

الدكتور عبد الله الحامد

استقلال القضاء السعودي
عوائقه وكيفية تعزيزه

الأهالي اللجنة العربية لحقوق الإنسان أورااب

استقلال القضاء السعودي
عوائقه وكيفية تعزيزه
الدكتور أبو بلال عبد الله الحامد

الطبعة الأولى 2005
جميع الحقوق محفوظة

الناشر

المؤسسة العربية الأوربية للنشر (باريس)
اللجنة العربية لحقوق الإنسان
الأهالي للنشر والتوزيع

سورية- دمشق ص.ب 9503

هاتف 00963113320299

فاكس 00963113335427

بريد إلكتروني

odat-h@scs-net.org

منشورات أوراب Editions Eurabe

Commission Arabe des Droits Humains
33 rue P.V.Couturier 92240 Malakoff
Tél 0033140921588 Fax 0033146541913
E. mail: achr@noos.fr

الترقيم الدولي

ISBN : 2-914595-40-9

EAN : 9782914595407

Dr Abdallah al-Hamed

Independence of Judiciary in Arabia

Studies of the Arab Commission for Human Rights :Buds

تقديم

لم ترض السلطة التنفيذية السياسية والأمنية في المملكة العربية السعودية إلا أن تضيف لذكرى نكبة فلسطين بقعة سوداء أخرى، بتحويلها يوم 5/15، إلى ذكرى إرهاب رواد الإصلاح في الجزيرة العربية بأحكام قاسية بحق ثلاثة من شخصيات الإصلاح الدستوري وأعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان. لم يصب الاحمرار خجلا وجه أي من قضاة التعليمات وهو يعلن:

نحن القضاة محمد بن خنين و سعود العثمان و عبد اللطيف العبد اللطيف، وبالإجماع حكمنا على:

1 - عبد الله بن حامد الحامد بالسجن (7) سنوات من تاريخ توقيفه.

2 - متروك بن هابس الفالح = = = (6) =

3 - علي غرم الله الدميني = = = (9) =

مطلقا رصاصة الرحمة على محكمة سرية تفتقر لأبسط قواعد احترام إقامة العدل.

هذه المحاكمة سبق وعرفت على نفسها عندما تم رفض المراقبة الدولية والعربية والإسلامية والتوكيل الحر واعتقال أحد أهم محامي الدفاع (عبد الرحمن اللاحم) في حيثياتها، ليقبع في سجن الحائر دون محاكمة في شبه عزلة عن العالم.

كان الحدث جللا، ولكن القضية أكبر من مجرد بقاء ثلاثة أشخاص في السجن. لقد قررت السلطات السعودية قبض ثمن تنازلاتها السياسية والاقتصادية عينا وبالجملة، بوضع حد لأسطوانة الحديث عن الإصلاح في البلاد. فاختمت زيارة ولي العهد لفرنسا والولايات المتحدة بأقوى صفة توجه للحكومتين الفرنسية والأمريكية منذ زيارة الرئيس التونسي بن علي لواشنطن: هذه هي الديمقراطية التي يبشرنا بها المحافظون الجدد: فساد وعنف وطائفية في العراق، فساد وقمع ومحاربة للإصلاح في السعودية.. شراء للمواقف بالعقود النفطية، وبطاقات حسن سلوك ديمقراطية حسب الطلب لأبعد أنظمة الحكم عن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.. لم ينصب الرئيس الفرنسي جاك شيراك نفسه في يوم من الأيام داعية للديمقراطية، لذا لم ينبث ببنت شفه عن أوضاع السجون والمعتقلات وحقوق الناس في مملكة الترهيب بدون ترغيب أثناء استقباله الأمير السعودي، مكتفيا بحصة بلاده في عقود ثروة يحرم منها معظم أبناء بلد نفطي الفقر فيه ظاهرة أصبحت معروفة.

إنه الأمن القومي، الأمن القومي الفرنسي الذي يصاب بالعمى كلما تعلق الأمر بكرامة مواطني حكومة صديقة أو حليفة، بالأحرى نفطية. الأمن القومي الأمريكي الذي يعرف الديمقراطية انطلاقاً من مصالح كارتلات النفط والسلاح، بالأحرى ذات العلاقة بهذا المسئول أو ذلك.

ما أجمل هذا الشرق الأوسط الكبير الذي يبشرنا بديمقراطية بدون ديمقراطيين ويرقص على جثة المواطنة.

أدارت السلطات الأمنية- السياسية السعودية المعركة بحنكة قصيرة النظر، فبدأت بوسم رواد الإصلاح الدستوري بالمتواطئين مع الإرهاب، ففشلت في ذلك، حاولت شراء أشخاص ومسؤولين في منظمات غير حكومية وبين حكومية، فلم يحالفها النجاح إلا قليلاً، سعت لتحديد الحكومات الأوروبية والأمريكية، وظفت إعلامها لتشويه سمعة أو مقاطعة كل من يقف مع رموز ربيع السعودية.. ثم أطلقت إشاعات عن إطلاق سراح الإصلاحيين وعدد من معتقلي سجن الحائر لخلق البلبلة في أوساط حملة تتسع يوماً بعد يوم، فليس بالإمكان شراء كل الضمائر وكل الذمم؟ كما أنه ليس بالإمكان إخراس أنشودة الحرية في أعماق الشرفاء..

لقد تبنى فريق العمل الخاص بالاعتقال التعسفي في الأمم المتحدة نشاطاً للإصلاح وحقوق الإنسان، وكذلك فعلت أكثر من ثلاثمئة منظمة غير حكومية، عدة هيئات منحت جوائز تكريم للمعتقلين، أكثر من عشرين ألف نسخة سحبت على الانترنت من كتب الإصلاحيين، طبعت اللجنة العربية لحقوق الإنسان أكثر من نتاج يعرف بالمعتقلين والملاحقين، 58 محام من ثلاثة قارات الأرض تطوعوا للدفاع عن الرواد.. في حين مازالت غونداليسا رايس تحسب كلماتها عندما تتحدث عن السجون السعودية. أليست المزاجية والانتقائية من حقوق الأمريكان؟؟

ست وسبع وتسع سنوات يريد التعسف اقتطاعها من عمر الإصلاح في جزيرة العرب،

ست وسبع وتسع سنوات يظن الغباء الأمني أنها قادرة على الخروج من منطلق الحياة وعجلة التاريخ وحتمية التغيير الفعلي. كان من الضروري أن يتأخر إصدار كتاب أبي بلال لكي تأتي محاكمة الكاتب بالدليل على صحة تحليله ودقته حول وضع الجهاز القضائي في المملكة.

لقد انتهى عصر العريضة، أي أبسط وسيلة للتعبير السلمي المحدود عن الرأي، اليوم الصمت هو الوسيلة الأنجع للتغيير، الصمت هو الذل الأجل لبناء المستقبل، الصمت مفتاح الفرج.

لقد حكمت المحكمة على كل محاولات الاعتدال بالرأي والحكمة في المشورة والنهج العقلاني للخروج من المستنقع بالسجن ست وسبع وتسع سنوات ليترحم الناس على خمس سنوات لخمس دقائق على الجزيرة كان ضحيتها الشيخ سعيد بن زعير..

ستكمل محطات التلفزة الممولة سعوديا برامجها دون أي تغيير، وستتحدث عن مآثر طويلي العمر بتياراتهم المحافظة والليبرالية (كذا)، ستتابع الإدارة الأمريكية تهديداتها لدول الشر، سيرسل الرئيس الفرنسي برسالة شكر لولي العهد السعودي على زيارته لفرنسا، ويستمر الرئيس بوش بتقديم الشوكولا الملبسة بعلم إسرائيل لضيوفه العرب والإسرائيليين. ليس من المنتظر أن يقدم الدكتور صالح الخثلان احتجاجا على منعه من دخول المحاكمة، وبالطبع لن يتغير وزير الداخلية الذي يخوض حربا ضروسا على الإرهاب..

في الجبهة الأخرى، اليوم أكثر من أي وقت مضى حضور رواد الإصلاح في نضالنا ضروري لكسر جدران السجن، ففي حريتهم تكمن هزيمة منطق تفرغ الكلمات من محتواها التي تتبعها السياسة الأمنية الحالية التي تغلف نفسها بشعارات إصلاحية مفرغة من معناها ومبناها.

رواد الإصلاح لن يكونوا لوحدهم، لكن المأساة التي لا اسم لها، تكمن في سؤال بسيط لا يمكن لمنطق السلطة الأعمى أن يبصره: ما هي الحجج المنطقية التي يمكن لرواد الإصلاح الدستوري السلمي اليوم تقديمها للرد على من يقول بأن النظام السعودي لا يصلح ولا يصلح!!!

الدكتور هيثم مناع

| | |
|------------|---|
| رقم الفقرة | |
| 1 | الفهرس..... |
| 2 | شكر..... |
| 3 | فاتحة..... |
| 4 | المعضلة في جذور الفكر القضائي العباسي قبل أن تكون في القضاء السعودي |
| | اختلال نظرية الحقوق في القضاء السعودي..... |
| 7 | 1-ضعف نظرية حقوق الإنسان..... |
| 10 | 2-ضعف نظرية حقوق المتهم..... |
| 15 | 3- جمع الملك بين السلطات الثلاث هل له أصل في الإسلام..... |
| 34 | 4-حلول السلطة التنفيذية محل المحكمة الدستورية العليا..... |
| 42 | 5-استئثار السلطة التنفيذية بالتعيين والتشكيل..... |
| 45 | 6- ضعف حصانة القضاة من التعسف، تفتيشا وتأديبا وعزلا و ترقية ونقلًا..... |
| 46 | 7-كثرة المحاكم المستنثاة من شروط القضاء الطبيعي..... |
| 50 | 8- كثرة التدخلات المؤثرة في الفصل في القضايا، إلحاق ديوان المظالم بالمجلس الأعلى وتسميته (القضاء الإداري والمالي)..... |
| 55 | 9-ربط هيئة التحقيق و الإدعاء العام بوزير الداخلية أم بالمجلس الأعلى للقضاء ... |
| 57 | 10- السجون تلحق بوزارة الداخلية أم بوزارة العدل أو يشرف عليها القضاء..... |
| 58 | 11- نحتاج كل محكمة إلى قسم قضاء تنفيذي..... |
| 60 | 12- القاعدة القانونية(القضائية) لم تحدد وتوحد وتعلن..... |
| 62 | 13- ضعف العلانية والشفافية وعلاقتها بغياب الرقابة الشعبية..... |
| | 14- بطء البت في القضايا و التنفيذ..... |
| 66 | 15- ما يفتح باب المركزية..... |
| 67 | 16-شئون القضاء المالية والإدارية تربط بوزير العدل أم بالمحاكم..... |
| 68 | 17- ضعف ضوابط كفاية القضاة(مهنيا)..... |
| 74 | 18- نقص الهياكل القضائية..... |
| 77 | 19-الدولة تحظر تجمعات المجتمع المدني الأهلية، فيفتقد القضاة دعم الجمهور |
| 79 | 20-حقوق القضاة وحظر التجمعات..... |

أشكر العلماء والباحثين من القضاة والفقهاء والمحامين، الذين تكرموا بقراءة مسودة البحث واستفدت من ثمرة قراءتهم، وأخص بالذكر منهم:

1- المحامي الشرعي/سليمان بن إبراهيم الرشودي: القاضي السابق وأحد مؤسسي لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية في السعودية سنة 1413هـ - (1993م).

2- المحامي/عبد الله بن محمد الناصري/الناشط الحقوقي

2-الأستاذ فيصل بن محمد اللزام المحامي والمستشار القانوني

1425/10/10هـ

(2004/11/22م)

فاتحة:

بسم الله الرحمن الرحيم نبداً وبه نستعين
 وصلى الله وسلم على النبي البشير النذير
 وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين

ما في استقلال القضاء السعودي من قصور، ليس نبتة خارج الثقافة العربية المعاصرة، وجذورها القديمة، وبنائها التراكمي في ظلال الاختلال السياسي القديم.

وعندما تكون الكتابة وصف واقع؛ فإن على الكاتب أن يتكلم من دون وجل، على أنه ليس؛ بمعصوم عن الزلزل في المعلومات فضلاً عن الآراء، وهو يعترف بأنه إنما يقدم اجتهاداً، لا يصادر به اجتهاد الآخرين، ولا يحتكر به الصواب.

كل ما يصر عليه أن من حقه كغيره أن يطمح إلى ما هو أفضل وأعدل، وكل ما يبرجوه أن يتعود المسئولون على سماع الرأي غير الرسمي دون تشكيك في النيات والاجتهادات، ولا بد من جو الحوار المفتوح، قبل أن يهلك بقية حواسنا الدوار، وبقية هويتنا الدمار، وفي ظلال البحث والحوار يمكن للناس أن تفرق في فقه الشريعة بين ما هو وحي يجب له الإذعان، وما هو اجتهاد لا يجوز التسليم له إلا ببرهان.

من أجل ذلك ينبغي أن أحيي القيادة السعودية مجسدة بخادم الحرمين الشريفين الذي أعلن أن الإصلاح آت لا ريب فيه، وجسد إعلانه الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد، ونائب رئيس مجلس الوزراء، عندما دشّن فن الحوار السياسي، لدى استقباله عشرات من الإصلاحيين المائة، المطالبين بالدستور، و لاسيما عندما أثاروا حقوق الإنسان واستقلال القضاء، وأكد إيمانه بالمشاركة السياسية الشعبية، عندما قال للإصلاحيين: "رؤيتكم هي مشروع". وأبان عن روح إصلاحية وشفافية ووضوح.

والمنتظر من القيادة أن تجسد الأقوال بخطة تحولها إلى أفعال، فالناس جميعاً -ليس الإصلاحيين وحدهم- ينتظرون تطويراً جدياً من نظام الحكم الملكي القائم المطلق الصلاحيات، الذي هو صيغة أموية وعباسية، من أنماط الحكم الجبري، لا بد أن ينمو فيها الجور والفساد إلى نظام ملكي دستوري نيابي محدد الصلاحيات يقوم على توزيع السلطات إلى ثلاث سلطات، والفصل بين السلطات الثلاث.

لأنه لا يمكن الحديث أصلاً عن استقلال للقضاء، خارج إطار النظام الدستوري، فأساس الحكم في كل الشعوب هو العدالة، ولا يمكن أن تتحقق العدالة، خارج إطار حكم شوري:

والبيت لا يبنتى إلا على عمد

ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

وصدق الله العظيم ((وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى))

((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة، فبينكم بما كنتم تعملون)).

[4]

0-المعضلة في جذور الفكر القضائي العباسي:

قبل القضاء السعودي:

إن أمام أي حكومة إسلامية حديثة تريد أن تطبق قضاء إسلاميا مشكلة تراثية في جذور الفكر القضائي أي في الصياغة العباسية للثقافة الإسلامية، وهي في المبادئ والإجراءات والهيكل معاً، وهذه المشكلة تبدو آثارها على القضاء، ولا يمكن الخلاص منها إلا باجتهاد قضائي أصولي، يعيد بناء القضاء على الكتاب والسنة نصوصاً واستقراءً، ويأخذ من اجتهادات الفقهاء ومن المعايير الدولية لاستقلال القضاء ما اتسق معه.

والتجديد الفقهي والقضائي المأمون؛ لن يصل إليه المحاولون ما لم يستطيعوا الفرز الكافي بين ما في التراث الفقهي في شق الشريعة المدني من قطيعات يجب لها التسليم، تطبيقاً لقوله تعالى "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة؛ إذا قضى الله ورسوله أمراً، أن يكون لهم الخيرة من أمرهم"، وتلبية لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله والرسول؛ إذا دعاكم لما يحييكم.

وبين ما بني عليه من اجتهادات، هي من قبيل الرأي المعرض للخطأ والصواب فهو بضعة مستويات، ينبغي فرزها وتصنيفتها.

[5]

إذا تأملنا الموروث العباسي في مراعاة الكتاب والسنة، وجدناه يرسخ مفاهيم ونظريات، فيها شيء من الاختلال ولكنه جوهري، نتج في عصور الاختلال السياسي، وتوقف إنتاج الأطر منذ ألف عام، وفيه نظريات وأفكار لا تتسجم مع معايير العدل الإسلامي، وقد تبناها القضاء السعودي، منها:

1- أنه في كثير من القواعد القضائية (القانونية) سواء في شق تحديد الجريمة، أو شق تحديد العقوبة، يعتمد على اجتهاد القاضي الشخصي، الذي مهما حاول الموضوعية، لن يبرأ من الذاتية، التي هي في النهاية الضمير الفردي، بدلا من اعتماده على أساس قانوني (قواعد قضائية). موحدة مدونة محددة.

2- ومستوى العدالة منخفض في منظومة حقوق الناس أفرادا وجماعات ومجتمعا.

- 3- وهو يكبر حقوق السلطة التنفيذية، ويخص رأس الدولة بـ(ولي الأمر)، وهو مصطلح أموي عباسي. كان يطلق على كل ذي ولاية، كالقاضي وصاحب ديوان المظالم وللمحتسب ثم استقل بمفهومه الأمير والملك، فصار ذا مضمون استبدادي، ألغى سلطة الأمة، وهمش مفهوم استقلال القضاء، فأضاع حقوق الناس.
- 4- وهو يركز تطبيق الشريعة على جانب العقوبات والواجبات، وبهمش جانب الحقوق، ولاسيما إقامة فريضة العدالة الاجتماعية، وهو أكثر ما أخل به القضاء الأموي والعباسي، في مجال العدالة الاجتماعية وضابطها الشورى الشعبية الملزمة، وقيم المجتمع المدني وتجمعاته الأهلية.
- 5- وهو يركز القضاء على النزاعات الفردية بين الناس، ولا يستطيع أن يتمتع عن تطبيق القانون الجائر، الذي قد تصدره السلطة التنفيذية، فضلا عن أن يكون له سلطة إلغاء القانون الجائر.
- 6- وليس فيه إجراءات كافية، تضبط صلاحيات السلطة التنفيذية، من أن تحل محل السلطة النيابية.
- 7- وليس فيه ضمانات كافية، تمنع تدخل السلطة التنفيذية في القضاء.
- 8- وليس فيه ضمانات وإجراءات صارمة، تمنع انتهاك حقوق المواطنين، ثقافية ومدنية واجتماعية وسياسية واقتصادية، عند ضعف الضمير والغفلة عن حقوق الإنسان في الإسلام.
- 9- وهو ينحو منحى التشدد في العقوبات، في اختيار أحد الرأيين من الأمور التي فيها خلاف فقهي معتبر.
- 10- وهو لا يقدم ضمانات كافية للمتهمين عامة، ولاسيما المتهمين بتهم سياسية.
- 11- وهو يعاقب على التهمة، عند عدم كفاية الأدلة (بما يسميه التعزير على الشبهة، وليس لذلك مستند شرعي، فعمر بن الخطاب لم يعزر المغيرة بن شعبة رغم قوة الشبهة).
- 12- والنظام السياسي يجعل تعيين القضاة بيد الخليفة، من دون ضمانات على اعتماد معايير مهنية محضة، ولا ضمانات إجرائية، ويجعل عزلهم بيده، ولا يحتوى على ضمانات كافية ضد التعسف في العزل، ولا يكفي لاستقلال القضاء؛ أن يوجد قاضي قضاة أو مجلس أعلى القضاء يقوم بالترشيح. وهذه إشارة عجي للموروث القضائي العباسي، الذي سار القضاء السعودي على نهجه. وعلى مثل هذا التراث المترهل، لا يمكن أن تقام دولة إسلامية شورية عادلة، في الزمن القديم فضلا عن الحديث.

[6]

حقا لقد تعزز استقلال القضاء السعودي؛ بعد صدور الأنظمة التالية: نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاماة، وارتقت بهذه الأنظمة ضمانات حقوق المواطنين، ولاسيما المتهم، ولكن المشكلة لا زالت قائمة لثلاثة أسباب:

الأولى: أنه ليس ثمة كوابح مؤسسية، تمنع الدولة من التراجع عن هذه الضمانات، فالجهات التي أصدرت هذه الأنظمة، غير مخولة دستوريا، بإجراءات محددة موضوعية، فلم تصدر من مرجعية ذات قوة دستورية، كمجلس النواب، وليس لها حماية شعبية، عبر تجمعات المجتمع المدني الأهلية، إن اعتقالات دعاة الدستور والمجتمع المدني، سنة 1425هـ (2004) من أبرز الأدلة على أن الحكومة لا تطبق القوانين التي أصدرت فضلا عن النفاذ القضاء على معيار علانية المحاكمة لأمثال هؤلاء، عندما جرت لهم أول محاكمة علانية سياسية منذ إنشاء السعودية.

الثانية: تطبيقية: فالنظام يقرر أن الجهة المختصة بسجن شخص أو الإفراج عنه هي هيئة التحقيق والادعاء، ولكن إمارات المناطق، فضلا عن ما فوقها من سلطات لازالت تستأثر بصلاحيات السجن والإفراج غالبا. والنظام يقرر علانية محاكمة الجلسات، وحق المتهم في توكل محام، ولكن لا يقع تطبيق هذه الضوابط.

الثالث: أن المشكل القضائي جوهري بنيوي، منهجيا وموضوعا، لا يمكن أن يصلح بالترقيع والترميم، بل لا بد من بناء جديد.

من أجل ذلك فإنه ينبغي قبل أن نقول: تطبيق الشريعة، أو نقول الإسلام هو الحل، أن ندرك أن أمثال هذه الترفيعات لن تكون هي الحل، إذ لا يمكن بناء نظرية الاستقلال على هذا التراث القضاء الأموي والعباسي، الذي يخل بمفهوم طبيعة التعاقد الاجتماعي (البيعة)، بين المجتمع والدولة، فالمشكل القضائي، متفرع عن مشكل دستوري، كما سيبين البحث في الفصول التالية:

[7]

1- ضعف نظرية حقوق الإنسان

عندما يحاول باحث أن يزن استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، بالمعايير الدولية لاستقلال القضاء، يحتاج إلى مقدمة يقارب فيها موضوع الاستقلال، وتكون هي الميزان، وتتكون المقدمة من خطوتين: الأولى: تصفية المعايير الدولية، في مصفاة الشريعة الإسلامية، التي هي نص القرآن والسنة، وتطبيق النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين. الثانية: تصفية الاجتهادات التراثية الأموية والعباسية، في مصفاة الشريعة. وقد قارب الباحث هاتين في كتابه (معايير استقلال القضاء الدولية في بوتقة الشريعة الإسلامية، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1425هـ — (2004م) وسيحيل إليه كثيراً في هذا البحث).

إن في تراث القضاء العباسي آراء وأفكاراً، تجد إخلالاً صريحاً بحقوق الإنسان، التي كفلتها الشريعة. أولها: الإخلال بالعدالة الاقتصادية، فهي تفتح الباب أمام الإخلال بالعدالة الاقتصادية؛ حينما تجعل امتلاك الأرض للسكنى أو الزراعة؛ بيد إمام الدولة، فتمنع إحياء الأرض الموات إلا بإذنه، والإمام ذو سلطة مطلقة، واحتمالات الجور في كل سلطة مطلقة متوقعة، كما قيل: السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وذلك فتح الباب لكي تصبح أراضي المسلمين؛ نهبا في أيدي النخبة الجشعة، فليس للقضاء دور في سن أنظمة تكفل تحقيق العدل في توزيع الأراضي، ووجوه صرف المال العام، ولا دور في الرقابة فضلا عن المحاسبة.

ثانيها: الإخلال بالعدالة الاجتماعية، ومن مظاهرها أنها تنال من حقوق المرأة التي كفلتها الشريعة، وأظهر نموذج لذلك مسألة مطالبة المرأة عند الخلع بدفع أكثر من مهرها، وقاعدة المخالعة بأكثر من المهر ثابتة في الشريعة، ولكن في تطبيقاتها المعاصرة إخلالات عديدة، أبرزها أن المرأة الثيب لا تكاد تجد زوجاً مناسباً، فضلاً عن المرأة التي تجر خلفها أولاداً، فكيف يأخذها الرجل بكراً ويخالعها ثيباً أو فوق ذلك ذات أولاد، مطالباً بالمهر أو أكثر منه، لأن اختلاف العادات يدعو إلى أن تناسبها الأحكام كما ذكر الفقهاء كابن عابدين وهناك قوانين عديدة، تحد من نشاط المرأة الاجتماعي والتجاري والثقافي والعلمي.

ثالثها: وفي تراثنا العباسي اجتهادات تخل بالحقوق والحريات المشروعة، كقمع المخالفين في الرأي، واعتبار اجتهادهم- المشروع من حيث الأصل- فسوقاً. من حق كل إنسان أن يعتبر المخالفين في أصول الدين من أهل البدع، ولكن كيف يجاز قمعهم وقتل دعواتهم؟ واجتهادهم مشروع من حيث الأصل؟ وذلك مخالف سنن الراشدين، ولاسيما تعامل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب مع الخوارج، وهم أكثر أهل البدع غلواً، كما قال الإمام أحمد رحمتنا الله وإياه.

وتقرر جواز قتل الزنديق والمنافق (الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر)، مخالفة ما طبق المصطفى عليه السلام على المنافقين، ونص عليه القرآن الكريم.

وفوق هذا وذلك أجازت قتل الزنديق التائب أيضا، مخالفة تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم، وما نص عليه القرآن الكريم إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال، وإن قال به من قال، لأن الله يقبل توبة كل من تاب.
رابعها: وهو المشكلة الكبرى الأخرى في القضاء السعودي؛ الإخلال بهدي الإسلام في مجال حقوق الإنسان السياسية، إخلال بحرية التفكير والتعبير والتجمع، إذ يعتبر نقد السلطة التنفيذية فتنة يعاقب عليها القضاء، ويعتبر إنشاء لجنة للدفاع عن حقوق الإنسان، مبررا العزل من الوظيفة والسجن، ويعتبر نقد الإمام ومعارضته الرأي محذورا شرعيا . أما التجمع والاعتصام والمظاهرات والإضراب، فهي من الفتن الموجبة أشد العقوبات.(وهو إخلال توارثه القضاء السعودي عن الفكر الفقهي العباسي وزاد فيه).

[8]

من أجل ذلك صارت الإحالة إلى القضاء السعودي شبحا مصلتا يلوح، فوق رؤوس دعاة الإصلاح السياسي السلمي وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، لأن القضاء يسمح بمصادرة حقوقهم في النصيحة والتجمع وإنشاء الجماعات والجمعيات السلمية، وفي الأمر بالمعروف السياسي والنهي عن المنكر، ويعتبر حقوق الناس الفكرية والاجتماعية والسياسية التي أقرتها الشريعة واعتبرتها من الواجبات؛ من المنكرات والبدع، أو الإخلال بالأمن والفتن، إن لم يعتبر السياسية من الخروج على الإمام.

وإذا أمعنا النظر في مثل هذه الأفكار، وجدنا أنها تشرع الظلم وتنتهك الحقوق التي قررها الإسلام، وبذلك قد تصبح لافتة تطبيق الشريعة؛ غطاء للإرهاب والقمع السياسي، وتقنين القمع الاجتماعي والسياسي، عبر قانون ديني، على حد قول الشاعر:

لقد كان فينا الظلم فوضى فهذبت حواشيه حتى صار ظلما منظما

وترجمة هذه الأعراف الثقافية، إلى قانون قضائي، يجرم حرية الكلمة والتعبير، والتجمع والتعددية الثقافية والاجتماعية، وفي ظلال هذا التراث العباسي؛ يصبح القضاة وهم لا يشعرون، أسلحة قمع للإصلاح عامة والإصلاح السياسي خاصة، وقمع لحقوق الإنسان المشروعة، قمعاً سياسياً واجتماعياً وفكرياً وتمييزاً طائفياً، تحت لافتة تطبيق الشريعة. إذن لا يمكن تحقيق عدالة قضائية؛ إلا في ظلال نظرية للحقوق عادلة، تقرر حقوق الناس أفراداً وجماعات ومجتمعات، ثقافية واقتصادية وسياسية ومهنية ومدنية، وفي ظلال نظرية تقرر أن دور الحاكم إنما هو تنفيذي باتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ هذه الحقوق(انظر: معايير استقلال القضاء الدولية في بوتقة الشريعة الإسلامية المعيار الأول: 37-46).

[9]

جاءت ضمانات عديدة لحفظ حقوق الناس، تنص على احترام حرية الأفراد وحقوقهم، في الأنظمة السعودية التي صدرت بعد عام 1420هـ/2000م-كالنظام الأساسي للحكم، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاماة، وقرر نظام الإجراءات الجزائية بطلان أي إجراء تتخذه السلطة التنفيذية ضد الأفراد، إذا أخل بالضمانات التي نصت عليها هذه الأنظمة(انظر نظام الإجراءات الجزائية: المواد: 188-192) ولكن هذه الضمانات لا تكفي للأسباب التالية:
1- لم تقرر حقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية والمدنية، على شكل منظومة متكاملة. و لاسيما في التعبير والتجمع.

2- لم يقرر النظام الحريات السياسية والمدنية التي أقرها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من تنادي الأمم المتحدة إليها، ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع.

3- لم يجر إصدار هذه الحقوق من هيئة شرعية دستورية مستقلة عن الحكومة.

4- لم تضع الحكومة برامج تنشر ثقافة حقوق الإنسان، وقيم المجتمع المدني تعلم الناس بحقوقهم واجباتهم. وتوعيتهم بالسبل التي يسلكونها للحصول عليها، ولم تسمح الحكومة من خلال هذه الأنظمة بإنشاء تجمعات المجتمع المدني الأهلية لاسيما جمعيات حقوق الإنسان، لكي تقوم هذه التجمعات بتوعية الناس بهذه الحقوق..

5- لم تلزم الحكومة-حتى الآن- الجهات المسؤولة عن تطبيق هذه الأنظمة بها، ولم تتحققها.

6- عدم التزام الجهات القضائية-حتى الآن- بتنفيذ هذه الأنظمة، وأبرز مثل ذلك المحاكمة العلانية، فمنذ إنشاء الدولة، لم تجر محاكمة سياسية علنية.

7- والأدهى من ذلك أن الأنظمة جوزت للقاضي، تقرير صحة الإجراء الباطل، وبذلك لم يعد للبطلان الذي قرره النظام من قيمة عملية. مثال ذلك: إذا قبض على المتهم، من دون أن تراعي الجهة القابضة عليه ما نص عليه النظام من ضوابط، كإصدار مذكرة قبض من الجهة المختصة، وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، التي هي المخول النظامي، بإصدار ذلك، فإن القاضي يملك إقرار صحة القبض، ولا يفرج عن المتهم بناء على بطلان إجراءات القبض، فيصبح هذا القيد عديم الجدوى، في مثل الاعتقال السياسي. مع أن هذا مخالف للإجراءات الشرعية فقد أبطل عمر الخطاب التهمة، المبنية على إجراء باطل، عند ما تسور على مجتمعين على شراب (انظر حقوق المتهم للكاتب). وإجراء القضاة مخالف أيضاً للأنظمة الجارية في الدول الدستورية.

كيفية التعزيز:

أن تشكل لجنة شرعية، من الفقهاء والقضاة المحامين ودعاة حقوق الإنسان، المشهود لهم بالشجاعة والنزاهة والعلم والرأي، بالعودة إلى صريح نصوص القرآن الكريم والسنة، وتطبيقات النبوة والخلافة الراشدة، وتلتزم بما وقّعته الدولة من موثيق دولية أو إقليمية تنسجم مع الإسلام، مثل ميثاق حقوق الإنسان الذي أصدره المجلس الإسلامي الأوربي، وميثاق حقوق الإنسان في الإسلام الذي وقّعه المملكة، وإقرار الهياكل والإجراءات الحديثة، التي جاء الإسلام بمبادئها، قبل أربعة عشر قرناً من تنادي الأمم إليها، وبناء منظومة ما للمواطنين أفراداً وجماعات ومجتمعات، من حقوق ثقافية واجتماعية ومدنية وسياسية، وطبيعية واقتصادية، وإصدار قانون بها من مجلس النواب.

[10]

2-ضعف نظرية حقوق المتهم:

1-حقوق المتهم في الإسلام والشرائع العادلة الدستورية:

أقرت المواثيق الدولية عديداً من المبادئ والإجراءات التي تضمن حقوق المتهمين، وهذه الأمور (في الجملة) من ما سبق إليه الإسلام أو من الوسائل التي لها وجوب المقصد الشرعي، لأن المقصد لا يتجسد إلا بها، أو من ما ينسجم مع نظريته في العدل منها، وفيها مبادئ تتعارض مع مبادئ الإسلام ينبغي نبذها (انظر تأصيل ذلك وتفصيله في كتاب: معايير استقلال القضاء الدولية في بوتقة الشريعة الإسلامية المعيار الثاني: حقوق المتهم: 46-51) ومن هذه المعايير المشروعة ما يلي:

1-المنع من الإيقاف التعسفي.

2- ووجوب إبلاغ من يقبض عليه فوراً بالتهمة الموجهة إليه.

3-معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية كريمة وحظر سوء المعاملة والالتزام بحسنها أثناء

التوقيف .

- 4- تواجد رقابة قضائية على الإيقاف.
- 5- اعتبار السجن عقوبة إذا زادت مدته عن المدة المقبولة في الأعراف الدولية، حتى لو سمي إيقافاً أو حجزاً مؤقتاً، والعقوبة لا تجوز إلا بحكم محكمة.
- 6- من حق المتهم المقبوض عليه أن يفرج عنه فوراً، إذا لم يحاكم خلال الزمن المتعارف عليه دولياً، وهو لا يزيد عن ثلاثة أشهر.
- 7- للسجن مواصفات دولية، لا يجوز الإخلال بها، ويجب أن يضمنها القضاء. السجن (تعويق) عن الحركة وليس بـ(تضييق) يضير الأجسام والنفوس والعقول كما أكد الفقهاء.
- 8- حق كل شخص ولاسيما من يتعرض لأي شكل من أشكال الحجز أو السجن، أن يحاكم حضورياً، أو بمساعدة قانونية يختارها بإرادته الحرة.
- 9- حق المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والاتصال بمن يختاره من المحامين والحصول على مشورتهم، لحماية حقوقه وللدفاع عنه، خلال ما لا يزيد عن 48 ساعة من احتجازه.
- 10- وللتحقيق والاستجواب والاتهام معايير دولية، يجب أن يضمنها القضاء.
- 11- وحق كل موقوف ليس له مورد رزق يمكنه من دفع أجره المحامي، أن تتولى الدولة أجره المحامي.
- 12- اعتبار الاعتراف سيد الأدلة، وأن لا يلزم المتهم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.
- 13- تجريم التعذيب، سواء كان بدنياً أم نفسياً وعقلياً.
- 14- وعدم قبول أي اعترافات ناتجة عنه التعذيب. وبطلان اعترافات المكره والمجبر.
- 15- وجوب تقديم المقبوض عليه بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي.
- 16- عدم جواز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي.
- 17- اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت عليه التهمة، وليس عليه أن يثبت براءته، وأن الشبهة تسقط العقوبة.
- 18- لا عقوبة على الشبهة، حتى إذا كانت قوية.
- 19- وعدم جواز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية، عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً عنها، أو أفرج عنه.
- 20- إخضاع الذين يخلون بحقوق المتهم للمحاسبة.
- 21- ضمان محاكمة علنية للمتهم، على أساس القاعدة الذهبية، كل محاكمة عادلة، فأول شروطها أن تكون علنية، وكل محاكمة غير علنية - ولا سيما إذا كانت سياسية - فإنما هي محاكمة ظالمة. فهي في الإسلام وشرائع العدل باطلة.
- 22- لا يجوز إيقاف أي عقوبة إلا بشرطين، نص بجرم الفعل، ونص آخر يحدد العقوبة.

[11]

2- أين هذه الحقوق في القوانين السعودية:

أ- إقرار نظرية تعذيب المتهم:

1- أهم هذه الحقوق الواردة في الفصل السابق ليس مقررراً في الأنظمة السعودية فضلاً عن جانب التطبيق، لأن الصياغة العباسية للثقافة القضائية؛ لا تؤسس لها، والدليل على أنها لم ترسخ في ثقافة القضاء هو أعمال ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، التي عقدها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة 1406هـ (1986م)، وقد أقيم بإشراف وزارة الداخلية، فقد حقلت الندوة بدفاع فقهاء سعوديين معتبرين، عن نظرية تعذيب المتهم، منهم قضاة كبار، كالقاضي صالح اللحيدان رئيس ديوان المظالم والقاضي عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء، والقاضي عبد الرحمن البسام رئيس محكمة التمييز في جده.

وقد تأسست نظرية تعذيب المتهم في الفكر العباسي الموروث ، وقال بها عديد من الفقهاء كمالك والماوردي وابن تيمية وابن القيم في الطرق الحكمية، (انظر مناقشة حكم التعذيب في كتاب حقوق المتهم في الإسلام) للكاتب. وكانت بداية ظهور هذه الاجتهادات على أنها من فقه الضرورة، الذي اعتبر أن تحقيق العدل، لا يتم إلا بشيء من الظلم، وأنه مادام التعذيب يوصل إلى الحقيقة، فإن الضرورات تبيح المحظورات، وهي آراء ليس لها من الإسلام مستند، فالنصوص الإسلامية، متظافرة على تحريم التعذيب، وأن الوصول إلى الحقيقة؛ لا يجوز أن يكون عبر إباحة التعذيب. وقد جرت هذه النظرية إلى مفردات التفريط بحقوق المتهم، عندما امتطى بعض الفقهاء مطية (المصالح المرسله)، وهي قاعدة رجراجة، توسع فيها بعض المالكية، وأسيء تطبيقها كثيرا، فأدت إلى ما وصفه ابن حجر في غير هذا السياق بـ"تشريع ما ليس بشرع"، ورسخت الاسترسال في مفهوم المصالح المرسله بعض النظريات المجانبه للعدالة ومقاصد الشريعة.

2- وقد يحتج القضاة بأدلة غير مسلمة، بجواز ضرب المتهم، إذا كانت التهمة قوية ولكنهم يدلسون في أمرين الأول: ليت القضاء حين أجازوا التعذيب؛ أشرف على تقديره وتنفيذه، ولكنه ترك التقدير والتنفيذ للأجهزة الأمنية، وترك التحقيق لأجهزة البوليس من دون رقابة قضائية: تفريط كبير بحقوق المواطنين، مع أنه لا يجوز في الشريعة أن تنفرد الجهات البوليسية بالتحقيق مع المتهمين في القضايا الإدارية، فضلا عن الجنائية عن التي تعتبرها السلطة التنفيذية سيادية)، لأن الجهات البوليسية غير مؤهلة شرعيا، و التحقيق جزء من القضاء. الثاني: تركوا تقديره أيضاً لأجهزة البوليس،

[12]

3- وفوق هذا وذاك لا يستطيع القاضي حماية السجناء إذا قالوا: إن اعترافاتنا تحت التعذيب، بل يصادق على اعترافاتهم، أو يعيدهم إلى السجون، حيث يسمح الجو بتعذيبهم حتى يعترفوا، أو تدفعهم الكآبة وطول البقاء في السجن، إلى اعترافات الكره، و ليس للقضاء سلطة نافذة في الإشراف على السجون، تتيح له التأكد من صحة الاعتراف، وسلامته من الإكراه الذي يسلب الإرادة أو الاختيار أو هما معا، والقضاء في مثل هذه الحالات، يمارس دور هيئة، تصادق على أوراق اعترافات، لا دور سلطة لها حق الفحص والنقض، والتأكد من صحة الاعتراف، ومن واقع السجن، ولا يستطيع القضاء أيضا أن يتفقد السجن، أو أن يقول عن السجناء للدولة: أخرجهم أو قدمهم إلى القضاء. ويدرك القضاة أن هذه الأمور مخلة بالاعتراف، يدركون أن التهديد بالتعذيب، والحبس الانفرادي أكثر من شهر أيضا مخل بالاعتراف الشرعي، ولكن وزارة الداخلية لا تسمح لهم بالقيام بدورهم.

إنها ثلاث دواه: تشريع التعذيب، وتركه من دون إشراف قضائي، وقبول الاعترافات الصادرة تحت التعذيب. في ظلال هذه الثقافة يمكن أن يصير القضاء سلاحا يدعم الإخلال بحقوق الإنسان عامة وحقوق المتهم خاصة؛ بدلا من أن يضمنها.

[13]

2- التشكيك بنظرية: الأصل براءة المتهم:

"المتهم بريء حتى تثبت عليه التهمة" هذه القاعدة من قواعد العدالة الإسلامية وقد صارت الآن قاعدة قضائية دولية، رغم ذلك لا نجد للقضاء السعودي موقفا واضحا يتبناها، بل نجد لبعض القضاة الكبار تشكيكا بها، يقول أحد قضاة محكمة التمييز بمكة 'فلو قلنا ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته؛ لتعين علينا طرح قرائن الاتهام...ولا اضطررنا إلى تعطيل الكثير من روافد الإثبات، من قرائن وأحوال وملابسات، و لكان حبس المتهم ومسه بالعذاب عند التحقيق معه؛ ضربا من الظلم والطغيان'(انظر: نظرية براءة المتهم حتى تثبت إدانته.بحث. ضمن كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية:1/274 وانظر أيضا: مدى صلاحية القرائن في إدانة المتهم: لأحد قضاة محكمة التمييز بمكة عبد الله البسام أيضا في نفس الكتاب:1/341 وما بعدها) و(انظر: معايير:51)، و(حقوق المتهم في الإسلام) للكاتب.

التعزير على الشبهة: والقضاء لا يعطي المتهم أو وكيله مجالاً كافياً، لتفنيد المزاعم التي يقدمها المدعي العام، وإنما تعرض القضية على القاضي، ويطلب شهود المدعي العام، فإن وجدوا حكم على المتهم، وإن لم يوجدوا ولم يعترف المتهم حكم القاضي بالتعزير على الشبهة، وفي ظل هذه الثقافة، لا يصبح المتهم بريئاً حتى لو لم تثبت عليه جريمة، بل إن خلاصة ذلك أن المتهم يعاقب بالشبهة.

وهذا بسبب عدم وجود قواعد الإثبات، الموجودة في الدول الأخرى، ويذكر عديد من المحامين أنهم لا يذكرون أن القضاء خلال تاريخه أصدر حكماً يقول: حكمنا ببراءة المتهم من التهم التي وجهتها إليه وزارة الداخلية، أو هيئة التحقيق والادعاء العام، بل لا بد من أن يعاقب، أو أن يعزر على الشبهة.

على أغلب الأمور التي تعتبرها الدولة جرائم، هي من ما أباحه الشرع المطهر، أو أوجبه من حرية الرأي السياسية المشروعة.

[14]

3- كيفية تعزيز حقوق المتهم:

لا يتعزز استقلال القضاء، إلا بصياغة شرعية دستورية مدونة، من أجل وضع منظومة متكاملة لحقوق المتهم ينبغي أن تشكل لجنة شرعية مستقلة، من الفقهاء والقضاة والحقوقيين والمحامين الشرعيين ودعاة حقوق الإنسان والمجتمع المدني وعلماء السياسة والقانون الدستوري وعلم الجريمة، من المستقلين المشهود لهم بالشجاعة والنزاهة والعلم والرأي. تقوم هذه اللجنة بالعودة إلى صريح نصوص القرآن الكريم والسنة، وتطبيقات النبوة والخلافة الراشدة، وما وافقت عليه الدولة في مجال حقوق المتهم و لاسيما السجين في المواثيق الدولية، وإقرار الهياكل والإجراءات الحديثة، التي جاء الإسلام بمبادئها، قبل ألف عام من تنادي الأمم إليها، لتقرر ما نادى بها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من تنادي الأمم إليه. من حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية. وإصدار قانون باعتماد هذه الحقوق من مجلس النواب المنتخب.

ولا يكون القضاء شرعياً، في هذا المجال ما لم يتأكد من سلامة الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية على المتهمين، في القبض والاعتقال والتحقيق؛ ويتأكد من ظروف حياة السجناء في السجون بأن السجن (تعويق) وليس بـ(تضييق)، ويتأكد من سلامة الاعتراف من الإجراه الذي يسلب الإرادة أو الاختيار أو هما معاً، كأن تكون له سلطة الإفراج عن الموقوفين من دون محاكمة. وأن تكون له سلطة تخوله مناقشة ما يمكن أن يخل بالاعتراف الشرعي، وأن يكون له سلطة في بحث دعاوى تظلم المتهمين من هذه السلطة من دون إذنها، ولا بد من أن تكون له آلية يتابع بها السلطة التنفيذية، في تنفيذ أحكامه، ولا بد له من أن يلزم السلطة التنفيذية، بالإفراج عن أي متهم، خلال ستة أشهر وهي المدة التي حددتها الدولة للتوقف، أو محاكمته. وسنتحدث عن ضوابط ضمان ذلك في مناقشة قانون النيابة العامة وهيئة التحقيق والادعاء: فقرة 55 و 56 .

[15]

3- جمع الملك بين السلطات الثلاث:

1- جذور المشكلة:

جرى نظام الحكم والقضاء السعودي، على الرأي السائد في الثقافة العباسية، وهي أن "الإمام أدرى بالمصلحة"، ولذلك صار من المؤلف أن يجمع بين السلطات الثلاث، وأن له الفصل في الخلاف، عندما يكون في المسألة قولان أو أكثر. وأن القاضي إنما هو نائب عن السلطان، فإذا حل الإمام وهو القاضي الأصيل محل النائب والوكيل؛ فذلك هو الأمر الطبيعي، وليس هو المشكلة، وقد اعتبر الجمع بين السلطات الثلاث من هدي النبوة والخلفاء الراشدين، وقد فند الباحث

هذه النظرية(انظر المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة الإسلامية المعيار الثالث: 51-56)، وفي كتيب (الدستور علمنة أم أحياء للسنة؟).

ففي النظام الأساسي للحكم؛ يعتبر الملك مرجع السلطات الثلاث: التنفيذية والقضائية والتشريعية(التي تسمى التنظيمية) فتقول(المادة الرابعة والأربعون):

"تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية السلطة التنفيذية السلطة التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع السلطات".

من أجل ذلك نجد أن النصوص الأساسية في النظام القضائي ونظام الحكم، مئة إخلالا صريحا بمبدأ استقلال القضاء، فضلا عن عدم وجود سلطة تشريعية، لأن نظام الحكم لم يؤسس على الفصل بين السلطات الثلاث.

[16]

2- في هيكل استحواذ السلطة التنفيذية على دور السلطة النيابية:

السلطة التنظيمية نوع من أنواع السلطات، غير موجود في أنظمة الحكم الدستورية، وهي هيئة لا وجود لها في هيكل الحكم، فليس فيه كيان مستقل اسمه:السلطة التنظيمية. هل يمكن وجود سلطة ليس لها هيكل، ولا جهاز إداري، إنها مسألة صورية توحى بأن السعودية تقر نظام الفصل بين السلطات، ولكنها صورة ذهنية غير واقعية، لا ندري هل جاءت عبارة: السلطة التنظيمية، لإعطاء انطباع بأن السلطات ثلاث. أم إمكان قيامها مستقبلا؟ نعم في هيكل الحكم توجد جهات تنظيمية، كهيئة الخبراء في مجلس الوزراء، ولكنها هيئة تقترح، وليست سلطة تقرر، ولو افترضنا أن لها سلطة، لما كانت لها قوة السلطة التشريعية المنتخبة، في الدول الدستورية، ففي الهيكل هناك القضاء، وهناك مجلس الوزراء، الذي يبت في الأنظمة، وتسميتها تنظيمية تسمية غامضة، فهل هي محاولة للخروج من تبعات تسميتها بـ(السلطة التشريعية)، الدالة على طبيعتها ووظيفتها في الحكم الدستوري، ولا نطن مجرد إحياء الكلمة بالتشريع؛ وهو أمر غير جيد الإحياء في الثقافة الدينية الشائعة في السعودية؛ سببا كافيا لهذا المسمى، إذ يمكن تسميتها (السلطة النيابية التشريعية)، وذلك اسم ينسجم مع طبيعتها ووظيفتها، ويألف مع مجموعة المصطلحات الفقهية الإسلامية الدستورية.

استحواذ السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة النيابية، أفضى ذلك إلى قيام الهيئات التنظيمية، بإصدار توصيات واقتراحات تشريعية، يضطر القضاء للعمل بها، لأن نظام القضاء ينص على أن المرجعية هي الشريعة والأنظمة المرعية.

[17]

2- إبهام عبارة: الأنظمة المرعية وإيهامها:

عبارة الأنظمة المرعية عبارة تعطف في الغالب على عبارة الالتزام بالشريعة، فيقال مثلا(نظام هيئة التحقيق والادعاء: الباب الثاني:المادة الثانية)يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة، والأنظمة المرعية".

عبارة الأنظمة المرعية، يراد بها إمكان سن القوانين التنظيمية، التي تجسد مقاصد الشريعة، ولكن هذه العبارة إذا لم تضبط تضعف عبارة الخضوع للشريعة الإسلامية، وهي تحتوي على قدر كبير من الإبهام والإيهام معا. فهل الأنظمة مرعية لأنها من التفاصيل الظنية في الشريعة الإسلامية، التي تتسق في إطار الكلية؟، أم هي أنظمة مرعية في المعايير الدولية؟ أم هي مرعية في الأعراف الاجتماعية والسياسية والحقوقية السائدة؟ لقد جاء التأكيد على مشروعيتها بأنها "المرعية"، ولكن العبارة فضفاضة، توسع مجال السلطة التنفيذية في سن الأنظمة، والسلطة التنفيذية غير مخلولة

دستوريا بذلك، وهي باب تدخل منه رياح التدخلات، التي تحمل لافتة المصلحة العامة، من دون تفريق بين مصلحة حقيقية وأخرى متوهمة.

والأنظمة المرعية هي القوانين التي تصدر من السلطة التنفيذية، فيعتمدها مجلس الوزراء. ثم يصدر بها مرسوم ملكي، ومجلس الوزراء ليس له أن يمارس سلطة تشريعية، فيسن قوانين، يطلب تطبيقها من جهات أعلى منه دستوريا، كالسلطة القضائية، لأنه لا يخول ذلك دستوريا، فهو جهاز تنفيذي.

إن السلطة التنفيذية غير مخولة دستوريا؛ بإصدار ما تراه مناسبا، إذ إن التحويل الدستوري؛ يقتصر على السلطة النيابية (أهل الرأي المتشكلة من الذين يجمعون ثلاثية القوة المعرفية والاجتماعية والأخلاقية إنهم هم المخولون-شعبيا- بالحل والعقد)، في تقرير مصالح الأمة، على ضوء الكتاب والسنة. ولا يكفي أن يقر مجلس الشورى (المعين) القوانين، لسببين: الأول: أن قراره استشاري غير ملزم، والثاني: ليست له سلطة دستورية، لأنه ليس مفوضاً تفويضاً شعبياً.

[18]

4- اعتبار الملك مرجعية في سن الأنظمة يضعف مبدأ مرجعية الشريعة:

تكثر في القوانين السعودية، عبارة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو اتجاه حسن في الأزمنة الحديثة، التي جرت فيها أغلب الدول الإسلامية، على الحكم بغير ما أنزل الله، وتهميش الشريعة.

لكن عبارة سلطان أحكام الشريعة الإسلامية، التي تفيد قوة استقلال القضاء، أو الالتزام بأحكام الإسلام، غير منضبطة بمرجعية فقهية مستقلة، تحدد ما هو دستوري أي شرعي وما هو من العوائد التي جرت عليها الحكومات الجبرية، بعد عصر الراشدين وأدخل في الشريعة عبر التأويل والتحريف.

هناك تدخل مباشر في استقلال القضاء؛ فالنص على استقلال القضاء، لم تين عليه إجراءات كافية، تضمن قوة مبدأ الاستقلال، ومفهوم استقلال القضاء السعودي؛ أقل بكثير من ما هو متعارف عليه، في القانون الدستوري، ومن ما هو مطلوب في الإسلام لاستقلال القضاء.

[19]

وننتج عن الإخلال عدد من السلبيات:

الأولى: سعة حجم المنطقة، التي أباح فيها نظام الحكم للإمام أن يلزم الناس فيها باجتهاده، أو اجتهاد من يعينهم، ويجسدون اتجاه رأيه.

الثاني: أمكن-تحت هذا اللبس- إمرار تجاوزات أخلت بمقاصد الشريعة في تجسيد مبدأ العدالة والمساواة، ونظام (قانون) توزيع الأراضي السكنية والزراعية أوضح دليل على ذلك، فقد صدر نظام يمنع امتلاك الأرض الموات بالسكنى والزراعة، وجعل التملك مشروطاً بإذن (الإمام)، وهذا نظام ظاهره العدالة، وهو مبني على قول مرجوح للفقهاء، ولكنه عند التطبيق أخل بالعدالة، عندما أصدر ولي الأمر آلاف الأوامر، التي أمر بها السلطة القضائية، بإصدار ألوف الصكوك، كل صك بملايين الأمتار والوفها، في مواقع ثمينة، منحت ذوي النفوذ والمقربين فازداد الأغنياء غنى، وازداد الفقراء فقراً، وجسد ذلك إخلالاً في استقلال القضاء لأن القضاة صاروا مجبرين على تنفيذ الأوامر، وليس لهم حق الرفض فضلاً عن النقص، وليس هناك مرجعية يحتكمون إليها في كون هذا الأمر أو المرسوم شرعياً، وقد جسد ذلك إخلالاً كبيراً بالعدالة الاقتصادية.

الثالثة: ترك مشاورة الأمة، في القرارات الكبرى، التي اتخذتها الدولة، في السياسة الداخلية، نتج عنه اختلال كبير في تحديد مصالحها، في الإدارة والتربية والإعلام والتعليم وفي الاقتصاد وهدر للمال العام. وفي السياسة الخارجية، من خلال معاهدات وعلاقات وتحالفات، يدفع الشعب اليوم فواتير نتائجها، ويتأثر بذلك مستقبله ومصيره، وهو لم يستشر في شيء منها.

[20]

5- خطورة الجمع بين أعنة السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية الحديثة :

1- إن الدولة الحديثة تختلف عن الدولة القديمة في طبيعتها ووظيفتها؛ فقد كثرت تنظيمات الدولة، التي تقيد حرية الأفراد، في الإقامة والسفر، والبناء والبيع والشراء، والأحوال المدنية والمرور. لقد أصدرت الدولة عديدا من الأنظمة والقوانين، التي تمس حياة جمهور الناس، وهذه الأنظمة قد تحد من حرياتهم التي أعطاهم الله، أو تضايقهم في أرزاقهم، أو تحرم عليهم ما أحل الله من حقوق سياسية وثقافية، أو تفرض عليهم رسوما وضرائب.

أو على أقل تقدير لم تقرها جهة مفوضة من الناس بتقرير مصالح ليس لها ضرورة، أو لا تتبع من أساس موضوعي لمعالجة المشكلة.

وصارت للدولة الحديثة أجهزة أمن تقنية، وتقنيات متطورة في التحري والمراقبة، تنشدها حفظ الأمن والسلامة، ولكنها قد تنال من حرية الأفراد والجماعات المشروعة، التي إنما دور الدولة حمايتها، فأصبحت بحاجة إلى ضوابط، لكي لا تضر بحقوق الأفراد.

وصارت الدولة ذات علاقات خارجية سياسية واقتصادية معقدة مركبة، وكثرت الاتصالات والمواصلات، وتضخم السكان وكثرت المدائن. من أجل ذلك صارت للدولة أنظمة وقوانين، تنشده التنظيم والأمن. فصارت توزع الصلاحيات أمرا لا مناص منه.

[21]

6- العدل أساس الحكم وأصل من أصول الدين الكبرى:

إن العدل هو أساس الحكم، وما هو أساس للحكم فهو أساس في الإسلام، واعتبار العدل من مقاصد الشريعة وكراماتها الكبرى القطعية، من ما صرح به القرآن الكريم، كما في قوله تعالى " يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذي يضلون عن سبيل الله؛ لهم عذاب شديد، بما نسوا يوم الحساب" (سورة ص: 26).

بل إن القرآن صرح أن الهدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو إقامة ميزان القسط والإنصاف.

فإن القرآن نص على أن الله أنزل الكتب وأرسل الرسل لإقامة ميزان العدالة، كما في قوله تعالى "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره بالغيب، إن الله لقوي عزيز" (الحديد: 25).

[22]

7- مفهوم ولي الأمر في النظام السعودي هل له أصل في الكتاب والسنة:

والعدل لا يمكن تحقيقه، إلا بالحكم الشوري، والحكم الشوري لا يمكن من دون توزيع السلطات، ودور الإمام في الإسلام؛ أنه ينبغي له أن يسعى لحفظ مصالح من عينه في جانبي الإنشاء والصيانة معا، بحفظ هذه الحقوق بوصفه وكيلا ونائبا عن الناس، والناس عبر ممثليهم أدرى بما يصلح أحوالهم.

ولا يمكن حفظ حقوق الناس هذا فضلا عن تحقق كونه وكيلا؛ إذا صار من حق الإمام إصدار تشريع اجتهادي، على شكل أنظمة وقرارات، يلزم الأمة بها.

إن دور الإمام إنما هو تنفيذي في الإسلام، إذ لا يمكن أن يكون الإمام وحده فحسب أدرى بمصلحة الأمة من فقهاءها وخبرائها وتكونقراطها؟. لقد أخطأ الفقهاء الذين صاغوا مبدأ "ولي الأمر أدرى بالمصلحة"، ففي استخدام مصطلح ولي الأمر نظر للأسباب التالية:

الأول: أنه مصطلح ليس عليه دليل شرعي معتبر.

الثاني: أن هذا المصطلح من التراث السياسي العباسي الذي صيغ في ظلال حكم الجبر والجور، ولم يكن معروفا في

كتابات الأوائل كالثافعي و مالك ومحمد ابن الحسن.

الثالث: أن من أطلقوه لم يقصروا إطلاقه على السلطان بل كان يطلق على السلطان والقاضي وصاحب المظالم وصاحب الحسبة، بيد أن (ولي الأمر) في الفكر الإداري السعودي، صار مقصورا على السلطان، دليل ذلك أن تعهدات وزارة الداخلية، والتي تلزم بطاعة ولي الأمر، إنما تقصد به السلطة التنفيذية، وهذا ما يجده الإنسان تصريحا تارة وتلميحا تارة أخرى في لوائح الأنظمة السعودية، فنظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/64 وتاريخ 1395/7/14هـ يقول عن اختصاصات مجلس القضاء " 1- النظر في المسائل التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ شرعية فيها ... 2- النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر النظر فيها" (المادة 8). ويقول نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39 وتاريخ 1422/7/28هـ "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة" وهذا دليل على حصر مفهوم ولي الأمر بالملك، من بعد ان كان عند الفقهاء العباسيين متسعاً لكل ذي صفة حكومية كالمحتسب الحكومي وصاحب المظالم والقاضي.

[23]

وفي العبارة الشائعة "ولي الأمر أدرى بالمصلحة" أيضاً نظر، لأنه إذا اعتبر الإمام وحده أدرى بالمصلحة، فذلك يحتوى على مخالفة صريحة لقطعيات الشريعة ولبديهيات السياسة في جميع الأمم (انظر للتفصيل: معايير المعيار الثالث: الفصل بين السلطات: 51-53).

[24]

ومنزلة الحاكم في الإسلام التي قررتها قطعيات الشريعة من نص القرآن والسنة، وتطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، أن الحاكم إنما هو وكيل ينوب عن الأمة، في تنفيذ ما أمرها الله به، من عبادات روحية محضة، وعبادات مدنية غير محضة.

والأمة هي المخولة بتحديد مصالحها، والسلطان سواء عبر عنه بولي الأمر أو الملك، ليس مخولاً شرعاً بتحديد ما يصلح الناس ولا ينحصر به الاجتهاد في تحري المصالح الشرعية، وليس أدرى من الناس بمصالحهم، وبوسائل حفظها.

لأن الأمة هي المكلفة بتطبيق الشريعة، وهكذا جاء الخطاب القرآني، فالخطاب لم يقل: يأيها الحكام طبقوا الشريعة على الأنام، ولم يقل: يا أيها الفقهاء والعلماء بل قال: يأيها الذين آمنوا. وحصر الرأي بطائفة من الحكام أو العلماء؛ يحتوى على مخالفة صريحة لقطعيات الشريعة، بل أنه حذر الأمة من أن تنقاد للرؤساء والفقهاء، من دون دليل، كما بوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد.

لأن الفقهاء والحكام ليسوا الأدرى بمصلحة الأمة، مهما كان لهم من الحرص على المصالح، ولو اجتهدوا في إدراك المصلحة؛ ليسوا أدرى بالمصلحة وبشئون المجتمع، من الخبراء وأهل الرأي والفضل.

[25]

ودور إمام الدولة في الإسلام؛ أنه ينبغي أن يسعى لحفظ مصالح من عينوه، يحفظ هذه الحقوق، بوصفه وكيلًا ونائبًا عن الناس، وأن يكون تحديد مصالحهم ومشورتهم، فهم عبر ممثلهم أدرى بما يصلح أحوالهم، ولا يمكن حفظ حقوق الناس هذا فضلا عن تحقق كونه وكيلًا؛ إذا صار من حق ولي الأمر إصدار تشريع اجتهادي على شكل أنظمة وقرارات، يلزم الناس بها، لأن تقرير مصالح للناس؛ إنما يجب أن يكون في الإسلام من سلطة تمثل إرادة الناس. من مقتضى الوكالة أن يلزم الوكيل موكله برأيه، ولاسيما في الأمور الجلية.

[26]

وبناء على ذلك فإن السلطة التنفيذية غير مخولة شرعا؛ بإصدار ما تراه مناسبا، إذ إن التحويل الشرعي محدد بمن تجمع الأمة على تقديمهم، وتثق في علمهم وحكمتهم، وتثق في إيثارهم وتقديمهم مصالحها على مصالحهم، وتثق بشجاعتهم، وبذلك يصبحون هم المرشحون لكي يصبحوا (أهل الحل والعقد)، وهم المتبوعون من الناس، الذين إذا كان هناك انتخاب عرف الناس أنهم أولى بأن يمثلوها.

ويحتج الفقهاء والقضاة الذين يكرسون نظرية "ولي الأمر أدرى بالمصلحة"، بقوله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ويزعمون أن أولى الأمر هم الحكام. وهذا التفسير شائع، ولا يمكن الأخذ به إلا إذا قلنا " خطأ مشهور خير من صواب مهجور" فأولو الأمر هم أهل المعرفة العملية والتقنية الذين يثق الناس بهم في أي تخصص، وهؤلاء هم -بالمصطلح القرآني (أولو الأمر) الذين أوجب الله طاعتهم، بعد كتابه والسنة النبوية في آيتي الطاعة والرد في سورة النساء- يقول الله سبحانه وتعالى في آية الطاعة " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وأن الله كان سميعا بصيرا"، "يا أيها الذين آمنوا وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" النساء(58،59).

فمصطلح أولى الأمر تفسره الآية التالية في سورة النساء نفسها "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر لعلمه الذين يستنبطونه منهم، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته، لا تبعثهم الشيطان إلا قليلا" (النساء:83).

وأولو الأمر في آية الرد هذه قطعا، هم أهل الرأي والخبرة والدهاء والتجربة، والآية الأولى تفسر بالثانية فالقرآن كما جاء في الحديث يفسر بعضه بعضا، يرد متشابهة إلى محكمه، وهذا ما استدل به أبو قلابة على أن أولى الأمر في آية الطاعة، هم أولوا الأمر في آية الرد، أي أهل العلم والعقل. لأنهم أولا أهل العلم والرأي والعقل والخبرة، كما وصفتهم تفسيرات بعض التابعين (كعكرمة ومجاهد) وتفسيرات بعض المفسرين كالشيخ عبد الرحمن بن سعدي. ولأنهم ثانيا هم المتبوعون أي أصحاب الثقة الاجتماعية (كما وصفهم القرطبي وابن تيمية وابن القيم) وهم ثالثا أصحاب الثقة الدينية أي الأخلاقية كما نصت على ذلك تفسيرات شتى. وهم رابعا الذين جعلهم الله مرجعية الأمة، (كما في تفسير الفخر الرازي والنيسابوري، وصاحب المنار وشيخه) وهم إذن الذين تنطبق صفات أهل الحل والعقد، وأهل الحل والعقد مفهوم يمكن بلورة

تطبيقه في السلطة النيابية، التي تمثل مرجعية الأمة للحكم بما أنزل الله من مبادئ الحق والعدل، (انظر لتفصيل ذلك كتيب الدستور علمنة أم إحياء للسنة للكاتب).

لأن أولى الأمر من ممثلي الأمة المتبوعين أدرى بمصلحة الأمة، ودور السلطان هو تنفيذ ما يستقر عليه رأي الأمة، عبر ممثلها الذين يجسدون آمالها وآلامها، وخبرتها ورأيها، فمشاورتها إنما هي من طاعة الخالق، والاستئثار بالقرار من معصية الخالق، لأنه مخالف مخالفة صريحة لأمر الله تعالى "وأمرهم شورى بينهم" وقوله "وشاورهم في الأمر"، والأمر للوجوب، لأن القرائن لا تدل على الاستحباب أو الإباحة، وهو يكتسب القطعية لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، الذي التزم فيه بالمشاركة الشعبية، عندما نزل على رأي الأكثرية في أكثر من موقف، وجاء القرآن مؤكدا هذه القاعدة، عندما نزلت آية "وشاورهم في الأمر" بعد هزيمة أحد. إذا كنا نقول ولي الأمر أدرى بالمصلحة، بمعنى ذلك أننا نؤسس للاستبداد، ونقول لا تشاور الأمة، أو إنما الشورى مصلحة، والآيتان صريحتان من خلال المناسبة قطعيتا الدلالة في لزوم الشورى.

وما دامت المشاركة الشعبية في القرار الحكومي؛ واجبة على نبي ملهم معصوم، مسدد بالوحي الكريم، فهي على غيره أوجب، وهذا دليل على أن تركها من كبائر المعاصي، التي تهدد بنيان الدولة، وتذهب بريح الأمة، وتفضي إلى تلاشي الملة. إذا كان (ولي الأمر) ذا سلطة مطلقة، فإن احتمالات الجور في كل سلطة مطلقة متوقعة، كما قيل: السلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

وإذن لا عبرة بقول بعض الفقهاء: "ولي الأمر أدرى بالمصلحة"، لأن ذلك اجتهاد غير مقبول، جربناه في السعودية وتبين أن ضرره أكثر من نفعه، وأمور التحريم والتحليل في المسائل المدنية الشرعية، مبنية على الترجيح. إنما هو من فقه الضرورة، الذي لا يقاس عليه، لو لم يخالف قطعياً، فكيف وقد خالف قطيعات الشريعة التي تقرر سلطة الأمة وجماعها، عبر ممثلها المتبوعين، الذين تتحقق فيهم ثلاث صفات: القوة المعرفية والقوة الأخلاقية والقوة الاجتماعية، وهم الذين يجسدون إجماعها.

[27]

8- لا يقوم الحكم الشورى إلا بالنظام الدستوري في الدولة الإسلامية الحديثة ملكية كانت أم جمهورية:

وقيام مجلس نيابي انتخابي، في أي دولة إسلامية حديثة؛ من الإجراءات والآليات والهياكل التي لا يمكن تحقيق العدل والحق من دونه اليوم، وحيث إن القيام بالحق والعدل والشورى فرائض إسلامية كبرى، فإن مالا تتم الفريضة الكبرى إلا به، من وسائل وآليات وأطر وهياكل فإنما هو فريضة، ولو لم يصرح القرآن والسنة به، ولو لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون كما قرر تلك القاعدة المحققون من العلماء وابن عقيل، كما نص على ذلك ابن القيم في مطلع كتاب (الطرق الحكمية).

إذ لا يمكن في الدولة الإسلامية الحديثة تطبيق مبدأ الشورى النيابية، من دون الفصل (المرن) بين السلطات الثلاث، ويكون فيه مجلس أهل الرأي والحل والعقد منتخبا من جميع الناس رجالا ونساء، لضمان إصدار أنظمة لا تخالف روح الشريعة في العدل وتحري المصالح العامة، وثوابتها القطعية، وليقر المجلس ما تتبناه السلطة التنفيذية من قوانين وأنظمة، من حيث أصل المشروعية أولاً، ومن حيث استجابة الأنظمة لمصالح الناس ثانياً، ويراقب أداء الحكومة ويحاسب على الإخلال والتقصير.

[28]

فأركان الحكم الدستوري الخمسة، هذه الأمور هي الوسيلة المناسبة اليوم لتحقيق العدل، والبعد عن الهوى، في الدولة الحديثة، والعدل له وسائل جربتها الأمم القديمة والحديثة (سواء سميت جمهورية أو ملكية)، فلم تجد أنجع من مفهوم الحكم الدستوري:

1- السلطة للأمة في تحقيق مقاصد الشريعة، فالأمة هي المخاطبة بالتكليف، ولأن الوسائل المباشرة ليست عملية في إطار الدولة، صار من الضروري الإجابة والوكالة، وتمارس الأمة سلطتها بوسيلتين: الوسائل المباشرة والوسائل غير المباشرة، فالوسائل المباشرة، هي ما يشترك فيه الناس جميعاً، كالاستفتاء، وغير المباشرة هي ما يكون بالتمثيل والوكالة والإجابة، كالقضاء ومجلس النواب، وتولية إمام الدولة.

فالمباشرة تكون عبر الاستفتاء العام، وعبر تفاعل جماعات المجتمع المدني الأهلية، وحريةتها في تكوين جمعيات ونشاطات، وتعبيرها الحر عن مصالحها، عبر وسائل الثقافة والإعلام، وقيامها بالتعبير عن إرادتها عبر التجمع والتظاهر والاعتصام ونحوها من الوسائل السلمية، لأن هذه الوسائل الشعبية هي السور الذي يضمن ما عداها من وسائل غير مباشرة.

2- وهذا هو أساس قيام الأمة، بتوزيع السلطة، إلى ثلاث شعب، بدلاً من الحكم الفردي المطلق و الفصل بين السلطات الثلاث مقتضى الحكم بالحق، وهو نقيض إتباع الهوى ، لأن في ذلك سعادة الدارين.

3- قيام سلطة نيابية، هي مجلس نواب الأمة.

4- اعتبار القضاء سلطة مستقلة.

5- حصر وظيفة السلطة التنفيذية بالتنفيذ، والفصل بين السلطات الثلاث. وتقرير هذه الحقوق بقوانين يقرها مجلس نواب الأمة.

من أجل ذلك فإن الأخذ بالإجراءات الحديثة التي ابتكرتها دول متقدمة، حققت قدراً كبيراً من العدالة ، إنما هو من ما دلت عليه الشريعة ، وليس من المصالح المرسله، التي لم يدلل عليها الشرع بنفي ولا إثبات، لكي يكون في مشروعيتها قولان.

ولا يمكن أن توجد، مصلحة مرسله من الاعتبار ولا مفسدة مرسله من الإلغاء لم تذكرها الشريعة، بل هي ملغاة من التفصيل كما قرر ابن تيمية.

فكل المصالح التي دل على أصلها الشرع، فالشرع دل على استقلال القضاء، وبين أن الهوى إذا لم يتبع الحق إنما هو سبب الفساد، وذم الله الهوى الفاسد في كتابه مراراً، والهوى ضد الإتيان والعدل، والسداد، واستقلال القضاء هو سلامته من الهوى، وكل الوسائل التي تؤدي إلى سد الثغرات، التي يدخل منها الهوى الفاسد، وتضمن الحكم بالقواعد الشرعية مشروعة .. تماماً كمسائل التعليم وهيكله فهناك مبادئ نص عليها الإسلام، وهناك هيكل للتعليم، كالمدراس والفصول والكتب والمدرسين والإدارة المدرسية، هذه الهياكل من الإجراءات والنظريات لا يمكن تنفيذ مبدأ التعليم من دونها، وكذلك مبدأ العدالة.

[29]

الوسائل لها حكم الغايات، كما قرر الأصوليون- ما لم تعارض الوسائل تحقيق المقاصد، فإذا عارضت الوسائل مقصداً شرعياً فلا عبرة بها، كمسألة تعذيب المتهم، فالتعذيب قد يؤدي إلى معرفة المجرم، ولكن الوسيلة مرفوضة شرعاً، لسببين: الأول قد يعذب مئة من دون وجه حق، بسبب جريمة واحدة، الثاني ان المتهم يقر تحت التعذيب بما نسب إليه لو لم يفعل. حاصل ذلك أن هيكل الحكم الدستوري كضمانات استقلال القضاء واجبة، لأن العدل لا يتحقق في الدولة الحديثة إلا بها. من أجل ذلك فإن من الفقه في الدين؛ أن ينادى بالفصل بين السلطات.

إن رفض نظرية(الفصل بين السلطات الثلاث) تحت شعار الدفاع عن الشريعة، إنما هو غفلة عن الوسائل المستجدة الأكثر ضماناً لتطبيق الشريعة والعدالة معاً، قد يمتطيها الغافلون عن التمييز بين ما هو مقصد شرعي وما هو وسائل المقصود الشرعي، و بين الإجراءات والهياكل التي ناسبت العصور الأموية والعباسية، فخلطوا المقاصد بالوسائل، فلم يثمنوا الإجراءات والهياكل التي تناسب العصور الحديثة، فأسهم ذلك في تثبيت تخلف الأمة، ودعم هياكل وإجراءات نشر الظلم

والإجفاف باسم تطبيق الشريعة، فقدموا الإسلام ظهيرا للدكتاتورية والاستبداد وأكل أموال الشعوب، ففتحو الأبواب لدخول قوى العلمنة والإمبريالية والاستعمار، التي حلفت بجناحي العدالة والحرية، فرضت هيمنتها على الناس، بحرية براءة وعدل جذاب.

[30]

ولا يكفي لتجسيد مقصود الشريعة في العدل والمشاركة الشعبية اليوم تطبيق أنماط غير قادرة على حل النوازل، ولا على استيعاب ماجد من الوقائع، ولا تطبيق أنماط إدارية تصلح لمجتمع قديم بسيط، على مجتمع حديث تعقدت فيه الأمور، ولا تطبيق أنماط تبدو أمام أنماط الدول الدستورية هشة خاملة، ولا سيما عندما تقدم على أنها من الشريعة لا يبد فيه أن "تحدث للناس- كما قال عمر بن عبد العزيز- أفضية، بمقدار ما أحدثوا من الفجور". ليس الفجور فحسب، بل كثرة المشكلات والتعقيدات، التي اتسمت بها المجتمعات الحديثة.

هذا يؤكد أنه لا يكون تطبيق الشريعة شاملا ولا تاما ولا فعلا ولا بريئا من التجزئة والهوى، إلا بإقامة الحكم الدستوري، الذي أحد أركانه الخمسة، إنما هو استقلال القضاء.

[31]

9- كيفية التعزيز: النظام الدستوري هو الإطار المنشود لتعزير مفهوم تطبيق الشريعة في الدولة السعودية الحديثة:

لقد قامت الدولة السعودية على اتفاق بين الإمامين: محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن سعود، على رعاية شطري العقيدة السمو الروحي والسمو المدني، السمو الروحي بإقامة: شعائر المناسك ورأسها التوحيد، والسمو المدني، وأهم مجالاته إقامة الحكومة المدنية مؤسسة على العدالة، في مجتمع صحراوي وقروي، كل قرية فيه كانت تشكل كيانا منفصلا وكل قبيلة كانت تشكل كياناً مستقلاً، وهذا الاتفاق هو أساس مشروعية الحكم.

وكانت الدولة السعودية الأولى رائدة في هذا الاتجاه، ولذلك نجحت، وسقوطها لم يكن بسبب الإخلال بهذا المبدأ القيم. إنما كان لأنها لم تراعى طبيعة التغيرات العالمية والإقليمية، وما جد من وقائع، تحتاج إلى ابتكار حلول ولا المعادلات الدولية، فتصرفت وهي دولة عادية تصرفات الدول الكبرى مع الجيران، وهذا هو سر سقوطها. ولم تظهر للدولة السعودية الثانية قائمة، لأنها أرادت أن تعيش بنفس المشروع الأول، ولم تراعى ماجد من النوازل والوقائع، من أجل ذلك سقطت لأنها واجهت المشكلات الجديدة الوليدة بحلول عقيمة. ولم تكن الظروف الاجتماعية سائحة لبناء الدولة بنفس القوة الأولى.

وقامت الدولة السعودية الثالثة، بقيادة الملك عبد العزيز رحمة الله وإياه، وعاصرت أحداثاً عظيمة، ومتغيرات عالمية ومحلية، وعاشت لأنها استطاعت التجديد والمرونة، ولم تقف الدولة مجمدة في قالب الأفكار والهيكل القديمة، بل جددت وواكبت المتغيرات.

[32]

وزدادت المتغيرات اليوم، وكبرت وظائف الدولة، فتعقدت طبيعتها، ولا سيما منذ نصف قرن، لكن الدولة لم تواكب هذه المستجدات المترامية بحلول جديدة وقصر الإطار الفكري الديني عن تقديم فكر يحل المشكلات المستجدة فصار الإطار السياسي من دون رؤية سياسية كافية، فظهرت كثير من المعالجات عقيمة، وظلت معالجاتها الدينية مستمدة من التراث الذي

تمثله (الدرر السنوية)، وهي اجتهادات فيها خير كثير، ولكنها في الأمور المستجدة، تقدم معالجات قديمة أو وقتية، لأمر تغيرت طبيعتها ووظيفتها. ولم تنتبه إلى أن التراث السياسي والقضائي العباسي الذي جرى ظروف الحكم الجبري الجائر، لن يستطيع الاعتماد عليه بناء دولة حديثة.

ولابد إذن من تجديد الهياكل والإجراءات، التي تواكب التحديات، فدعوة الإمامين هي صيغة واقعية، لتحديد العلاقة بين المجتمع والقيادة، من أجل تجسيد نموذج إسلامي، يربط بين شطري العقيدة الروحي والمدني.

لكي تستمر البلاد قبلة المسلمين نموذجاً إسلامياً، يتواكب مع الوقائع، وينظر إليه الناس وهو يجدد وسائل تطبيق الشريعة، بآليات وإجراءات وهياكل حديثة، وهذه الإجراءات الدستورية الخمسة منها استقلال القضاء، واستقلال القضاء لا يتعزز إلا في إطار الفصل بين السلطات الثلاث، وقيام السلطة النيابية، وتحديد السلطة التنفيذية، وانتشار ثقافة المجتمع المدني قيماً ونظماً وهياكل أهلية.

يبدأ الحل من فوق بإتشاء مجلس نيابي حر منتخب من جميع أفراد الأمة رجالاً ونساءً، في الحواضر والقرى والبوادي، يحل محل السلطة التنفيذية في تفعيل مبادئ الشريعة، في ما نصت عليه من عبادات محضة وعبادات غير محضة، ويسهم في تقرير ما للناس أفراداً وجماعات، من حقوق مدنية وثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية، وإصدار الأنظمة واللوائح والقوانين، التي تكفل للناس صلاح المعاش والمعاد، فالسلطة النيابية هي الإجراء الحديث، لتجسد مفهوم أهل الحل والعقد، الذين صاروا أهل الحل والعقد (بالمفهوم العباسي) أو أولى الأمر (بالمصطلح القرآني والمفهوم الراشدي)، لأنهم يجسدون إجماع الأمة، المخولة بنص القرآن بتقرير مصيرها، وتحديد مصالحها، وتفويض (والي) لا (ولي أمر) في إدارة شئونها.

وبذلك يمارس المجلس النيابي؛ الرقابة على السلطة التنفيذية، بجانب رقابة السلطة القضائية.

ولا يعني عنه مجلس الشورى الحالي، الاستشاري المعين، لأنه مجلس خبراء يستشارون فيشرون ويوصون ولا يقررون، وليس لهم سلطة تمثيلية، ولكل منهما وظيفة، فوظيفة مجلس الشورى، الذي ينبغي أن يضم العلماء والخبراء في كافة الشئون، إنما يقدم مشورة يوصي بها. ورأس الدولة خاصة والسلطة التنفيذية عامة، لأنه جهاز من أجهزتها.

[33]

وطبيعة تشكيل مجلس الشورى المعين من الخبراء، ووظيفته الاستشارية، لا تجعل هيكله مناسباً لاحتضان مجلس نيابي، فلا بد من إنشاء (مجلس نواب) منتخب ذي سلطة، يحل محل السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة واللوائح والقوانين، على ضوء الشريعة، لكي تمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، بجانب رقابة السلطة القضائية. فالشريعة جعلت إقامة العدل فريضة كبرى، وأصبح تحقيق هذه الفريضة لا يتمكن منه إلا بوسائل، لا يمكن تحقيق العدالة، من دون ترسيخ مبدأ الشورى، ولا يمكن تحقيق الشورى إلا من خلال النظام الدستوري، ولا يمكن أن يقوم الحكم الدستوري من دون أن يتعزز استقلال القضاء، فاستقلال القضاء واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولا يمكن استقلال القضاء من دون تطوير نظام الحكم الملكي من صيغة مطلقة الصلاحية إلى "صيغة دستورية" مقيدة بالاختصاص والمساءلة، يقرر الدستور فيها أن الأمة هي المخولة بتحقيق مقاصد الشريعة ويقرر أن السلطة التشريعية لنواب الأمة، وتحدد فيها سلطات السلطة التنفيذية، يفصل بين السلطات الثلاث، ويحدد مرجعية كل سلطة، ويميز بين صلاحياتها وتنتشر قيم المجتمع المدني، وتقوم هيكله الأهلية. إن النظام الدستوري نظام محايد، فهو الوسيلة المناسبة لإقامة ميزان العدل والمشاركة الشعبية، سواء كانت الدولة إسلامية أم غير إسلامية، سواء كان النظام ملكياً أم جمهورياً، سواء أسمى الملك إماماً أم خليفة أم أميراً للمؤمنين.

والرئيس أو الملك فيه هو رأس الدولة كلها، فهو رأس الدولة عامة والتنفيذية خاصة، وهو الممثل الأسمى للدولة، وهو الإمام المكلف بسياسة الدولة وحراسة الملة، وهو رمز وحدة الدولة والأمة والوطن، وهو رمز شرعية

الحكم، وراعي حقوق المواطنين وحرياتهم، أفراداً وجماعات، وهو الذي يعين الوزراء وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، وهو الذي يبرم المعاهدات الدولية، وهو الذي يعلن حالة الطوارئ، وهو الذي يعين القضاة، وأعضاء المحكمة الدستورية العليا، ورئيس ديوان المحاسبة. ويملك الحق في إيقاف مجلس الأمة، عندما يتعذر التعاون بين الملك والسلطة التنفيذية من جانب، ومجلس الأمة من جانب آخر، ميزة النظام الدستوري أنه يضبط هذه الصلاحيات بتوازنات.

[34]

4- لا رقابة للقضاء على السلطة التنفيذية وكيف حلت السلطة التنفيذية محل المحكمة الدستورية العليا؟:

1- عنوان العدالة أن تكون للقضاء سلطة رقابية على السلطة التنفيذية:

من المقرر علمياً أن رقابة السلطة القضائية على السلطات الأخرى؛ تعد جزءاً من ولاية القضاء، بل تعد المظهر العملي لاستقلال السلطة القضائية، في الدول الدستورية (انظر: معايير: المعيار الرابع: وجود محكمة دستورية عليا: 61-64)

- ولا يستقل القضاء ما لم تكن له سلطة رقابية على السلطة التنفيذية والسلطة النيابية معا في جانب محدد هو دستورية ما يصدر من قوانين وقرارات، بأن يكون من الحقوق المرعية للأفراد والجماعات؛ حرية رفع الدعوى مباشرة إلى القضاء، ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري، وضد أي نشاط إداري تقوم به السلطة التنفيذية، وضد أي نظام أو لائحة يصدرها مجلس النواب.

أما القضاء في السعودية فليس له سلطة رقابية، تتيح له أن يعترض على دستورية (الأنظمة) القوانين، وما أصدره ديوان المظالم من من أحكام تتعلق بالسلطة التنفيذية لا يكفي.

[35]

2- منبع الاختلال: تفرد السلطة التنفيذية بالتشريع:

اعتبار الملك مرجعية السلطات الثلاث، يفسر قيام السلطة التنفيذية عبر مجلس الوزراء؛ بتفسير بعض النصوص النظامية المشككة، والفصل في تنازع الاختصاص، والبت في الطعون المقدمة حول دستورية بعض نصوص الأنظمة والقوانين، أو الأحكام الصادرة من القضاء الإداري.

وعندما حل ولي الأمر محل السلطة النيابية. صار من صلاحياته أن يصدر من التنظيمات والقوانين ما يراه مناسباً، وسوغ له الفقهاء ذلك، وصاغوا مبدأ التسوية بعبارة متداولة "ولي الأمر أدرى بالمصلحة"، وصار واجباً على القضاة ورؤساء الدواوين والمواطنين؛ أن ينفذوا هذه الأنظمة.

ومع أن النظام نص على أن لا تناقض الشرعية، فإن الواقع يشير إلى أمرين: الأول أن عدداً منها غير قليل؛ يخالف كليات الشرعية ومقاصدها القطعية؛ يخالف نصوصها أو روحها، في تجسيد مبدأ المساواة، ككثرة الرسوم

والضرائب مع تكاثر الثروة النفطية، وعدم الشفافية في أرقام موارد المال العام و لاسيما النفط، والتسيب في طرق مصروفات المال العام، الثاني: عدم وضع جهات ولا آليات كافية لنقض هذه الأنظمة أو رفضها أو التظلم منها. الثالث عدم إمكانية التثبيت من صلاحية هذه الأنظمة والقوانين فقد تحقق مصلحة حقيقية، وقد تحقق مصالح متوهمة. وهذا يشير إلى مدى تضخم دور السلطة التنفيذية، فهي لا تقوم بوظيفة السلطة النيابية فحسب، بل وبوظيفة المحكمة العليا في النظم الدستورية.

[36]

وفي ظل هذه الثقافة والتصورات؛ لا يمكن أن تنشأ نظرية لاستقلال القضاء، فضلا عن ضماناتها الإجرائية، فضلا عن التطبيق، ولذلك ظهرت الإخلالات التالية:

1- ولانعدام المحكمة الدستورية، ليس للقضاء سلطة رقابية، على تصرفات السلطة التنفيذية، لا في مدى مشروعية القرارات أو القوانين أو الأوامر، ولا في مدى سلامة التنفيذ.

فليس من صلاحية القضاة أن يحكم بعدم مشروعية أي نظام(قانون). والقضاة في القضاء العام، يطبقون (النظام)القانون، حتى ولو كان في تقديرهم لا يحقق ما هو أولى أو أصح أو أصوب، بل ولو كان مخالفا روح الشريعة في العدالة ، مادام في المخالفة قولان أو أكثر، لأنهم يعتبرون أن حكم ولي الأمر يرفع الخلاف، لأن ولي الأمر - في ثقافتهم القضائية السائدة - هو المخول الأصيل بالقضاء، وليس القضاة إلا وكلاء.

2- وبانعدامها صار دور القضاة والهيئات الإدارية الرسمية والأهلية استسلاميا، تجاه القوانين والأوامر، ولو كانت مظنة مخالفة مبدأ العدالة الاجتماعية أو القضائية-مادام قد أصدرها ولي الأمر، فليس لأحد سلطة إلغائها، ليس لأحد قدرة على الحد من تجاوزاتها، لأن السلطة التنفيذية وضعتهم في قالب " الأنظمة المرعية".

في القضاء العام صار من النادر أن يقوم القاضي بما يسمى (رقابة الامتناع عن تطبيق القانون)، الذي يعتبره مخالفا نص مبادئ العدالة في الشريعة أو روحها، كما في تصرفات بعضهم تجاه نظام (قانون) إحياء الأرض الموات، ونظام توزيع الأراضي البور، الذي يحظر تملك الأرض بالإحياء، إلا بإذن إمام الدولة، الذي اشترط إذن أن يكون الإحياء قبل عام 1387هـ. بناء على رأي مالك بن أنس، الذي يحصر الإحياء بإذن الإمام ، مع أن المتقرر في المذهب الحنبلي، وهو المرجع المعتمد للقضاء السعودي، جواز الإحياء، من دون إذن الإمام، كما قرر ذلك إمام المذهب: أحمد بن حنبل، الذي استند إلى الحديث الصحيح الصريح" من أحيا أرضا ميتة فهي له". وهذا يتواءم مع المبدأ الاسلامي من أن الأرض والثروة ملك للمواطنين من حيث الأصل، فهم مشتركون فيها، ومن أخذ من شيء له نصيب منه فأخذه جائز، لا سيما إذا كان الحكم جبرياً جائراً.

ومستند القضاة في ترك هذه الرقابة، أنهم يرون أنه يجب عليهم طاعة الحاكم، إذا ولاهم القضاء واشترط عليهم أن يطبقوا مذهبا معينا؟، وهو الرأي السائد في الثقافة القضائية لأن الإمام هو القاضي الأصيل، وليس القاضي في المحكمة إلا وكيل، ولأن القاعدة الفقهية المسلمة" ولي الأمر أدرى بالمصلحة".

3- وقد أدى انعدام المحكمة الدستورية ورقابتها على القوانين والأوامر والقرارات إلى مظالم كبرى، لأنه ليس هناك سلطة تستطيع أن تلزم الحكومة بضوابط تحفظ أموال الشعب وممتلكاته، ولا سيما أن الحكومة لم تنشأ (ديوان المحاسبة) الذي يقوم بمثل هذه الوظيفة في الدول الأخرى، ولا بضوابط تلزم الحكومة في التصرفات الكبرى في المجالات الداخلية والخارجية. وأظهر نموذج لذلك نظام(قانون) توزيع الأراضي السكنية ، فقد صدر نظام يمنع امتلاك

الأرض الموات بالسكنى والزراعة، وجعل التملك مشروطاً بإذن ولي الأمر، وهذا نظام ظاهره العدالة، وإن كان مبنياً على قول مرجوح للفقهاء، ولكنه عند التطبيق أخل بالعدالة، فبناءً على أوامر ولي الأمر أصدرت السلطة القضائية، ألوف الصوك، كل صك بملايين الأمتار وأوقفها، في مواقع ثمينة، منحت ذوي النفوذ والمقربين، فصار لباب الأراضي في المدن، نهبا في يدي النخبة الجشعة من الكبراء، وساعد ذلك على تضخم ثروة النخبة السياسية والمحاسيب وشدة فقر عموم المواطنين، وجسد ذلك إخلالاً في استقلال القضاء، وإخلالاً كبيراً بالعدالة الاقتصادية. وتطبيقات هذا النظام تخالف روح الشريعة في العدل.

على أن أعظم علامة على ضعف القضاء؛ عدم قدرته على نقض أمثال تلك القوانين والأوامر أصلاً، أو الامتناع عن إصدار صوك بمقتضاها.

وهذا يشير إلى مدى تضخم دور السلطة التنفيذية فهي لا تقوم بوظيفة السلطة النيابية فحسب، بل وبوظيفة المحكمة الدستورية أيضاً.

[37]

2- الإخلال بمبدأ مرجعية الشريعة الإسلامية:

تتكرر وتكثر في القوانين السعودية، عبارة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو اتجاه حسن في الأزمنة الحديثة، التي جرت فيها أغلب الدول الإسلامية، على الحكم بغير ما أنزل الله، وتهميش الشريعة. والنصوص الفقهية التي تجعل للإمام سلطة الاجتهاد في سن الأنظمة مخللة بمبدأ استقلال القضاء وتحكيم الشريعة معاً، فالسلطة التنظيمية تصدر أنظمة يجب أن تكون مرعية، أي أن على القضاء وسائر مرافق الدولة أن يعملوا بها، فيقرر نظام المرافعات المشار إليه آنفاً أن: "تطبيق المحاكم على القضايا المعروضة أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة". ويقول نظام القضاء "القضاة مستقنون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء" (المادة 1). العبارة ضعيفة في التعبير عن الاستقلال، فاستقلال القضاء له مفهوم محدد، هو أنه استقلال نظام لا استقلال أشخاص، واستقلال القضاة (أشخاصاً) لا يعنى عن النص على استقلال القضاء (نظاماً) أي النص على أنه سلطة مستقلة. وهذه العبارة عليها ثلاثة مأخذ:

الأول: أن العبارة ضعيفة في التعبير عن الاستقلال والعبارة المعيارية، أن يقال: القضاء سلطة مستقلة وليس لأي سلطة أخرى سلطان عليه.

الثاني: من يحدد اعتبار هذا القانون أو ذلك من أحكام الشريعة، في ظل ثقافة فقهية لا تكاد تجد فيها في أي مسألة قولاً (نظرياً) واحداً، فضلاً عن كميّات التطبيق،؟ ولا بد لضبط ذلك من أن ينص على دور المحكمة الشرعية الدستورية العليا، مرجعاً في تحديد ما هو شرعي من ما هو غير شرعي.

الثالث: عبارة الأنظمة المرعية عبارة ملبسة، تفتح المجال، لكي تخل الحكومة بسلطان القضاء، ما دام النظام قد نص على أن سلطان الأنظمة المرعية فوق سلطان القضاة.

[38]

وعبارة لا تتعارض مع الكتاب والسنة؛ لا تكفي للدلالة على استقلال القضاء الشرعي، عن تدخلات السلطة التنفيذية، لا في مبادئ نظرية الحقوق ولا في إجراءات تطبيق المبادئ للأسباب التالية:

الأول: أن كثيراً من الأنظمة؛ لا تكاد تتعارض صراحة مع نص قطعي صريح، ولكن النصوص القطعية الصريحة؛ في شق الشريعة المدني، مجال حياة الأمة أفراداً ومجتمعاً ودولة قليلة، وهي في المسألة الإدارية والسياسية نصوص

مبادئ ثابتة مجملة محصورة، ويمكن أن تنشأ عليها نظريات وكيفيات وآليات تفصيلية متغيرة كثيرة غير محصورة، وتقوم على هذه الكيفيات والنظريات حياة الناس.

الثاني: أن النصوص المجملة يمكن أن تتعرض لتأويلات وتفسيرات شتى، والفقهاء الاجتهادي الإسلامي المترام عبر الأزمنة، ليس في مستوى واحد، من الاتساق مع عدل الشريعة، وهو مليء بالآراء المتباينة في مجال الحياة المدنية، وحقوق الإنسان. ففيه آراء عادلة معيارية، تنسجم مع كليات الشريعة ومقاصدها وروحها، وفيه آراء مضطربة، ترعرت في أجواء الاختلال، مخلة بحقوق الإنسان، التي جاء بها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً؛ من تنادي الأمم إليها في العصر الحديث، كتجويز تعذيب المتهم.

الثالث: هناك قاعدة فقهية مسلمة تقول "رأي الإمام يحسم الخلاف والتنازع بين الجهات"، ويمكن بناء على هذه القاعدة؛ أن يختار إمام الدولة من أقوال الفقهاء ما يشاء ولو كان رأياً مرجوحاً، يتناقض مع مقاصد الشريعة، أو سائلها ولا يعد هذا الرأي متعارضاً مع أحكام الشريعة، مادام قد قال به بعض الفقهاء، وما أكثر أقوال الفقهاء المرجوحة، في شق الشريعة المدني.

على أن القول بأن حكم الإمام يحسم النزاع، غير مسلم به، فالحاكم الذي يحسم حكمه الخلاف، إنما هو القاضي، والنزاع الذي ينسجم هو الخصومة بين خصمين في حق خاص، وإعطاء إمام الدولة هذا الحق؛ قول لا يستند إلى دليل معتبر، إنما هو من الأوهام الشائعة. وقد أدت هذه القاعدة إلى اتساع حجم المنطقة، التي أباحت فيها السلطة التنفيذية لنفسها، أن تلزم المجتمع والإدارة باجتهادها.

الرابع: ولم يحدد النظام هيئة تشكل مرجعية معتبرة من الفقهاء الخبراء في الشؤون المدنية، مستقلة الإرادة، لا تسيطر الدولة على تشكيلها، تتخل الآراء الكثيرة المتقاربة والمتناقضة، لكي تحسم مسألة اعتبار هذا الرأي أو ذلك من أحكام الشريعة المعتمدة، وعدم مخالفتها الشريعة أولاً. ولكي تحسم -ثانياً- التنازع بين السلطة التنفيذية والجهات الأخرى، فأدت قوة سلطة ولي الأمر من حيث التطبيق، إلى ضعف مرجعية الشريعة، في الحفاظ على مقومات حياة المجتمع، في التربية وسيادته والإدارة والاقتصاد.

الخامس: إن مثل هذه التصرفات جاءت متساوقة مع القاعدة الفقهية العباسية المسلمة، التي تقول: "ولي الأمر أدرى بالمصلحة"، ومن المسلم به في الشريعة، أن ولي الأمر إنما هو وكيل عن الأمة في إدارة شئونها، أما تقرير ما فيه مصلحة الأمة فهو لما تجمع عليه الأمة عبر ممثليها وخبرائها، كل حسب اختصاصه.

[39]

السادس: للدولة سلطة واسعة، في القبض والتفتيش ودخول المنازل ومراقبة الاتصالات والتوقيف الاحتياطي؛ وأمام هذه السلطات الواسعة؛ ليس هناك سلطة قضائية مستقلة، تراقب مدى التزام السلطة التنفيذية بما صدر من أنظمة، وتتأكد من عدم إساءة السلطة التنفيذية؛ استعمال هذه السلطات الواسعة، وتمنع تعسفها، إن الجهة التي استقرت عليها الأنظمة الدستورية، لحفظ التوازن بين وظيفة الدولة العامة في حفظ أمن المجتمع وحقوقه، ومصلحة الأفراد في حماية حرياتهم وحقوقهم الخاصة، هي القضاء، الذي ينظر إلى المدعي (فرداً أو جماعة) والمدعى عليه (وزارة أو مؤسسة حكومية)، على أنهما خصمان، على كل منهما أن يثبت حقه الخاص أو العام، وفق أساس قضائي (قانوني/نظام) موحد القواعد مدون معلن واضح.

[40]

وواقع القضاء أنه ليس له صلاحية تتيح له سماع دعوى أي تظلم من ممارسات هذه الأجهزة البوليسية، ما لم يستأذنها، ولن يتأكد استقلال القضاء، حتى يستطيع القاضي أن يسمع الدعوى ضد أي جهة، من جهات السلطة التنفيذية عامة، ولاسيما الجهات الأمنية، من دون إذنها المسبق.

من الأمور التي تعزز استقلال القضاء صدور نظام الإجراءات الجزائية، مؤخرًا، الذي خول القضاء سلطة الإشراف على أعمال وإجراءات السلطة التنفيذية، من بحث وحرر، وقبض وتفتيش، وتوقيف وسجن وتنصت، أعطى القضاء صلاحية إبطال أي إجراء يخالف الضمانات، لكن المشكلة أنه ليس هناك تفعيل ولا تطبيق لهذه الإجراءات، وعدم ممارسة القضاء دوره الرقابي، بسبب ضعف القضاء والقضاة أمام السلطة التنفيذية، وعدم استقرار عرف قضائي يؤكد حقهم في إبطال أي إجراء لا يتفق والضمانات القانونية، المنصوص عليها في نظام الإجراءات، وهذا أخل بوظيفة القضاء الرقابية، باعتباره سلطة تراقب مدى التزام السلطة التنفيذية، بما صدر من أنظمة، وتتأكد من عدم إساءة السلطة التنفيذية؛ استعمال هذه السلطات الواسعة، وتسد منافذ التعسف.

ولا يستقل القضاء ما لم تكن له سلطة رقابية على السلطة التنفيذية والسلطة النيابية معًا، بأن يكون من الحقوق المرعية للأفراد والجماعات؛ حرية رفع الدعوى مباشرة إلى القضاء، ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري، وضد أي نشاط إداري تقوم به السلطة التنفيذية، وضد أي نظام أو لائحة يصدرها مجلس النواب.

[41]

3- كيفية التعزيز إنشاء (محكمة العدل العليا):

1- إعلان مبدأ عدم مخالفة القوانين والأوامر الشرعية؛ لا يكفي ما لم يرتبط بضمانات إجرائية، من أجل ذلك تحتاج البلاد إلى إنشاء محكمة شرعية دستورية عليا مستقلة عن الدولة، جهة مستقلة عن ولي الأمر، (ولا تكون سلطة الملك مطلقة في تعيينها)، من فقهاء وقضاة، من الفقهاء المتمكنين في الفقه الدستوري والإداري والقانوني وحقوق الإنسان ومفهوم المجتمع المدني) لتراجع هذه الأنظمة، وتحدد ما يخالف الشريعة من ما يوافقها، وما يحقق المصلحة العامة من ما يناقضها، وتحدد مدى شرعية الأوامر و(الأنظمة) القوانين التي يصدرها ولي الأمر، وتحدد ما هو من الأنظمة المرعية شرعا، من ما ليس منها، وتقر منها ما ينسجم مع مقاصد الشريعة، في إقامة الحق والعدل، وتلغي وتعطل. كما هو الحال في المحاكم الدستورية العليا، في البلدان الدستورية. التي أقامت ميزان العدل، ولعل مصطلح (محكمة العدل العليا) أوضح وأدرج.

وإنشاء المحكمة الشرعية الدستورية العليا ضروري لحسم التنازع بين السلطات الثلاث، والبت في دستورية الأنظمة وتفسيرها، ومراقبة ما تصدر السلطان التنفيذية والنيابية من قوانين وقرارات. من أجل استقلال حقيقي للقضاء وللمحكمة الدستورية العليا، اختصاصات خمسة، معروفة في الدول الدستورية:

الأولى: التأكد من (دستورية) القوانين والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية أو النيابية، بالفصل في الدعاوى و الدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والأوامر والقرارات، بل ينبغي أن يكون من حق المحكمة الدستورية؛ أن تبادر إلى إلغاء أي قانون أو أمر يتعارض مع الدستور، (المؤسس على الشريعة) من دون أن تنتظر مبادرات الأفراد من غيرها، بل تبادر بنفسها، لأن هذا الإجراء يجعل قرارات السلطة التنفيذية وأوامرها خاضعة للمراجعة، ويشطب المبدأ السائد : على القضاة أن ينفذوا الأنظمة وأن لا ينتقدوها"

الثانية: حسم التنازع بين السلطات الثلاث، والبت في دستورية الأنظمة وتفسيرها، والفصل في تنازع الاختصاصات بين الجهات الحكومية.

الثالثة: البت في الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية والبلدية.

الرابعة: الفصل في الأحكام النهائية، في القضايا المدنية والتجارية والجنائية ، والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية .

الخامسة: تفسير القوانين والأنظمة.

ويمكن أن يضاف إلى وظائفها في مثل المملكة؛ وظيفة سادسة: محاكمة المسؤولين الكبار، الذين يخلون بالدستور، كرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم كما في المحاكم الدستورية في مثل الأردن واليمن(انظر: المعايير الدولية، لاستقلال القضاء المعيار الرابع: 61-64).

2- وبذلك يصبح من حق القاضي أن يحتكم إلى الدستور، فيمتنع عن تطبيق القوانين والأوامر، التي تخالف الدستور، سواء صدرت من مجلس النواب، أم من السلطة التنفيذية، وترفع القضية عند النزاع إلى المحكمة الدستورية الشرعية العليا، وحكم المحكمة الدستورية العليا، نهائي في البت في النزاع.

[42]

5- انفراد السلطة التنفيذية بالتعيين والتشكيل:

1- اعتبار الملك مرجع السلطة القضائية:

في النظام الأساسي للحكم؛ يعتبر الملك مرجع السلطة القضائية أيضا فيقول(المادة الرابعة والأربعون):
"تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية السلطة التنفيذية السلطة التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع السلطات".

وهذا أكبر علامة على الإخلال الصريح بمفهوم استقلال القضاء؛ اعتبار الملك مرجع السلطة القضائية، فإذا وجدت سلطة يرجع إليها القضاء؛ فذلك نص على عدم الاستقلالية،(وفي هذا النص صدق اعتبار القاضي وكيلاً عن الإمام، فمادام الملك هو المخول الأصلي بالقضاء، وليس القضاة إلا وكلاء، فإن استقلال القضاء أرق من الهباء، (انظر: معايير استقلال القضاء: المعيار الخامس: 64-71) والدليل على ذلك أن النظام نص على أن للملك سلطة مطلقة في تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وفصلهم. بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء؛ يقول النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1395/7/14هـ " يجوز خلال السبع السنوات التالية لنفاذ هذا النظام أن تشكل بأمر ملكي هيئة من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ورجال القضاء الآخرين، يرأسها وزير العدل للنظر في إحالة من ترى عدم صلاحيته لتولى القضاء على التقاعد، ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي"
فالهيئة يختار الملك أعضائها، ويرأسها وزير العدل الذي ليست له صفات مهنية (كما هي فحوى نظام القضاء) إذ لم ينص النظام على اشتراط أن يكون وزير العدل قاضياً سابقاً أو فقيهاً وليست له صفة دستورية أيضاً، لأن منصبه سياسي لا قضائي، وقراراتها لا تصدر إلا بأمر ملكي.
وهو أمر مغل باسقلال القضاء.

ولم يحدد النظام آلية تفض النزاع بين الملك والمجلس الأعلى للقضاء، حينما لا يوافق الملك على المرشحين، كأن يقال: إذا استمر النزاع؛ ينظر المجلس الأعلى كرة أخرى، في المرشحين الذين لم يوافق الملك عليهم؛ ويبت فيهم بالأغلبية، ويعتبر بته نهائياً ملزماً، كما جرت العادة في النظم الدستورية.

[43]

جذر المشكلة في الرأي السائد في كتب الفقه العباسية التي صيغت في ظلال الحكم الجبري، إذ يجيز انفراد الإمام بتعيين القضاة وعزلهم؛ وهو مخالف للمفهوم الدستوري الإسلامي في الحكم، و هو إجراء كان مناسباً عندما كان الإمام خليفة راشداً والدولة صغيرة، والمشكلات بسيطة والنظم نامية، أما في ما أتى من تاريخ المسلمين، عندما تضخمت الدولة وكثرت الأقاليم والسكان، وتراكمت المشكلات فإنه إجراء لا يتحقق به العدل، الذي هو روح الشريعة، والوسائل والإجراءات إذا لم تؤد إلى تحقيق المبدأ الشرعي المقصود، فالقول بلزومها تقليد وجمود، إذ يستحيل قياس الحاكم في

الدولة الإسلامية الحديثة، على النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، وتلك مغالطة في معيار علم أصول الفقه، فهو قياس مع الفارق، وكل قياس مع الفارق فهو غير مسلم به، (انظر: معايير:70).

[44]

2- كيفية التعزيز :

1- صحيح أن رئيس الحكومة، سواء سمي إماماً أو ملكاً هو أيضاً رئيس الدولة ولكن وظيفة السلطة التنفيذية التي لا شريك لها فيها هي تنفيذ ما يقرره المجلس النيابي المنتخب، الذي هو أدرى بمصالح الشعب، وما تقرره السلطة القضائية، ولذلك سميت تنفيذية، و سواء سمي رأسها رئيساً أو ملكاً، فإن سلطتها في تعيين القضاة ليست مطلقة.

من أجل ذلك ينبغي أن تشاركها السلطات الأخرى في تعيين القضاة وتطبيقاً لذلك ينبغي تحديد مفهوم الإمام مرجعاً للسلطة القضائية، بأن يكون تعيين الملك القضاة أو الاعتراض مبنياً على درجتين: الأولى أن تكون القرارات لمجلس القضاء الأعلى بالتولية أو العزل والترقية، والثانية لمجلس النواب الاعتراض على ترشيح مجلس القضاء أو التوصية بذلك.

2- تعديل نظام تشكيل مجلس القضاء الأعلى؛ بأن يكون الوصول إلى عضويته وفق معايير مهنية أو أن يكون انتخابياً، أو يزوج بين معايير مهنية وانتخابية معاً، وهذا أفضل. فالمعايير المهنية هي الأقدمية والخبرة وتقارير الكفاية والتراتبية، بأن يتقدم الأكفأ الأقدم على من عداه. والانتخاب يكون من جمعيات أو هيئات قضائية وحقوقية، وعلى كل حال ينبغي أن تشترك السلطات الثلاث قضائية ونيابية وتنفيذية في تشكيل المجالس القضائية، والتعيين في مناصب القضاء الكبرى، على أن يكون للسلطة القضائية نصيب الأسد، فتكون لها القرارات، وللمجلس النواب الاعتراض أو التوصية وللملك التعيين أو الاعتراض.

[45]

6- ضعف حصانة القضاة من التعسف : تفتيشاً وتأديباً وعزلاً وترقية ونقلًا :

ثمة ضمانات قررتها اللوائح والأنظمة السعودية، لكنها لا تكفي من حيث النصوص المكتوبة، بصرف النظر عن التطبيقات، لمنع التعسف ضد أي قاض تحت لافتة المصلحة العامة، لأنها لم تحدد إجراءات كافية لضمان حصانة القضاة، وفق المعايير الدولية، التي تتسجم مع مقاصد الشريعة الكلية، وعندما تسهل اقالة القاضي أو نقله، تؤثر على قدرة القضاة على التصرف بنزاهة.

والقاضي عندما تنتهي مدة خدمته العادية، يصبح التمديد له بعد التقاعد مدخلا للتأثير الحكومي عليه.

وتولية القاضي مدى الحياة أيضاً مسألة قد تضعف فعاليته، فتسهل السيطرة عليه وتضعف من شعوره بالمسئولية.

كيفية التعزيز: هناك إجراءات سلكتها دول دستورية عديدة، تسهم في حصانة القضاة منها:

1- تثبيت سن التقاعد للقضاة بـ 65 سنة. وعدم التجديد البتة.

2- عدم نقل القاضي إلى منصب أعلى الا بموافقة.

- 3- المناصب العليا فترتها واحدة من دون تجديد، ويمكن تحديد مدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وأعضاء المحكمة الدستورية العليا، بخمس سنوات أو سبع، من دون تجديد.
- 4- إلغاء مفهوم أن القاضي وكيل، وأن الإمام هو القاضي الأصيل، لأن هذا المفهوم يفتح أبواب التدخل في شئون القضاء، ولا يستقيم في ظلّه للقضاء استقلال.
- 5- ينبغي ربط التفتيش والتقييم والانتداب بمجلس القضاء الأعلى، لأن إشراف وزارة العدل على هذه الأمور، يفتح مسارب التدخل.
- 6- إزداد الشفافية، لأنها توفر حماية للقضاة المستقلين الذين هم عرضة لتدني التقارير، بسبب ضغط رؤسائهم عليهم، أو لأسباب سياسية، أو لهجوم من المحامين والخصوم (انظر المعايير الدولية لاستقلال القضاء: المعيار السادس: 81-72)

[46]

7- كثرة المحاكم المستثناة من شروط القضاء الطبيعي:

1- أنماط اللجان:

- تكثر أنماط القضاء الاستثنائي، ففي المملكة أكثر من ثلاثين لجنة قضاء استثنائي، موزعة على الوزارات منها:
- 1- لجان الأوراق التجارية. ويصادق على أحكامها وزير التجارة (بعد تدقيقها من لجنة قانونية بالوزارة). وتصبح أحكامها نهائية بعد ذلك.
- 2- اللجان الزكوية والضريبية (الابتدائية والاستئنافية) والجمركية التي يصادق على أحكامها وزير المالية .
- 3- لجان عمالية في وزارة العمل.
- 4- لجنة مصرفية في مؤسسة النقد، وهي مخصصة للنظر في مابين البنوك وعمالها من قضايا، ومقرها مؤسسة النقد في الرياض، وهي من درجة واحدة، وهي لجنة تسوية وصلاح، ولكن أحكامها ملزمة، تنفذ بواسطة الإمارة أو الشرطة.
- 5- اللجان العسكرية والأمنية: وتختص بما يسمى أعمال السيادة، وهي أبرز مثال على القضاء الاستثنائي.
- ولجان القضاء الاستثنائي؛ تقوم بوظيفة القضاء، على الرغم من عدم وجود قواعد للإثبات فيها، كما أن بعضها من دون لائحة إجراءات ومرافعات. وهي تحكم في نفس مقار وزاراتها ويكون للوزير المختص سلطة قوية، وتعتمد أحكامها بمصادقته لكن لمندوب وزارة الداخلية- إذا كانت لها عضوية- تأثير بارز في أحكامها، وعدد من لجان القضاء الاستثنائي؛ تصدر أحكاما نهائية، غير قابلة للنقض، إذا صادق على أحكامها الوزير المختص، ويضفي عليها نظامها، أو قرار مجلس الوزراء صيغة نهائية، فلا يجوز التظلم من أحكامها أمام ديوان المظالم.
- من هذه اللجان: المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي، ولجان تسوية الخلافات العمالية، واللجان الجمركية و الزكوية والضريبية، ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية، والمجلس التأديبي لعضو هيئة التحقيق والإدعاء (المحامي عبد الله الناصري: اللجان القضائية في المملكة العربية السعودية: 5-6).

[47]

2- وجه إخلالها باستقلال القضاء:

مقتضى استقلال القضاء أن يكون شاملاً، وأن تكون له ولاية على كافة المنازعات، فلا معنى لاستقلال القضاء، إذا لم تكن سلطته شاملة كافة المنازعات (انظر: معايير: المعيار السابع: 81-87).

والقضاء الاستثنائي لم يعرف في الفقه الإسلامي القديم وسوابق القضاء الإسلامي، تدل على بطلان القضاء الاستثنائي، فهو مرفوض في الشريعة الإسلامية، لأن محاكمة أي شخص-في الإسلام- ينبغي أن تكون أمام محكمة قضائية تتوافر فيها شروط استقلال القضاء، وأمام قضاء شرعي، فذلك هو القضاء الطبيعي الذي تتوافر فيه مؤهلات القاضي، علما وسلوكا، لأن ذلك هو مقتضى حماية حقوق الناس.

إن كثرة لجان القضاء الاستثنائي؛ برهان على أن السلطة التنفيذية حددت مجال القضاء الشرعي المستقل، وأخرجت موضوعات قضائية عن اختصاصه، وهو تصرف يخل باستقلال القضاء، الذي نص عليه النظام الأساسي للحكم.

ولجان القضاء الاستثنائي؛ تتيح للفردية والأهواء والاجتهادات الانطباعية مجالا.

[48]

3-القضاة طالبوا بتصحيح الخلل:

وقد طالب المهتمون والقضاة منذ زمن بعيد بحل الإشكال، كما فعل رئيس القضاة عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ، عندما انتقد وجود هيئات قضائية تابعة السلطة التنفيذية، واعتبر هذا الارتباط من وجوه الإخلال باستقلال القضاء (لمحات من تاريخ القضاء:143)، ومثله من بعده الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حسب ما جاء في فتاواه، التي جمعها محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

ولكن من الواقعية أن نشير إلى أمرين:

الأول: أن كثرة لجان القضاء الاستثنائي، مظهر يدل على ازدواجية نظام القضاء، وهي مشكلة في مناهج التعليم، قبل أن تكون في نظام القضاء، وهي تجسد عجز مناهج التعليم الجامعي الديني عن تجديد فقه الوسائل والفروع، في الإجراءات والهيكل، و بطنها في مواكبة التغيرات الحديثة الكبرى، ولا سيما الاقتصادية والإدارية.

الثاني: أن لجان القضاء الاستثنائي-في الجملة لا بالجملة-، أقرب إلى الروح العملية والإنجاز، و لاسيما إذا اعتبرنا-وهو اعتبار صحيح- سرعة البت والحزم في التطبيق جزءا من العدالة، من أحكام عديد من قضاة المحاكم، الذين ليس لهم ثقافة دراية شرعية كافية في حقوق الإنسان، فضلا عن الإدارة والمال والاقتصاد. حتى اللجان العسكرية والأمنية في وزارة الداخلية-على كونها مظنة التفريط بحقوق الإنسان-تصدر أحكاماً على موظفيها أقل من قسوة بعض القضاة، ليس هذا عيبا في أشخاص القضاة، ولكن قضاة القضاء الشرعي؛ يحتاجون إلى تأهيل خاص، بطبيعة موضوعات هذه اللجان، بالإضافة إلى أنه يحتاجون إلى تأهيل كاف بالمفهوم الدستوري للحكم، و لاسيما في مجال ثقافة حقوق الإنسان؛ وهذا النقص يمكن أن يتم بالدورات، ولكن مع ذلك ينبغي مراجعة خطط معهد القضاء العالي أيضاً. لأنها جوهر المشكلة نقص تدريب وتأهيل، في مراكز إعدادهم (انظر الفقرة:68 من هذا الكتاب:ضعف الضوابط الموضوعية التي تضمن كفاية القضاة مهنيا).

[49]

كيفية التعزيز:

أولا: تحويل اللجان المستثناة إلى محاكم خاصة:

يمكن تصحيح وضع اللجان القضائية؛ بتحويلها من قضاء استثنائي، إلى قضاء خاص. فليس ثمة مانع من تشكيل محاكم خاصة، عسكرية أو مدنية، تستجيب لأمر ضرورة، في التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والمالي والمدني، وتخفف عبء القضاء العادي، وتسرع الفصل في القضايا، وتقلل المصروفات. ولكن ينبغي أن تخضع هذه المحاكم، لإشراف مجلس القضاء الأعلى في ما يلي:

1- أن يختار مجلس القضاء الأعلى قضاتها.

- 2- وأن يعامل القضاة وفق ضوابط حصانة القضاة.
- 3- وأن تكون لهم مؤهلات الكفاية والعدالة المشروطة في القضاء.
- 4- وأن تتوافر فيها ضمانات التقاضي.
- 5- وأن يكون القانون المطبق هو نظام القضاء الشرعي، في ما نصت عليه الشريعة، وما ينسجم مع روحها ولا يتعارض، من أنظمة إدارية، بشرط أن تقر الأنظمة سلطة شرعية دستورية، مستقلة عن السلطة التنفيذية، ولا يكون ذلك من دون إنشاء (المحكمة الدستورية العليا)
- 6- أن يكون التقاضي في المحاكم الخاصة على درجتين: محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف.
- ثانيا: لجان القضاء الاستثنائي؛ حلول عملية للمشكلات، ولو أضيفت هذه اللجان إلى القضاء-في حاله الحاضرة-؛ لما استطاع القضاء أيضا تحقيق المرونة المطلوبة، ولكن هذه المبررات تجيز إنشاء اللجان، بصفتها من باب الضرورة، ولكن باب الضرورة ينبغي أن يكون حلا مؤقتا.
- والإتجاه الصحيح لحل هذا الخلل، هو التخطيط المستقبلي لتجاوز الضرورة، بسعي السلطة القضائية؛ إلى التعاون مع الجامعات التي تخرج القضاة، وتأكيد السلطة التنفيذية ذلك، لرفع مستوى برامج إعداد القضاة وتأهيلهم، وتجديد الفكر القضائي العام، وتلافي عيوبه الجوهرية في الجذور. لأن مسؤولية إنشاء اللجان القضائية سببها ضعف تأهيل القضاة من خريجي كليات الشريعة، عن الإحاطة والفعالية والمرونة والابتكار، أمام القضايا المستجدة، وهي مجالات النزاعات المعروضة على هذه اللجان(انظر الفصل السابع عشر: ضعف الضوابط الموضوعية التي تضمن كفاية القضاة مهنيا) .

[50]

8- كثرة تدخلات الحكومة في فصل القضايا :

تنص المعايير الدولية على كف يد السلطة التنفيذية عن التدخل في شؤون القضاء. وأن يحاسب أي مسئول من السلطة التنفيذية، يثبت أنه حاول التأثير على القضاة، ولا يكفي أن يتقرر ذلك نظاماً، بل لابد من التطبيق الفعال له كما أوصى مؤتمر العدالة العربي الأول، ومن البديهي أن هذا من مبادئ العدل المسلم بها في القضاء الإسلامي، على مر العصور.

[51]

أولاً: في القضاء العام:

مبدأ استقلال القضاء معلن، إذ ينص النظام الأساسي للحكم، (في المادة السادسة والأربعين)؛ على أن "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم، لغير سلطان الشريعة الإسلامية".

ولكن هذا النص لم يفعل نظرياً بإجراءات كافية، فضلاً عن التطبيقات؛ فليس ثمة ضمانات كافية تضمن حصانة القضاء من التدخلات، لأن صراحة هذا الإعلان تضرر في الأنظمة الإجرائية فضلاً عن الممارسات، بعبارة أخرى: مبدأ استقلال القضاء مقرر في ديباجة النظام الأساسي للحكم، ولكن المبدأ لم يجسد-عملياً- بالإجراءات والهيكل، المتوقع إيجادها لتنفيذ مبدأ الاستقلال، ويسمح بإجراءات وتطبيقات، تفضي إلى إضعاف استقلال القضاء منها::

1- تنص المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1421/5/20هـ، (المادة الأولى) على ما يلي: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة، لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، وليس هناك ضابط معياري، يمنع من أن يكون ما يصدره ولي الأمر مخرجا باستقلال القضاء، أو مخالف أحكام الشريعة.

2- مادام بيد السلطة التنفيذية؛ كل قرار نهائي في تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ونقلهم ومحاكمتهم وفصلهم وتقاعدهم، فليس هناك ضامن من أن تفتح هذه القرارات باب التدخلات. ونظرا لضعف صرامة إجراءات التعبير عن الاستقلال،

3- صار لولي الأمر ونوابه (المقام السامي)؛ أن يأمر القضاء بإعادة سماع الدعوى التي شطبها القضاء؛ وترجمة ذلك أن للـ (المقام السامي) سلطة قضائية وهذا وذاك يجسد إخلالا بمبدأ استقلال القضاء في الفصل في القضايا. وهو تدخل في سلطان القضاء، لأن الضامن من التدخلات أن يكون الأمر بإعادة سماع الدعوى؛ مقتصرًا على سلطة قضائية، كالمجلس الأعلى للقضاء.

4- ومن مظاهر ضعف استقلال القضاء في فصل القضايا؛ أنه ليس له سلطة تتيح التأكد من خلو التحقيق من التعذيب أو التهديد بالتعذيب أو هما معا.

5- الشائع لدى الناس؛ أن الدولة توحى إلى القضاء بما تريد من حكم، في القضايا التي تعتبرها سيادية أو أمنية، إما عبر الإيعاز بإحالة القضية إلى قاض معين، أو إعادة الحكم من الجهات العليا، مشفوعا بطلب زيادة العقوبة.

6- وأهم من ذلك كله أنه ليس للقضاء سلطة، تتيح له التأكد من صحة الاعتراف وسلامته، من الإكراه الذي يسلب الإرادة أو الاختيار أو هما معا، والقضاء في مثل هذه الحالات، يمارس دور هيئة، تصادق على أوراق اعترافات جاهزة، لا دور سلطة تتعامل مع أشخاص.

7- القضاء لا يعطي المتهم أو وكيله مجالًا كافيًا، لتنفيذ المزاعم التي يقدمها المدعي العام، وإنما تعرض القضية على القاضي، ويطلب شهود المدعي العام، فإن وجدوا حكم على المتهم، وإن لم يوجدوا ولم يعترف المتهم، حكم القاضي بالتعزير للشبهة. وهذا بسبب عدم وجود قواعد الإثبات، الموجودة في الدول الدستورية .

8- ومن مظاهر التدخل في السلطة القضائية؛ قيام هيئة الرقابة والتحقيق، بالتحقيق مع الموقوفين، في جرائم الرشوة والتزوير، والتحقيق عمل من أعمال القضاء، واستثناء جرائم الرشوة والتزوير، وإناطتها بهيئة الرقابة والتحقيق يسلب القضاء جزءًا من اختصاصه، وهو باب تهب منه رياح التدخل.

9- ومن مظان التدخل نقل بعض القضاة أو ترقيتهم أو تمديد خدماتهم، و لاسيما رؤساء المحاكم.

10- بعض الدعاوى التي تبحثها الإمارات إلى المحاكم، قد لا تحال إلا برغبة الإمارة أو بأمر من المقام السامي.

11- قد تطلب السلطة التنفيذية المعاملة متدرعة بالإطلاع عليها أو نقص التحقيقات ثم لا يستطيع القاضي استعادتها.

12- لا يوجد تنظيم موحد محدد معلن، يسري على الجميع في قضايا الحدود.

13- ومن علامات التدخل أن من يصدر بحقهم أحكام قضائية؛ يتجهون إلى الملك إما لنقضها، أو لتعميد محكمة أخرى، أو لتشكيل لجنة قضائية.

بعبارة أخرى: مبدأ استقلال القضاء مقرر في ديباجة النظام الأساسي للحكم، ولكن المبدأ لم يجسد -عمليا- بالإجراءات، التي تمنع من مسارب تدخلات الحكومة.

[52]

ب- مظاهر التدخل في القضاء الإداري:

واضح تدخل السلطة التنفيذية في القضاء العام، وأوضح منه تدخلها في نظام ديوان المظالم (القضاء الإداري)، فللديوان وظيفة قضائية وهي الفصل في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها (قباتي : 15) .

فهو يفصل بين الدولة والجهات الأخرى، أشخاصا وهيئات . ولكنه صيغ (النظام) بطريقة تضمن تدخل السلطة التنفيذية المباشر.

إذ تنص المادة الثالثة من نظام ديوان المظالم على مايلي :

أ- (يعين رئيس الديوان وتنتهي خدماته بأمر ملكي، وهو مسئول مباشرة أمام جلالة الملك).

ب- (يعين نواب رئيس الديوان وتنتهي خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان).

ج- (ويختار رئيس الديوان رؤساء الفروع من بين أعضاء الديوان مع مراعاة درجات العاملين بالفرع).

د- وكما تنص المادة (28) من نظام ديوان المظالم على ما يلي: (مع عدم الإخلال بما لأعضاء الديوان من حياد واستقلال يكون لرئيس الديوان حق الإشراف على جميع الدوائر والأعضاء ولرئيس كل دائرة حق الإشراف على الأعضاء التابعين لها)، فعبارة الإشراف لم تضبط بما يمنع مسارب التأثيرات. مغلقة الرئيس بأي هيئة هي علاقة مقدم بين أندان، لا علاقة مشرف ومشرف عليهم.

نظام ديوان المظالم ينص على الحياد والاستقلال، فإن هذا الإعلان لا يحتوي على إجراءات تضمن الحياد والاستقلال، كما يتبين من الملاحظات التالية:

1- أن النظام قد صيغ بطريقة تجعله غير مختص بالنظر في ما هو من أعمال السيادة، كالنظم من السجن والتعذيب، وقضايا التعبير والنشر والحقوق السياسية، ونتيجة ذلك أنه ليس من حق الديوان؛ أن يقبل دعاوى الأفراد في ما يسمى أعمال السيادة، وليس هناك جهة قضائية أخرى تقبل الاستماع إلى هذه الدعاوى. فتركت مسائل السيادة مغلقة مبهمة، وهنا تعميم يوقع في اللبس، لأن ليس كل ما هو سيادي في النظام السعودي، سيادي فعلا في الأنظمة الشورية.

2- وليس في النظام ما يحدد الضوابط الموضوعية لعزل رئيس الديوان، ورئيس الديوان أحوج إلى الحصانة، من رئيس القضاء الأعلى، وهو بحكم عمله يفصل في القضايا الإدارية، على وزارات ومؤسسات وشخصيات، ذات قوة معنوية غير عادية، كوزارة الداخلية والدفاع، فهو أحوج إلى الحصانة من العزل التعسفي، وعمله قد يدخله في خصومات مع أناس كبار، يستغلون أسرع فرصة لعزله.

3- وسلطة رئيس ديوان المظالم أيضا، غير محددة بمعايير موضوعية كافية، توفر ضمانات لاستقلال قضاة الديوان عنه، لاسيما ورئيس ديوان المظالم؛ هو الذي يقوم بتشكيل الدوائر القضائية، ويشرف على أعضائها، وينقل القضاة من دائرة إلى أخرى، وهذا يتيح له أن يغير في تشكيل الدوائر، حتى وهي لازالت تبحث في قضايا قائمة، ولا ريب في أن إعادة تشكيل دائرة من الدوائر، ونقل بعض الأعضاء منها أو إليها؛ مظنة التدخل غير المباشر في قراراتها.

4- من وظائف الديوان أن يحكم في النزاع بين السلطة التنفيذية، والجهات والأشخاص الآخرين، فإذا كانت السلطة التنفيذية، هي التي تعين فيه وتعزل وترقي، فإن هذا مظنة عدم الحياد والاستقلال. إن القضاء الإداري إذا كانت السلطة التنفيذية هي مرجعيته، لا يمكن ضمان حياده في النزاعات التي تكون الدولة خصماً فيها، لأن السلطة التنفيذية لا يلزم أن تكون خصماً موضوعياً منصفاً، ولا يضمن أن لا تستخدم نفوذها في عدم التنفيذ، في مثل أحكام التجنيس أو قرارات المنع وعدم المنع من السفر، أو طلبات التعويض (استقلال القضاء في البحرين. زينات المنصوري:16).

5- بسبب ضعف استقلال ديوان المظالم؛ صار نظامه لايلزم السلطة التنفيذية، بأن تحيل إليه تهمة الاختلاس الكبرى من المال العام ولا التفريط الجسيم، التي يتهم بها الكبراء، وبذلك تكاد أن تكون قوة سلطة ديوان المظالم محصورة في الأمور الصغرى، وعلى صغار الموظفين، وصار مظنة التردد في إصدار أحكام على الجهات التنفيذية القوية.

[53]

ج- كيفية التعزيز:

1- قسمة هيئة الرقابة والتحقيق إلى شقين: تنفيذي إداري و قضائي:

هيئة الرقابة والتحقيق أنيط بها أمران:

الرقابة: إذ تقوم بمراقبة أداء الأجهزة الحكومية، وتقوم بالتحريات وتجمع المعلومات، عن المخالفات، وتأخذ أقوال المشتبه بهم، وذوي العلاقة، فإذا لم تجد ما يشير إلى وقوع مخالفة، حفظت القضية. وإذا ترجح وقوع مخالفة؛ أحيلت القضية إلى سلطة التحقيق، ومن الواضح من توصيف وظيفتها أنها وظيفة تفتيش إداري، من اختصاص الجهة التنفيذية، في مثل المباحث والشرطة وهيئة الأمر بالمعروف، وأجهزة التحري المختصة بالجرائم الخاصة، كالجوازات. التحقيق: وهو يشمل الأمر بالقبض والتفتيش والتحفظ على المستندات، والاستجواب، وليس مجرد تحرر وجمع معلومات. ومن الواضح من توصيف وظيفتها أنها وظيفة قضائية، وهي ما يسمى في الدول الأخرى كمصرب-النيابة الإدارية".

[54]

من أجل ذلك ينبغي إعادة هيكلة هيئة الرقابة والتحقيق، ببقاء الرقابة ضمن السلطة التنفيذية، لأنها تفتيش إداري، وتسميتها بـ(التفتيش الإداري).

2- ضم التحقيق إلى المحاسبة وتسميتها(النيابة المالية والإدارية)، وضمها إلى هيئة الادعاء العام:

على أنها نيابة إدارية مالية خاصة، ولأن هيئة الادعاء العام نيابة عامة، ولأن الخاصة والعامة هيئتان قضائيتان مستقلتان، و ينبغي ضمها إلى السلطة القضائية، وتعيين قضائتهما، وفق ضوابط تعيين قضاة القضاء العام، على أن يوافق على نظامهما مجلس النواب، لتكون وظيفتهما وطبيعة تشكيلهما وإجراءاتهما أقدر على تحقيق العدالة، ويستقلا عن تدخلات السلطة التنفيذية، كما هي عليه الحال في الدول الحديثة.

3- تعزيز استقلال ديوان المظالم، وإحاقه بالسلطة القضائية. لأن كون السلطة التنفيذية مرجعا لديوان المظالم، إخلال بالمفهوم الدستوري، للفصل بين السلطات، فديوان المظالم هيئة قضائية، واعتبار السلطة التنفيذية مرجعا له؛ يجعله مظنة الميل، مادام قاضيا، في خصومة أحد طرفيها السلطة التنفيذية. كما أن من الإجراءات العادلة، أن لا يقتصر فيه القضاء درجة أولى، وأن لا يكتفي بهيئة لتدقيق الأحكام، بل ينبغي أن تنشأ محكمة درجة ثانية أعلى منه مستقلة عنه، لاستئناف أحكامه أمامها، ومن ثم تصبح أحكام محكمة الدرجة الثانية نهائية.

4- التداخلات في أي هيكل تفتح رياح التدخلات، فالتداخل بين ما هو تشريعي وما هو قضائي وما هو تنفيذي، أدى إلى ضعف استقلال القضاء. فإعادة تنظيم هيكل الدولة، وإعادة ما هو قضائي إلى مظلة القضاء، والفصل بين السلطات، وإنشاء مجلس نيابي، ونحو ذلك من الإجراءات، يسد منافذ التدخلات.

5- من الضروري قيام محكمة دستورية عليا بمراجعة الأنظمة التي تصدرها الدولة، لسد جميع المنافذ التي تهب منها رياح التدخلات.

6- ومن الضروري تعزيز استقلال القضاء، بإجراءات فعالة تضمن كف يد السلطة التنفيذية، عن التدخل في شؤون القضاء، بأن يحاسب أي مسئول من السلطة التنفيذية، يثبت أنه حاول التأثير على القضاة، ولا يكفي أن يتقرر ذلك نظاماً، بل لابد من التطبيق الفعال. وهذه الإجراءات من بديهيات الوسائل المشروعة، لتحقيق المقاصد الشرعية، وهي أمور جريتها الدول الدستورية في هذا العصر، فاعترفت بدورها في تقوية القضاء. من أجل ذلك نصت عليها المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

[55]

9- ربط هيئة التحقيق و الادعاء العام بوزير الداخلية

من الأمثلة البارزة على تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، ربط هيئة التحقيق والادعاء العام بوزير الداخلية .

ويلاحظ على هيئة الادعاء والتحقيق العام أمران:

1- أن السلطة التنفيذية-وزارة الداخلية- هي التي صاغت نظام الهيئة، فهو مثل جميع أنظمة الدولة-لم يشرع من قبل هيئة شرعية متخصصة مستقلة عن الدولة، كهيئة شرعية نيابية، أو هيئة فقهية قانونية مستقلة، أو ما يقوم مقام المحكمة الدستورية العليا، من أجل ذلك فإن نظامها لم يعترف بكل ما قرره الشريعة الإسلامية، قبل أربعة عشر قونا من تنادي الدول الدستورية إليه، من حقوق طبيعية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وثقافية ومدنية.

2- أن القضاء-حسب لائحة الإجراءات الجزائية-مخول الإشراف على إجراءاتها، ولكن ليس ثمة تطبيق فعال لهذا الإشراف، فهو لا يمارس سلطة على سير التحقيق فيها، وليس من ما ينم عن استقلال القضاء أن تنفرد الجهات التنفيذية، ولاسيما أجهزتها الأمنية بالتحقيق مع المسجونين، على ذمة بعض القضايا، ما لم تكن للقضاء سلطة تتيح له التأكد من مشروعية الإجراءات، أو مشروعية الاعتقال، أو ثبوت الأدلة المادية، التي تضبط بحوزة المتهم، أو في سير التحقيق.

[56]

كيفية التعزيز:

إن وزارات الداخلية في أي بلد، وظيفتها الأساسية حفظ أمن المجتمع، وليست هي التي تقرر حقوق الناس، فتقرير حقوق الناس إنما تقوم به الجهات التي وظيفتها تقرير مبادئ العدالة.

ثم إن التحقيق إنما هو قضاء، كما قرر الإسلام قبل أربعة عشر قرنا من ظهور المعايير الدولية للعدالة، ووزارة الداخلية ليس لها تحويل بأمور القضاء، وهذه الهيئة تمارس دور قاضي التحقيق، ووظيفتها وطبيعتها قضائية، ومن المعروف أن قضائتها يسمون في بعض النظم الدستورية، كفرنسا (القضاة الواقفين) تمييزا لهم عن قضاة المحاكم الذين يسمون (القضاة الجالسين)، وأن انتقال أحد من سلك قضاء التحقيق إلى سلك المحاكم أمر طبيعي، لأن كلا النوعين قضاء، كما في فرنسا ولبنان وغيرهما. فمناطها الطبيعي-إذن- السلطة القضائية. وقد درجت أغلب الدول الدستورية على ربطها بالقضاء.

ولا يمكن تجنب هذا الضعف الذي يفتح باب التفريط بحقوق المواطنين، ولا سيما حقوقهم السياسية: حرية التعبير والنشر والتجمع، كما لا يمكن ضمان استقلال القضاء؛ إلا بأمرين:

1- إقرار أنظمة وإجراءات هيئة الادعاء والتحقيق، من هيئة شرعية مستقلة، من الفقهاء والمحامين الشرعيين من ذوي العلم والرأي والخبرة المطلعين على ما في الموثائق الدولية، من إجراءات وهيكل، تتسجم مع مبادئ الإسلام، التي ضمنت حقوق المتهم قبل أربعة عشر قونا من تنادي هيئة الأمم المتحدة إليها، ومن ثم إقرارها من المجلس النيابي.

2- إن هيئة الادعاء والتحقيق العام-كما ذكرنا في الفصل 8- (نيابة عامة) لا علاقة لها بوزارة الداخلية، فهي هيئة قضائية مستقلة، ولذلك ينبغي اعتبارها نيابة قضائية عامة، مستقلة عن جهاز القضاء العام، ولكنها مرتبطة برئاسة جهاز القضاء (المجلس الأعلى للقضاء)، لكي تصير لها سلطة فعلية مرعية، على جميع مراحل التحقيق، وعلى التحقيق مع المتهمين، وتتثبت من عدم تعذيبهم، وعدم تعرضهم للأذى الحسي الملموس، أو الأذى النفسي والمعنوي، وتتأكد من عدم إكراههم على الاعتراف، تحريا للعدل والنزاهة والإصاف.

ويعين قضائتها، وفق ضوابط تعيين قضاة القضاء العام، على أن يوافق على نظامها مجلس النواب، لتكون وظيفتها وطبيعة تشكيلها وإجراءاتها أقدر على تحقيق العدالة، وتستقل عن تدخلات السلطة التنفيذية، كما هي الحال في الدول الدستورية. (أنظر معايير استقلال القضاء الدولية: المعيار التاسع: 88-89)

[57]

10- السجون لم تلحق بوزارة العدل أو يشرف عليها القضاء:

السجين بين أحد احتماليين:

الأول: أن يكون موقفاً (أو محتجزاً من أجل التحقيق معه وهو المسجون استظهاراً بمصطلح الفقهاء) من قبل هيئة الرقابة والتحقيق، والتحقيق من وظائف القضاء، والقضاء هيكله المساعد إدارياً هو وزارة العدل.

الثاني: أن يكون السجن عقوبة، والعقوبة لا تنقرر ولا تنفذ إلا بحكم قضائي.

والقضاء مسئول عن صحة شروط تنفيذ السجن، سواء أكان السجين محجوزاً (على ذمة التحقيق) توقيفاً مؤقتاً، أم تنفيذ عقوبة. لكي يشرف القضاء على تنفيذ شروطهما المقررة شرعاً، وعلى مواصفات السجون، وعلى معاملة المساجين.

والقضاء في العادة لا يقوم بهذه الوظيفة بنفسه، بل يقوم بها هيكله الذي يساعده إدارياً وهو وزارة العدل. وزارة العدل هي الجهة الطبيعية في الإشراف على أحوال السجون والمساجين، كما هو مألوف في عديد من الدول الدستورية، وذلك ضمن لحقوق المساجين من متهمين ومعاقبين، ولا يكفي أن يقوم رجال القضاء، بالمرور على السجون.

ومن وسائل تعزيز القضاء؛ أن تنقل إدارة السجون من وزارة الداخلية، إلى وزارة العدل، لأن وزارة العدل هي الجهة الطبيعية في الإشراف على أحوال السجون والمساجين، كما هو مألوف في عديد من الدول الدستورية، ولا يكفي تطبيق النموذج العباسي الذي يقوم فيه رجال القضاء بالإشراف على أحوالها، لأن ذلك معالجة من فقه الضرورة، لجأ إليه القضاة من أجل التخفيف من الظلم، في عهد الحكم الجبري. (انظر: معايير: المعيار العاشر: 90)

[58]

11 - لا قاضي تنفيذياً في كل محكمة:

1- ضعف تنفيذ الأحكام القضائية:

جرت العادة على أن تنفيذ أحكام القضاء، يكون على يدي السلطة التنفيذية، ممثلة بالإمارات والشرطة، ونحو ذلك من تشكيلات وزارة الداخلية، وصار من الطبيعي-عندما يصبح التنفيذ بيدي السلطة التنفيذية- أن لا تنفذ كل أحكام القضاء، وأن لا يتم التنفيذ بفاعلية وسرعة قياسية، لأن السلطة التنفيذية؛ لا تمارس حزمًا كافياً تجاه المماطلين والمتهربين عن تنفيذ الحكم، وهم كثير. ولاسيما إذا كانوا من الكبراء ونوبي الجاه والمحسوبية، ولذلك صار التهرب من الحقوق ظاهرة مألوفة، عبر المماطلة والتسويف والتأجيل تارة، والتعطيل تارة أخرى. وأوضح دليل على ذلك ظاهرة إصدار شيكات من دون رصيد. ليس هناك جهاز يلزم السلطة التنفيذية بأوامر القضاء، وقد جر ذلك إلى سلبات لم تضعف القضاء فحسب، بل أخلت بضمان هيئته وسلطته واحترامه.

وقد درجت كثير من الدول الدستورية؛ على إحداث قسم للتنفيذ في كل محكمة، يرأسه قاض تنفيذي، يباشر تنفيذ الأحكام، كما هو معروف في المعايير الدولية لاستقلال القضاء (انظر: معايير: استقلال القضاء: المعيار الحادي عشر: 90)

[59]

2- كيفية التعزيز:

لا يكفي في مثل ظروف القضاء السعودي، وجود قسم متابعة برئاسة قاض في كل محكمة كبرى، لمتابعة تنفيذ أحكامه، لأن القضاء لم يرسخ فيه مفهوم الاستقلال، ومن أجل ذلك فإن (قسم المتابعة) لن يكون دوره فعالاً في التنفيذ. الأسلوب العملي والمعالجة الصحيحة؛ أن يستحدث في كل محكمة؛ جهاز تنفيذي يرأسه قاض (تنفيذي)، يعاونه ملازمون وكتبة ضبط وشرطة قضائية، ليقوم بالزام كل من يصدر بحقه حكم قضائي، بتنفيذ الحكم، سواء أكان

المدان كبيراً أم صغيراً، فرداً أو هيئة، أو الدولة نفسها، وتكون له سلطة المعاقبة على تسويق ومماطلة الأغنياء والكبراء، غرامة وتوقيفاً، ليكون تنفيذ الأحكام بيده، وليكون أمره إلزامياً على السلطة التنفيذية، لتنفيذ أحكامه في وقت قياسي، بعيداً عن الروتين والتدخلات، ويأخذ الضعيف والمستحق حقه غير متعنت .

[60]

12- القاعدة القانونية (القضائية)

لم تحدد ولم توحد ولم تدون ولم تعلن

1- المشكلة الكبرى في القضاء السعودي:

هي عدم تحديد القواعد القضائية وتدوينها وتوحيدها وإعلانها، (وكذلك قاعدة التعزيرات، التي تمتد من ضربة سوط إلى ضربة سيف) وقد ورث القضاء السعودي هذه المشكلة عن القضاء الأموي والعباسي (انظر: معايير: استقلال القضاء: المعيار الثالث عشر: 93-120)

إذا كانت القاعدة القضائية محددة موحدة مدونة معلنة؛ عرف كل خصم مركزه، وتوقع الحكم كما ونوعاً، ومدى كونه له أو عليه، وحسمت نزاعات كثيرة خارج المحاكم، ووفر ذلك على المتقاضين والقضاة شيئاً كثيراً من عناء الخصومات، ووفر عليهم، وعلى هيئة التمييز أيضاً عناء كثرة التظلمات.

من ما يضر بالعدالة؛ ترك كثير من القواعد من دون تحديد ولا توحيد ولا تدوين ولا إعلان، لأنه ينتج اضطراب الأحكام بل تناقضها في دولة واحدة، بل في محكمة واحدة، بل من قاض واحد. وهذا يجعل المتقاضين أمام مفاجآت غير محسوبة، لأن المتقاضين لا يستطيعون التنبؤ بالقاعدة التي يجتهد القاضي في تفهيمها قبل تطبيقها، وكل منهم لا يعرف مركزه القضائي قبل المحاكمة.

من أجل ذلك لجأت بعض الشركات الأجنبية، التي لها مصالح في المملكة العربية السعودية إلى ما سمته بـ"التأمين ضد أحكام الشريعة الإسلامية"، لأن الخصوم - حسب وصف أحد المحامين السعوديين - يدخلون ميداناً ذا ألغام، ومادام ليس معهم خارطة، فربما انفجر بهم لغم وهم لا يحتسبون. وحرية القاضي في حالات نقص الخبرة، أو ضعف إدراك الواقع والوقائع، تفضي إلى الإخلال بالعدالة والظلم، تحت لافتة تطبيق حكم الله.

و ظلال التدخلات والهوى، تتيح الفرصة لضعاف النفوس للعدوان على العدالة، تحت لافتة حرية الاجتهاد، فيصبح الاجتهاد ذريعة لأهواء القضاة والولاة، وثمة مخاطر ومفاسد حقيقية عامة، ينتجها ترك الأساس القانوني من دون تحديد ولا توحيد ولا تدوين ولا إعلان.

وهي تنتج اضطراب الأحكام بل تناقضها في دولة واحدة، بل في محكمة واحدة، بل من قاض واحد. وهذا يجعل المتقاضين أمام مفاجآت غير محسوبة.

[61]

2- كيفية التعزيز:

لو قلنا إن وجهة نظر الفقهاء الذين يرون أفضلية الأخذ بحرية القاضي في الاجتهاد راجحة، في الأزمنة القديمة، لكانت في الدولة الإسلامية الحديثة مرجوحة؛ لا تحقق مقاصد الشريعة الكلية، في تجسيد مبادئ العدالة، لأن

مضارها المتيقنة؛ أكثر بكثير جدا من محاسنها المحدودة المتوهمة ، وهي أسلوب يسم الشريعة بالقصور، في الدولة الحديثة، التي تكثر فيها القضايا والمنازعات، ويقل فيها مستوى الاجتهاد، أو ضعف إدراك الواقع والوقائع، وهي تؤدي إلى تأخير البت في القضايا، وإلى فتح أبواب التدخلات والهوى، تتيح الفرصة لضعاف النفوس للعدوان على العدالة. إن كون أغلب قواعد القضاء غير محددة ولا موحدة ولا مدونة ولا معلنة؛ أسهم في لجوء الدولة إلى لجان القضاء الاستثنائي، لأن تحديد قواعد القضاء؛ أسلوب عملي في التعاملات المالية والاقتصادية والإدارية، التي لها علاقة بسلامة الاقتصاد وإدارة شئون الدولة، لكي لا يكون في المسائل الإدارية والمالية والاقتصادية الكبرى قولان، ذلك أسلوب غير ناجح في التعامل في القضايا الكبرى.

ومن يتأمل العواقب، يعلم علم اليقين؛ لا علم الظنون والتخمين، أنه لا يتصور أن يكون للقضاء استقلال، ما لم يكن الأساس القانوني(القاعدة القضائية)متسما بسمات أربع:التحديد والتوحيد والتدوين ونشره للجمهور. لكي ينحصر اجتهاد القاضي في تطبيق القاعدة على الوقائع، ما لم تكن القاعدة مخالفة روح الشريعة(ولتفصيل ذلك انظر: معايير:13/2)، ومن يمار في هذا من القضاة فإننا نطالبهم، ببرهان الإحصاء والتجريب، فليضعوا قواعد محددة موحدة مدونة معلنة، في محكمة كبرى في إحدى المدن، وليخضعوا نتائج الإحصاء والتجريب، للتحليل الموضوعي المحايد، وسيدركون أي السبيلين أهدى وأقوم.

[62]

13- ضعف العلانية والشفافية وعلاقتها بغياب الرقابة الشعبية:

1- ضعف العلانية والشفافية سمة عامة في القضاء:

العلانية والشفافية هما إحدى سمات القضاء الإسلامي عبر العصور، ولذلك ألف أن يكون القضاء في المساجد؛ إن عنصر العلانية والشفافية من المعايير الدولية لاستقلال القضاء، التي يقتضيها الحكم بالعدل، في الدول الدستورية(انظر: معايير:المعيار الرابع عشر والخامس عشر: 110-115).

إن معيار العلانية والشفافية غير مستقر في إدارة الدولة السعودية عامة، ومن ضمنها القضاء، سواء في أنظمة اختيار القضاء، أو في الإطلاع على سجلات الإجراءات، ونشر الأحكام. وفي الاختيار والتعيين والترقي والجزاءات، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بمدى البقاء في المنصب والأخلاقيات ، والإفصاح عن الدخل ، ونشر القرارات ، وإطلاع العامة على المعلومات.

ومن ملامح نقص العلانية والشفافية في القضاء السعودي؛ أنه ليس فيه ضمانات صارمة؛ على أن تكون إحالة القضايا على القضاة ذات طابع قضائي موضوعي محض، لا صلة لها بنوع الحكم المتوقع من قاض دون آخر، فليس هناك ضوابط كافية، في توزيع رئيس المحكمة القضايا على القضاة، ويؤثر ذلك على الشفافية، ويعزز سيطرة المنصب الأعلى على الأدنى، ويتيح فرص تدخل السلطة التنفيذية، فيخل ذلك بميزان العدل ولاسيما في الأحكام في القضايا السياسية، عن طريق التفاهم مع رئيس المحكمة لإحالة بعض القضايا إلى قضاة محددين.

[63]

2-نقص العلانية والشفافية في المحاكمات:

نظام القضاء السعودي ينص على علانية المحاكمات، فالسرية استثناء في حالات خاصة محددة في النظام، لكن أغلب القضاة السعوديين لا يرتاحون لحضور الجمهور، وبعضهم يغلقون الأبواب من دون أن يكون في الجلسة ما يستدعي السرية، ويأمرون الحاضرين بالخروج طوعا أو كرها، وأوضح ما يكون ذلك في القضايا السياسية، التي جرت العادة في الدول التي تعلن الدستور ولو ظاهريا، أن يحظر المحاكمة للجمهور وأهل الإعلام والمحامون.

مع فوائد حضور الجمهور كثيرة، ولاسيما المحامون، الذين يتمكنون من أخذ العبر والخبرات والدروس، وأهم من ذلك أن الجمهور، ولاسيما أهل الصحافة والإعلام، شهود الله في أرضه، على مدى عدالة القضاء.

على أن ضعف الشفافية في أي إدارة؛ يفتح النوافذ لتكاثر الأخطاء والأغلاط، وحشرات الفساد، كما أنه يسهم في النيل من سمعة القضاء والقضاة، ولا يدرك كثير من القضاة أنه لا يكفي أن يكونوا عادلين من وجهة نظرهم، بل ينبغي أن يقتنع الجمهور بعدالتهم، أي أن يعتبرهم جمهور الناس عادلين، فالناس شهود الله في أرضه، كما جاء في الحديث الصحيح، ولن يتأكد الجمهور من كونهم عادلين، ماداموا يؤثرون بت القضايا في غرف مقفلة الأبواب، ومخلين بمبدأ علانية وشفافية القضاء. ولن يتأكد الجمهور من كونهم عادلين، مادام لا يراهم يطبقون الوقائع، على أسس قضائية محددة موحدة مدونة معلنة، بحيث تتجانس الأحكام إذا تجانست القضايا، من دون تذرع بالاجتهاد.

والقضاة عندما يميلون إلى السرية، ويزورون عن بناء علاقة إيجابية مع الجمهور، تقتنع الجمهور، بإخلاصهم للعدالة، يفقدون عنصراً مهماً جداً، في الحفاظ على استقلالهم، إذ لا يمكن أن يستقل القاضي ويأمن من التعسف في النقل والعزل، ما لم يكن الجمهور المقتنع بعدالته، حاضراً للدفاع عنه، إن أول إجراء يدل على عدالة المحاكمة هو أن تكون علانية، وكل محاكمة سرية فإنها غير عادلة.

[64]

كيفية التعزيز:

1-الالتزام باحترام حقوق المتقاضين، التي قررتها الشريعة، وبلورتها الأنظمة الدستورية، في إجراءات محددة، لإدارة الجلسات، كالالتزام بتنظيم الجلسات وضبطها، وحصص نظر جميع القضايا المشتركة في القضية عليها، أثناء وقت الجلسة، وتفعيل مبدأ شفوية وعلنية المرافعات.

2-نشر الأحكام القضائية.

3-الالتزام بعلانية الجلسات، واعتبار السرية استثناء لا يقرره القاضي وحده، ولا يلجأ إليه إلا برضا الطرفين. ولن تضمن الشفافية والعلانية، ما لم يكن الجمهور حاضراً، عبر أهل الاعلام والمحامين وأعضاء حقوق الإنسان ونحوهم فلتجمعات المجتمع المدني الأهلية و لاسيما الاعلاميون والمحامون ودعاة حقوق الإنسان دور كبير في شفافية القضاء والحفاظ على استقلاله.

[65]

14- بطء البت في القضايا والتنفيذ

من معايير استقلال القضاء، أن تنهى الإجراءات القضائية في وقت قياسي(أي معقول عرفاً)، وهذا من مقاصد الشريعة المنصوص عليها، فالعدالة المتأخرة ظلم وإن كان الظلم غير صريح، لأن من شروط القضاء العادل؛ أن ينال صاحب الحق حقه دون مشقة غير عادية، كما في الحديث الصحيح" إن الله لا يقدر أمة لا يأخذ فيها الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع"، أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه،(انظر: معايير:المعيار السادس عشر: 115-118).

عديد من الناس في السعودية، يشعرون أن القضاء السعودي في غالب أحواله بطيء البت في القضايا، فالدعاوى التي تستمر سنين عديدة كثيرة، ولا ريب أن بطء البت في القضايا، إذا تجاوز زمن القضية ما هو معقول عرفاً فإنما هو ظلم غير صريح، فتأخير نيل الحقوق يؤدي إلى فساد كبير، ويضطر الناس إلى مشقات كثيرة، تضطربهم إلى ترك حقوقهم أو الصلح المجحف، بدلاً من اللجوء إلى المحاكم، وهذا مضر بأصحاب الحقوق عامة، وهو يؤدي إلى ضياع حقوق الضعفاء خاصة،

ولعل أهم أسباب البطء عدم تناسب حجم العمل الكبير، مع عدد القضاة والكتبة والموظفين، قد تكون لها أسباب إدارية، كقلة الخدمات الإدارية، و الروتين والبيروقراطية، أو شح النفقات، وعلى كل حال ليس في القضاء السعودي ضمانات لسرعة البت في القضايا، ولعل من أسبابها ضعف أو فقدان أجهزة قياس الإنجاز والمتابعة. ولتعزيز البت في القضايا من دون تأخير، ينبغي أن يكون لحسم القضايا وقت قياسي معقول عرفاً، ولمراقبة ذلك ينبغي إنشاء أجهزة لقياس الإنجاز وتفعيل أجهزة المتابعة الدورية.

وقياس الإنجاز: يعتمد على أربعة عناصر:

أ- المدة التي استغرقتها الدعوى حتى الفصل فيها .

ب- مقارنة عدد الدعاوى المقامة ، بالدعاوى التي فصل فيها .

ج- تحاشي تراكم الدعاوى .

د- انتظام الجلسات

2- المتابعة: كل ستة اشهر، لسؤال القضاة عن القضايا التي لم يفصلوا فيها ، لتبرير عدم الفصل، وذلك يشجع القضاة على الفصل في الدعاوى بسرعة مناسبة(انظر: معايير:118).

[66]

15- ما يفتح باب المركزية:

ليس في القضاء السعودي مركزية، ولكن طريقة توزيع القضايا على القضاة، تحتاج إلى مزيد من الضوابط الموضوعية، ولكن حرية القاضي في تحديد الأساس القانوني(القاعدة القضائية)، تجعل القاضي يمارس دورين: وضع القواعد وتطبيق القواعد على الوقائع، وذلك أخطر من المركزية.

[67]

16- دور وزارة العدل الإداري والمالي من معوقات استقلال القضاء:

نموذجان: استقلال غير تام:

هناك نظامان دوليان للمسألة المالية والإدارية : الأول : نظام قضائي مستقل مالياً وإدارياً، عن الحكومة، يقوم بإدارة نفسه بنفسه ويعتبر تقديره في تحديد ميزانيته المالية وشؤونه الإدارية الثاني: نظام قضائي يتمتع باستقلال في اتخاذ القرارات، وإصدار الأحكام. لكنه إدارياً ومالياً يعتمد على وزارة العدل(انظر: معايير: المعيار الثامن عشر: 120-125)

غير أنه في ظل ضخامة قوة السلطة التنفيذية في المملكة، وعدم وجود سلطة نيابية موازنة؛ وعدم تكامل عناصر استقلال القضاء؛ صار الدور الذي تقوم به وزارة العدل، لا يساعد على تعزيز استقلال القضاء، وصار دور وزارة العدل من الأسباب الجوهرية في تعويق استقلال القضاء.

لأن منصب وزير العدل في أي دولة، إنما هو سياسي، أي أنه جزء من السلطة التنفيذية، ومن أجل ذلك صار الوزير عضواً في مجلس الوزراء، من أجل ذلك لم ينص نظام القضاء السعودي (الصادر برقم 64/9 وتاريخ 1395/7/14هـ) على شرط الكفاية المهنية في وزير العدل، بينما نص على شروط الكفاية المهنية في وكيل وزارة العدل فقال (المادة 38) " يختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاء العاملين أو السابقين"

وهذا دليل على أن وزير العدل ليست له صفات مهنية تحوله للإشراف القضائي، وإنما ينحصر إشرافه بالأمر المالي والإدارية، كإنشاء المباني وشؤون الموظفين العادية.

لكن نظام القضاء نص على وظائف لوزير العدل تتجاوز المجال المالي والإداري، ووزير العدل فوق رئيس مجلس القضاء الأعلى، وهذا أمر يخل إخلالاً واضحاً باستقلال القضاء، ونذكر نماذج من ما صرح به النظام:

1- المبادئ العامة: سلطة مجلس القضاء في إصدار ما يخص القضاء، من قرارات، محددة بطلب ولي الأمر (الذي هو الملك) أو زير العدل (المادة 8) 'يتولى مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ما يلي: (1) النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها. (2) النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس. (3) إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل"

2- التعيينات: يقول نظام القضاء "يتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز، بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى" (المادة 13) ويقول أيضاً "تؤلف المحكمة العامة من قاض أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى" (المادة 22) .

ويقول أيضاً "تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح المجلس الأعلى" (المادة 24)

ترى أي استقلال للقضاء في ظل تهميش دور أعلى سلطة قضائية، وتضخيم دور موظف سياسي؟ ، لقد صار وزير العدل فوق المجلس الأعلى في مسألة قضائية، فالمجلس يقترح والوزير الذي ليس له كفاية مهنية يوافق.

3- الإشراف: نظام القضاء واضح في تقرير دور مركزي سلطوي، على القضاء بصورة عامة، بيد أنها في مسائل الترقية والتفتيش أصرح وأوضح، إذ يقول النظام "مع عدم الإخلال بما للقضاة من حياد واستقلال في القضاء، يكون لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة" (المادة 71). ترى أي استقلال يمكن أن يكون للقضاء، ما دام القضاء خاضعاً لموظف سياسي ليست له كفاية مهنية ولا صفة دستورية، وكيف يضمن حياد القضاة واستقلالهم، وأمور تعيينهم من ولي الأمر، وأمور ترقيةهم وتشكيلهم وتعيينهم في المحاكم، والتفتيش القضائي عليهم لوزير العدل!! إن دور وزير العدل من أوضح الدلائل وأصرحها، على انفتاح الباب للموارد، للتدخلات الظاهرة، فضلاً عن الباطنة التي تقع عبر ما يسمى بالتدخلات الهاتفية).

4- وسلطة وزير العدل في الأمور الحقوقية مرتبطة بموافقة وزير الداخلية، حتى في الأنظمة الأحدث التي أصدرتها الدولة كنظام الإجراءات الجزائية، يقول نظام الإجراءات الجزائية "يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام، بناء على اقتراح وزير العدل، بعد الاتفاق مع وزير الداخلية" (المادة 223) ويصرح الخطاب الملكي بأن تحديد الحقوق لا يتم إلا بموافقة وزير الداخلية (رقم 14190/ر) وتاريخ 1422/8/2هـ "علماً بأن مجلس الوزراء وافق على اقتراح اللجنة العامة لمجلس الوزراء بأن يضمن نص يقتضي بوجوب تعريف المتهم بما له من حقوق، ابتداء بمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، التي سترفع إن شاء الله تعالى في وقت لاحق من معاليكم بعد الاتفاق عليها مع وزير الداخلية".

5- من يحدد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف؟ ليس وزير العدل فضلاً عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إنه وزير الداخلية، كما يقول نظام الإجراءات الجزائية "يحدد وزير الداخلية بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف" (المادة 112) هذا لوزير الداخلية، على أن هيئة التحقيق والادعاء العام مرتبطة بوزير الداخلية، كما نص على ذلك النظام.

5- ويظهر تهميش المجلس الأعلى للقضاء حتى في الأنظمة العدلية الأحدث صدورا، كنظام الإجراءات الجزائية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ ، إذ يقول "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة، لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام" (المادة الأولى).

إن من أوضح الدلائل على ضعف استقلال القضاء، لا يتم التأكيد على أن هذا النظام لم يصدر من هيئة قضائية، فضلاً عن أن يصدر من هيئة دستورية مخولة، وأن تكون مرجعيته ولي الأمر المجسد بالملك أو وزير الداخلية، وأن ينص

فيه، على أن لائحته التنفيذية إنما هي اقتراح من وزير العدل، مشروط بموافقة وزير الداخلية، وليس لمجلس القضاء فيه ذكر.

[68]

17- ضعف ضوابط كفاية القضاة (مهنية) :

من الناحية المسلكية يمتاز رجال القضاء السعودي في الجملة؛ بمستوى عال جدا من السورع والصدق، والأخلاق النموذجية، والحفاظ على الشعارات الدينية، ومن البديهي أن يكون كذلك قضاة الشريعة، و هو أفضل القضاة في العالم في هذه السمة. والصفات المسلكية لا تحتاج إلى تعزيز يذكر في القضاء السعودي، بل الذي يحتاج إلى تعزيز هي شروط الكفاية المهنية.

1- مظاهر الإخلال المهني:

إن أهم أسباب الضعف والإخلال باستقلال القضاء، في مجال (الكفاية المهنية) تظهر في ثلاثة أمور:

1- إبهام في القواعد القضائية، لأن أغلبها لم يحدد ويوحد ويدون ويعلن.

2- كثرة اللجان القضائية، في المجالات الإدارية والمالية والمصرفية والجمركية يعانیه القضاء. إن السبب الأكبر في إنشاء اللجان القضائية سببه ضعف تأهيل القضاة في مراكز للتأهيل ككليات الشريعة، والمعهد العالي للقضاء عن الإحاطة والفعالية والمرونة والابتكار، أمام القضايا المستجدة، وهي مجالات النزاعات المعروضة على هذه اللجان.

3- ودخول معايير غير مهنية، كالمذهبية (الوهابية والحنبلية أو هما معا): حيث تكثر نسبة القضاة الحنابلة، ومثل ذلك دخول الإقليمية : حيث تغلب نسبة العناصر النجدية نسب الأقاليم الأخرى، وهم أكثر القضاة في السلك القضائي. وقد يكون ذلك ناتجا عن تفضيل مقصود، أو عن تركيز التخصصات القضائية في المدن النجدية، وقد يكون ناتجا عن حرص النجديين على التعليم الديني أكثر من غيرهم، وهو على كل حال متأثر بالإطار الإداري العام، حيث تعمل النزعة الإقليمية في الأجهزة الحكومية كالوزارات والدوائر، على جذب عناصر من إقليم أو حتى بلدة معينة، وهي مؤشر على ضعف رسوخ مفهوم المواطنة، ولكن سلبياتها في القضاء، الذي هو عنوان العدالة والإنصاف؛ أكثر ضررا وأثرا، لأنها ليست محصورة بالإخلال بتكافؤ الفرص أمام المواطنين، بل هي من مداخل رياح الهوى الإقليمية والمذهبية الخفية.

ودخول معيار القرابة، فهناك قضاة وإداريون في المحاكم من أسر محددة، لا يحتمل أن اجتماعهم في القضاء جاء مصادفة.

[69]

2- ضعف تكوين القضاة في الجامعة:

وهذه الثلاثة مظهر من إفراز خلل جوهري في مراكز تأهيل القضاة وتدريبهم، هو ضعف الثقافة القضائية، التي يحصل عليها القضاة في الكليات والجامعات والدراسات العليا، وهي تجسد بطء مناهج التعليم الجامعي الديني عن التجديد في الوسائل والفروع، والإجراءات والهيكل، وبطأها عن مواكبة التغيرات الحديثة الكبرى، ولاسيما الاقتصادية والإدارية والمالية، وضيقا في الأفق المعرفي والاجتماعي والثقافي، وتلكوا في الانفتاح والمرونة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتكاد تشير إلى ضعف التسامح مع الاجتهادات الأخرى، بصورة توحى بقضاء تسيطر على مراكزه العليا: النزعة الإقليمية (النجدية) والمذهبية (الوهابية والحنبلية) معا، فلم تسع الدولة إلى تنشيط تيار تجديد الفكر القضائي في كليات الشريعة، ولاسيما المعهد العالي للقضاء . ولم تكن جادة في السعي إلى تحديد القاعدة القضائية، لكي يتخرج جيل من القضاة أكثر قدرة على استنباط حلول شرعية، لما وجد من وقائع ونوازل ومشكلات، وقد وكلت التعليم الديني الجامعي إلى العناصر الميالة إلى المحافظة، وقامت هذه العناصر المحافظة، بمحاربة التجديد ومضايقة المجددين.

فاستقرت مراكز إعداد القضاة (ككلية الشريعة أو المعهد العالي للقضاء)؛ على المحافظة والركود، وصارت قليلة التجديد، وأغلب المواد المدروسة فيها مواد عامة في دراسة الدين، وفي الفقه العام، ولكنها لا تتوسع ولا تتعمق في الفكر القضائي الذي يتفاعل مع ماجد من شئون المجتمع والحياة. إن أهم ما يعانیه القضاء السعودي، هو ضعف الثقافة القضائية الجامعية ولا سيما في المجالات الآتية:

1- الثقافة الحقوقية: ليس فيها مقررات على قدر كاف من الوضوح والدقة والصحة والمنهجية؛ في الثقافة الحقوقية والقانونية، كحقوق الإنسان وحقوق المتهم.

بل فيها إخلال بنظرية الحقوق نفسها، اجتماعية واقتصادية وطبيعية وشخصية ومدنية وثقافية وسياسية، للناس أفرادا وجماعات ومجتمعا، ولا سيما مبادئ الحرية والعدالة والمساواة والتعددية والكرامة، وهو خلل يرجع إلى جذور الفكر الحقوقي، الذي نبت في مناخ الحكم الجبري، قبل أكثر من ألف عام وأغلب كتبها من متون قديمة، ألفت بعد توقف عصر الاجتهاد والإبداع الحضاري الإسلامي، إن كتابا مثل الأحكام السلطانية لأبي يعلى أو للمواردي لا تكفي لتخريج قاض ذي ثقافة حقوقية صحيحة (انظر: معايير: المعيار التاسع عشر: 126-133).

[70]

2- المفهوم الدستوري للحكم: هناك ضبابية في مفهوم الهيكل الدستوري، وهياكله التي تجسد النظام الشوري، الذي طبقه النبي صلى الله عليه وسلم و الراشديون بالوسائل المتاحة آنذاك، قبل ثلاثة عشر قرناً من قيام الثورة الفرنسية، فليس فيها مقررات على قدر كاف من الوضوح والدقة والصحة والمنهجية؛ في طبيعة الحكم الدستوري وهياكله كسلطة الأمة في تحقيق مقاصد الشريعة، كالفصل بين السلطات، وقيام المجلس النيابي، ومفهوم استقلال القضاء، وقيم المجتمع المدني وجماعته الأهلية، وليس فيها ما يدرك به الدارسون أن الحكم الدستوري، في الأمة المسلمة هو إطار التطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية، في الدولة الحديثة. فصار هذا المفهوم بحاجة إلى تأصيل إسلامي. لأن من عوائق هذا التأصيل ذلك الموروث الفقهي القضائي، الذي صيغ في مناخ الحكم الجبري العباسي والأموي.

[71]

3- المعايير الدستورية لاستقلال القضاء: ولا يمكن أن يتحقق للقضاء استقلال، ما دامت معايير استقلال القضاء العشرون، لم توضع مادة في مناهج إعداد القضاة، ليكون قضاة المستقبل، على دراية تامة بما ينسجم مع الإسلام من المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، وعلى دراية بأنها في الجملة (لا بالجملة) تنسجم مع الشريعة، بل إنها هي الإجراءات المناسبة اليوم، لتحقيق مقاصد القضاء الإسلامي، في إقامة ميزان العدالة، ليكونوا على دراية بكيفية تطبيقها في أحكامهم، تجسيد هذه المعايير في القواعد والممارسات، يسهم في تعزيز ضمانات الإجراءات القضائية، ويضمن وجود قضاء يتمتع بالاستقلال والنزاهة. بل إنه لا يمكن أن يتحقق للقضاء استقلال، ما لم يكن القضاة على وعي واف بمفهوم استقلال القضاء الدولي وكونه-في الجملة لا بالجملة- هو الإطار الصحيح لتطبيق الشريعة، في الدولة الإسلامية الحديثة. (انظر: المعايير: المعيار الثالث: 51-61).

4- المتون العباسية: وأغلب كتبها من متون قديمة، ألفت في عصور ضمور الاجتهاد في مجال فقه الحقوق المالي والاقتصادي والإداري، في ظلال الحكم الجبري، فصارت هذه المناهج لا تكفي، لبناء وسائل نظريات وتفريعات وآليات وهياكل، في عديد من القضايا المالية والاقتصادية والمصرفية، التي استجدت في المجتمعات الحديثة، من أجل ذلك صارت هذه المناهج لا تؤهل بصورة مثلى، قضاة ولا مستشارين ولا محامين.

[72]

5- ازدواجية التعليم: هناك جذور تعليمية لازدواجية القضاء، ما بين قضاء عام، ولجان قضائية منتشرة في الوزارات، ولا يحتمل حسم ازدواجية القضاء ما لم تحسم ازدواجية التعليم الحقوقي والقانوني، التي تسبب الارتباك، بين خريجي قانون مدني متجدد، أقدر على حلول القضايا الاقتصادية والمصرفية ونحوها، وخريجي قضاء شرعي صاروا مشار البطء والتذمر في مثل هذه القضايا، إن تجديد مناهج كليات الشريعة، لكي تكون محضن الفكر القانوني في المجالات المالية والمصرفية والمدنية وغيرها، هو الحل الإسلامي في دولة تتحرى تطبيق الشريعة، وهو المهمة التي ينبغي أن يترجم بها العلماء والفقهاء؛ أقوال حرصهم على تطبيق الشريعة إلى أفعال، من خلال مبادراتهم إلى إنتاج اجتهادات عملية في التفصيل والفروع والإجراءات والهيكل، تصد تحديات القوانين غير الشرعية التي تتكاثر يوماً بعد يوم.

6- إن مراكز إعداد القضاة (كلية الشريعة أو المعهد العالي للقضاء)؛ قليلة التجديد، وأغلب المواد المدروسة فيها مواد عامة في دراسة الفقه العام، ولا تتوسع في الفكر القضائي، وأخطر من ذلك كله سيطرة الأسلوب النظري والتلقيني المحافظ، في التعليم السعودي عامة، والديني خاصة، والتعليم التلقيني والنظري، لا يحتمل أن ينميا المنطق القضائي، ولا التفكير النقدي.

إن الوسيلة الفعالة لتعزيز استقلال القضاء هي الحد من ثقافة التقليد والتلقين التي تستوطن عادة نظام التعليم الجامعي عامة والديني خاصة؛ في كليات الشريعة وأصول الدين. فإصلاح التعليم القضائي على مستوى الجامعة، أقوى ضامن لاستقلال القضاء على المدى البعيد، وأي فرص للتدريب لا توازي اكتساب أساس سليم من التعليم، أثناء دراسة القانون الرسمية، ولا سيما في مجال المنطق القانوني والتفكير النقدي والأبعاد الأخلاقية والمهنية

6- والتدريب الذي جرى عليه القضاء للقضاة، هو أن يكون المرشح للقضاء (ملازماً) أحد القضاة المتمكنين سنتين أو ثلاثاً، وهذا برنامج غير فعال ولا كاف، لأن نقص التأهيل ليس محصوراً في كيفية التطبيق والإجراءات، بل أغلبه في جانب المعلومات والمهارات.

[73]

2- كيفية التعزيز:

1- إن إصلاح التعليم القضائي في كليات الشريعة؛ هو الوسيلة الضرورية لرفع مستوى القضاة، وتحقيق الدقة والشفافية، وتعميق الاستقلال على المدى البعيد، وأي فرص للتدريب لا توازي اكتساب أساس سليم من التعليم، أثناء الدراسة القانونية الشرعية، ولا سيما في مجال، بناء مهارة المنطق القانوني (القدرة على التسبب والتحليل)، ومهارة التفكير النقدي، فضلاً عن الأبعاد الأخلاقية والمهنية الأخرى. من أجل ذلك ينبغي تجديد مناهج الدراسة في كليات الدراسات الشرعية بصورة عامة، وما يتصل منها بالحقوق خاصة، كالمعهد العالي للقضاء.

2- ومن ذلك حقوق المواطنين على الدولة: أي ما فرضه الله للناس أفراداً وجماعات ومجتمعاً من حقوق اجتماعية واقتصادية ومدنية وثقافية وسياسية. لأن هذه الحقوق لم تتكامل في الفكر الحقوقي، الذي نبت في مناخ الحكم الجبري العباسي، قبل أكثر من ألف عام.

3- المفهوم الدستوري للحكم: من عوامل تقوية التعليم في كليات الشريعة التي تعد القضاة؛ أن يكون المعدون للقضاء على دراية تامة، بالمعايير الدستورية التي قررتها الشريعة أو أقرتها، ونمذجتها التطبيقات النبوية والراشدية، في مجالات العلاقات الدولية، ومفهوم الدولة الحديثة ووظيفتها، وطبيعة التعاقد بين الدولة والمجتمع، وما يتصل بها من مبادئ القانون الدستوري، والفصل بين السلطات الثلاث، وهي من المقاصد التي قررها الإسلام، قبل أربعة عشر قرناً من تنادي

الدول الحديثة إليها، أو الوسائل الحسنة التي أصبحت في العصر الحديث ضرورية للقيام بالمقاصد، وكل الوسائل التي لا يتم المقصد الواجب إلا بها، فهي واجبة كوجوب المقصد.

ولا يمكن إدراك مفاهيم الدولة الدستورية والحقوق ، في إطار كتب نبتت في مناخ الحكم الجبري، تعتبر الحاكم الذي هو وكيل الأمة ونائبها وكيلاً عليها وتعتبره (ولي أمر) على الأمة، وتعتبره أدرى بالمصلحة، وتعتبره القاضي الأصيل وليس القضاة إلا وكلاء، وتراه محكمة دستورية تبت في الخلاف. والتعويل على أمثال هذه المتون؛ لن يخرج قاضياً ذا ثقافة إسلامية حقوقية صحيحة.

4- ومن الأفضل إنشاء أقسام قانون شرعي في كليات الشريعة، تقوم بإعداد القضاة؛ قضاة المحاكم وقضاة التحقيق والادعاء معاً، والمستشارين القانونيين والمحامين أيضاً.

5- ولا يمكن أن يتحقق للقضاء استقلال، ما لم يكن القضاة على وعي واف بمفهوم استقلال القضاء الدولي وكونه-في الجملة لا بالجملة- هو الإطار الصحيح لتطبيق الشريعة، في الدولة الإسلامية الحديثة.

6- إن الوسيلة الفعالة لتعزيز ثقافة القضاء هي الحد من ثقافة التقليد والتلقين التي تستوطن نظام التعليم النظري الجامعي عامة والديني خاصة؛ في الكليات والمعاهد الشرعية.

7- ومن المهم أن تقوم كليات دراسة الشريعة، بتدريس أخلاقيات الوظائف القانونية الشرعية، كالقضاء والمحاماة ، من خلال التركيز على المهارات التطبيقية والعملية ، كالقدرة على التسبيب، بذلك يمكن أن يتخرج القضاة والمحامون الأكفأ.

8- ومن الضروري إنشاء مركز لتدريب القضاة، فلا ينبغي أن يكون القضاة أقل حظاً من المعلمين ، فالمعلمون لهم معاهد إعداد ومراكز تدريب خاصة ، تدرس فيها طرق التعليم ونظرياته ، وعلوم النفس والاجتماع والمناهج، ولا بد من التدريب والتأهيل المستمر، ليكون القضاة أكثر تأسيساً على قطيعات الشريعة وتطبيقاتها النبوية والراشدية، أوسع أفقاً وأكثر انفتاحاً على متغيرات العصر، وأقدر على مواكبة تطوراتها بحلول شرعية عملية، وأقدر على مجابهة تحدياته بفكر اجتهادي فعال ، والقاضي معني أكثر من غيره ؛ بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية ، التي تجتاح عالم اليوم ، وما تطرحه التحويلات من موضوعات ومنازعات مستجدة معقدة ، يتطلب حلها مؤهلات خاصة ، وربما تحتاج إلى تخصص نوعي في مجالات متعددة.

9- من أجل ذلك يصبح تجديد مناهج كليات الشريعة ضرورة شرعية، لكي تسد الحاجة إلى القضاة في مجالات اللجان المستنثاة وغيرها، ولكي تمد البلاد بالقضاة والمحققين القضائيين والمحامين والمستشارين القانونيين أيضاً. ولا يمكن الدولة أن تضم اللجان القضائية المستنثاة؛ ما لم يتوافر في خريجي كليات الشريعة، ثقافة شرعية قضائية، في مجالات اللجان الكثيرة.

من المهم إصلاح التعليم الحقوقي، على مستوى الجامعة عامة ومعهد القضاء العالي خاصة، لأنه الوسيلة الأجود والأضمن، لرفع مستوى القضاة ، وتحقيق الاستقلال والنزاهة.

5- لكي يتمكن القضاة من تطبيق قانون عادل ينبغي أن يكونوا على دراية تامة بأساس القانون(القواعد القضائية) التي يطبقون، بأن تكون القواعد القضائية محددة موحدة مدونة منشورة، لأن القضاة غير المتمكنين من فقه القواعد القضائية، أكثر عرضة للضغوط الخارجية، وأقل استقلالية.

[74]

18- نقص الهياكل القضائية:

هناك حقوق للناس كثيرة تضيع بسبب كثرة عدد القضايا وقلّة المحاكم وبطء الحيوية والحركة في جهاز القضاء، ضعف وضوح الجهة التي تتولى حسم القضية،

وأكثر ما يتضح ذلك في قضايا الصحافة والخطابة والإعلام والنشر، إذ يتعرض لصنوف من المعوقات، عديد من الكتاب والصحفيين وخطباء المساجد، والمتحمسين للإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودعاة المجتمع المدني والمهتمون بالشأن العام، من جهات متعددة، من قِبل وزارة الداخلية والإمارات، والإعلام والشئون الإسلامية، إيقافاً وتهديداً وطردها من أعمالهم، وحرماناً من أرزاقهم،- على أنه لا يجوز في الإسلام حرمان أحد من رزقه ومعاشه مهما كان خطؤه، من دون أن تكون ثمة قواعد قضائية تحدد ما هو خطأ يحاسب القائل عليه،ومن دون لائحة تحدد العقوبات، ومن دون إجراءات موضوعية، لإثبات الخطأ، ومن دون حصرها بجهة قضائية شرعية.

_ ولقد اتجهت الدول ذات القضاء المستقل، إلى ضمان الاستقلال إجرانياً وهيكلية، بإنشاء هيكل قضائية ذات وظائف قضائية محددة، من أجل تعزيز سرعة البت ودقة الأحكام (انظر: معايير: المعيار العشرون: 133-137). ولا ينبغي للناس اليوم أن يبرروا الهياكل القضائية المتوارثة في العصور السوفالفة، فالتطبيق الفعال للشرعية؛ هو اتخاذ الإجراءات والآليات والهيكل التي تحقق الاستقلال، الذي لا بد منه لتحقيق العدالة، فما أدى إلى الهدف من الوسائل والآليات والإجراءات والهياكل المباحة فهو من الشرعية، كما قال ابن القيم وابن عقيل، في غير هذا السياق (انظر الطرق الحكمية).

[75]

كيفية التعزيز:

ولدى مقارنة الهيكل القضائي السعودي بالهيكل المعروفة في الدول الحديثة؛ يلاحظ أن التشكيل السعودي يحتاج إلى التجديد الهيكلي، رأسياً وأفقياً، ومن أجل ذلك تشتد الحاجة إلى إعادة هيكل القضاء، سواء في تقسيمه الرأسي إلى درجات أم الطولي إلى تخصصات، وإنشاء محاكم عمالية وتجارية وعقارية ومرورية. بإحداث الوحدات الضرورية التالية:

1- محكمة العدل العليا:

وقد سبق تفصيلها في الفصل الرابع.

2- إنشاء ديوان للمحاسبة:

وهو يختص بمراقبة استعمال الأموال، ومدى انطباق الاستعمال على القوانين والأنظمة الرسمية الإجراء، وصحة وقانونية معاملاتها وحساباتها، ومحاسبة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها (انظر: القباي: 15)، وديوان المراقبة الحالي لا يكفي، لأن المراقبة إجراء تفتيشي، والمحاسبة إجراء قضائي.

3- إلحاق ديوان المظالم بالقضاء،

ومسماه الأوضح: ديوان القضاء الإداري.

4- ضم هيئة التحقيق والادعاء العام إلى القضاء.

وتسميتها الأوضح: النيابة العامة.

[76]

5- وفي القضاء العام:

ينبغي توزيع السلطة القضائية حسب تنوع القضايا والمتقاضين وكثرتها، ومن هياكل ذلك:

أولاً: القضاء الجنائي.

ثانياً: -القضاء المدني العادي في القضايا المدنية، وتشتد الحاجة إلى توزيعه في محاكم مستقلة، مثل:

أ- القضاء العقاري، ومهمته البت في القضايا العقارية وهي أكبر القضايا في السعودية.

ب- القضاء العمالي يتناول الخلافات الحاصلة بين أرباب العمل، والصرف من الخدمة والحد الأدنى من الأجور.

ج- القضاء المروري: يتناول قضايا السير بالمركبات.

د- قضاء المطبوعات والنشر والرأي: ومن المحاكم الضرورية محكمة لقضايا السياسة والرأي والنشر: من أجل ذلك ينبغي أن يصدر مجلس النواب مدونة تقرر حقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية والمدنية، على شكل منظومة متكاملة. وتقرر الحقوق السياسية التي أقرها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من تنادي الأمم المتحدة إليه، كحرية الرأي والتعبير. فضلاً عن التجمع والاعتصام والتظاهر، فضلاً عن إنشاء الجمعيات والنقابات المهنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحدد ماهو ممنوع وما درجات عقوبته وما وسائل إثباته.

ومن ثم ينبغي إنشاء محكمة شرعية للقضايا السياسية وقضايا الرأي والتعبير تطبق ذلك النظام، لكي لا تضرب حقوق الناس التي قررتها الشريعة، باسم الحكم بالشريعة.

لتنظر في الدرجة الأولى في قضايا المطبوعات والسياسة والنشر، وتراجع أحكامها محكمة التمييز، لأن الصحفيين والكتاب وخطباء المساجد، يعانون من الإجراءات المتعسفة التي تتخذ ضدهم، من جهات شتى كالمباحث والإمارات ووزارة الإعلام والأوقاف.

هـ- قضاء للأحوال الشخصية.

وغير ذلك من المحاكم التي ينبغي أن تنشأ، حسب كثرة القضايا، وحاجة بعض القضايا إلى تأهيل خاص، عند تصحيح وضع لجان القضاء، ووضعها تحت مظلة القضاء العام، عند تحويلها من مستثناة إلى قضاء خاص.

ثالثاً: القضاء التجاري:

رابعاً: القاضي التنفيذي: ينبغي إحداث وظيفة قاض تنفيذي في كل محكمة، يقوم بتنفيذ أحكام القضاء، ويلزم أي جهة صدرت ضدها أحكام بتنفيذ الحكم، كما وضع البحث.

[77]

19- والدولة تحظر تجمعات المجتمع المدني والجمهور لا يدعم استقلال القضاء

1-خطورة غياب الجمهور عن دعم القضاء:

من الأمور المهمة في استقلال القضاء دعم الجمهور، القضاء يستمد قوته من داخله كرسوخ نظامه وصلابته، ومن نزاهة القاضي وصلابة حياده، ولكن أهم عامل في استقلال القضاء هو دعم الشعب القضاة والقضاء، فلا يستطيع قاض أن يأمن التدخلات والمضايقات، ولا التعسف نقلاً وعزلاً، إلا بوقوف الجماهير معه، وقد وقفت الجماهير وقفات مشرفة مع عديد من القضاة، خلال تاريخنا الإسلامي، فحمت كرامتهم وكرامتها، وقد دافع الجمهور السعودي عن عديد من القضاة، فثنى الحكومة عن الجور والتعسف، كحمد بن عتيق وعبد الله بن حميد.

ولكن ذلك لم يكن هو القاعدة، بل كان حالات نادرة، وذلك لسببين في المجتمع السعودي:

الأول: لم تتبلور ثلاثية المجتمع المدني خلال تاريخنا الإسلامي: قيما وهياكل مدنية وهيكل دستوريا، لا في مجال التنظير الفكري، ولا في مجال التطبيق العملي، وورثت الدولة السعودية تهميش الرأي العام، ودعمت ذلك بخطاب ديني(انظر: معايير:المعيار الثالث والعشرون: 142-148).

الثاني: إن من الأخطاء الشائعة عند القضاة السعوديين؛ أنهم لا يثمنون مبدأ التفاعل مع الجمهور، إذ لا يدرك كثير من القضاة أنه لا يكفي أن يكونوا عادلين من وجهة نظرهم، بل ينبغي أن يعتبرهم جمهور الناس عادلين، فالناس شهود الله في أرضه، كما جاء في الحديث الصحيح.

ولن يقتنع الجمهور بعدالة القضاة، ولن يدعمهم مادام لا يراهم يطبقون الوقائع، على أسس قضائية محددة موحدة معلنة، بحيث تتجانس الأحكام إذا تجانست القضايا، من دون تدرع بالاجتهاد، لأن تمثين العلاقة بين القضاة و الجمهور؛ مبدأ لم يستقر في الثقافة القضائية السعودية خاصة؛ والتراثية العباسية عامة، وهذا من أسباب سهولة عزلهم ونقلهم وفصلهم، طوال العصور، لأن عزوف القضاة عن العلانية والشفافية، يفقدهم دعم الجمهور.

[78]

2- الدولة تغتال التجمعات الأهلية:

وثلاثة ألتافي أن الدولة منذ أربعين عاما(1384هـ) دأبت على تفكيك تجمعات المجتمع المدني البسيطة شيئا فشيئا، لبنة لبنة، كما وقع لمجلس الشورى(الاستشاري المعين) الذي أنشأه الملك عبد العزيز، وطفقت تلغي كل شكل ولو كان بسيطا من تجمعات المجتمع المدني، كما وقع للمجالس البلدية، ولنظام الانتخاب في الجامعات، بل لقد أغرقت في تفكيك البنى الأهلية مدنية وغير مدنية، وفوق هذا وذاك منعت نشوء أي شكل من أشكال تجمعات المجتمع المدني الجديدة.في عملية قسرية نتيجتها القضاء على أي شكل من أشكال المجتمع الأهلية مدنيا أو غير مدني، فألغت قنوات المشاركة الشعبية، وهي التي لها الدور الأكبر في حماية استقلال القضاء.

فخوف المحامين شل عقولهم عن متابعة القضاء، ونقصان حرية الإعلام كتف أيدي الإعلاميين عن كشف ستائر الفساد، بل انتهكت حقوقهم هم، وما يجري للصحفيين والكتاب وخطباء المساجد، من فصل وحرمان من الأرزاق، وشملت الدولة الجمهور حتى أصبح غير قادر على ممارسة دوره الطبيعي، في حماية استقلال القضاء، فالقضاء لا تقتصر حماية استقلاله، على إجراءات وضمائم العدالة والقضاء، ولا على نزاهة وحياة القضاة، فكل هذه الأمور لن تحصن القضاء ولا القضاة؛ إذا لم تتوافر له ولهم حماية شعبية.

ومن أوضح الأدلة على وأد الدولة، أي تجمع أهلي قصة حظر جماعة الدفاع عن حقوق الإنسان، التي أنشأها ستة من الفقهاء و أساتذة الجامعات 1413هـ (1993م)،فقد فصلت الدولة أعضائها من أعمالهم وسجنت أكثرهم؛ واستصدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بأن عملهم افتتات على ولي الأمر ومحظور شرعاً؛ بل هي أوضح برهان على تفكيك تجمعات المجتمع المدني ، وعدم الإذن بنشوء تجمعات لاحقة، وأن القضاء مشارك للحكومة في القمع بإصدار القضاة صكوكا بتجريم دعاء الإصلاح السياسي السلمي أو سكوته عن توقيفهم الذي يمتد إلى بضع سنين، وهذا دليل على أن القضاء الذي لا يستند إلى حماية شعبية؛ يفقد استقلاله فيجرم الذين يمارسون حقوقهم المشروعة، فضلاً عن المحتسبين الذين يدافعون عن الحقوق العامة.

كيفية التعزيز:

لابد لضمان استقلال القضاء من إقرار الدولة مشروعية قيام تجمعات المجتمع المدني الأهلية، بأنواعها الخمسة: اقتصادية واجتماعية، وثقافية ومهنية وسياسية، وإن أجلت الجمعيات السياسية إلى غد.

[79]

20- حقوق القضاة وحظر التجمعات:

1- لا جمعية تدافع عن حقوق القضاة:

لا نجد في الأنظمة السعودية؛ إقراراً-ولو نظرياً-بتجمعات المجتمع المدني الأهلية، لأي حرفة أو مهنة، بما فيها مهنة القضاء. ولن يستطيع القضاء أن يتعزز ما لم تتقرر حقوق الناس عامة والقضاة خاصة، في إنشاء الجمعيات الأهلية، لما لها من عظيم الأثر في إقرار الشورى واستقلال القضاء (انظر: معايير:المعيار الثاني والعشرون: 40-42).

ولن يعتبر جمهور الناس القضاة عادلين، ما دام لا يراهم مستقلين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتفكير والاجتماع، وما دام لا يرى حصانتهم مصانة، وما دام لا يرى أن كل تدخل في شئونهم يعلن، ويحاسب مقترفه، وما دام يرى القضاة، يوبخون أو ينقلون ويعزلون، لأنهم كتبوا نصيحة سرية أو علنية للدولة، فعبروا عن وجهة نظرهم، تجاه أمر من شئون المجتمع العامة، أو شئون القضاء الخاصة.

ولن يستقل أي قضاء ما لم يتقرر حق إنشاء الجمعيات، للناس عامة والقضاة خاصة، فجمعيات القضاة أثر كبير في الدفاع عن مصالحهم العامة، بل ولها دور في تجديد إجراءات وضمانات وهيكل القضاء، فجمعيات القضاة في بلدان عديدة كفرنسا؛ هي التي قادت اتجاهات تجديد القضاء ودافعت عن استقلاله (معايير: 142). والأنظمة السعودية تحظر تجمعات المجتمع المدني الأهلية، لأي حرفة أو مهنة أو نشاط اجتماعي أو ثقافي، بما فيها مهنة القضاء، ولن يستطيع القضاة أن يضمنوا حقوق الناس؛ إذا كانت حقوقهم فضلا عن حقوق الناس منتهكة في مجال التعبير عن الرأي والتعبير عنه والتجمع.

[80]

2-كيفية التعزيز:

أن تصدر الدولة نظاما بمشروعية بتجمعات المجتمع المدني الأهلية عامة، والقضاة خاصة.

المصادر والمراجع

1. استقلال القضاء في الأردن ، بحث فاروق الكيلاني (أبحاث مؤتمر العدالة الثاني. وهو مرجع كل الأبحاث التالية التي لم يذكر مكانها.
2. استقلال القضاء في الإسلام، شحاته.
3. استقلال القضاء في البحرين. بحث: زينات المنصوري.
4. استقلال القضاء في تونس. بحث: غازي الغرايري.
5. استقلال القضاء في الجزائر، بحث: جادي عبدالكريم.
6. استقلال القضاء في سورية، بحث: هيثم مناع.
7. استقلال القضاء في العالم العربي، بحث: ناتان.ج.بروان وعادل عمر الشريف.
8. استقلال القضاء في العراق، بحث: عبد الحسين شعبان.
9. استقلال القضاء في لبنان، بحث: خالد القباني.
10. استقلال القضاء في مصر، بحث: محمد كامل عبيد.
11. استقلال القضاء في المغرب، بحث: أحمد السراج.
12. دليل تعزيز استقلال القضاء. ترجمة ونشر المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات بإسهام من برنامج الأمم المتحدة للامتناء. يناير 2003.
13. الإمعان في حقوق الإنسان، هيثم مناع.
14. تبصرة الحكام، ابن فرحون.
15. تفسير الفخر الرازي.
16. تفسير ابن سعدي.
17. تفسير المنار.
18. تفسير النيسابوري.
19. جامع الأصول، ابن الأثير.
20. حقوق الانسان في الإسلام. أبو بلال عبد الله الحامد. لندن 1415هـ (1994).
21. حقوق المتهم في الإسلام بين ظلال الحكم الراشد والجائر. مخطوط أبو بلال عبد الله الحامد.
22. دستور الأردن.
23. دستور البحرين الصادر سنة 1422هـ (2002).
24. دستور تونس.
25. دستور الكويت الصادر سنة 1382هـ (1962).
26. الدستور المصري الصادر سنة 1971م.
27. دستور المغرب.
28. الطرق الحكمية، ابن القيم.
29. الفروق، القرافي.
30. القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني. د. عادل الحياوي (1392هـ - 1972م).

31. لمحات من تاريخ القضاء في السعودية، عبد العزيز آل الشيخ.
32. اللجان القضائية في السعودية، بحث: عبد الله بن محمد الناصري.
33. مدى صلاحية القرائن في إدانة المتهم، بحث: عبد الله البسام، بحوث ندوة حقوق المتهم. الرياض.
34. معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، بحث: عمار التهامي، مجلة البحوث الفقهية. ربيع الأولى 1417هـ.
35. معايير استقلال القضاء الدولة في بوتقة الشريعة. أبو بلال عبد الله الحامد. الدار العربية للعلوم. بيروت 1425هـ (2004).
36. نظام ديوان المظالم السعودي.
37. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1422هـ .
38. نظام القضاء السعودي الصادر سنة 1395هـ.
39. نظام المحاماة السعودي الصادر سنة 1422هـ.
40. نظام المرافعات الشرعية السعودي. الصادر سنة 1421هـ.
41. نظرية براءة المتهم. بحث: عبد الله بن منيع، بحوث ندوة حقوق المتهم. الرياض.
42. النظام الأساسي للحكم السعودي. الصادر سنة 1412هـ.

فيما يلي النص الكامل لجلسة النطق بالحكم على أعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان ورواد الإصلاح الدستوري في المملكة العربية السعودية. هذا هو القضاء الذي يطالب بإصلاحه الدكتور عبد الله الحامد، وهذه هي البنى التي يطالب بمراجعتها الدكتور متروك الفالح وهذا هو التحجر الذي يستكره الشاعر علي الدميني.

بدون أي تعليق ندعوكم لقراءة نص يسمي نفسه بالقضائي مذكرين بأننا في عام 1426 للهجرة الموافق 2005 للميلاد.

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

جلسة النطق بالحكم

المنعقدة بتاريخ 1426/4/7 هـ الموافق 15/مايو/2005

(منقولة من الصك الأصلي حرفياً)

وفي يوم الأحد الموافق 1426/4/7 هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم أصالة والمدعى عليهم وكالة خالد/1/ المطيري ومنصور البكر وعبد الله العبد الباقي وعبد الله الفاران وعبد الله الكويليت وعيسى الحامد وعبد الرحمن العضيبي وعبد الرحمن الحامد حامل البطاقة رقم 1059783736/2/ الوكيل الشرعي عن خالد بن فرح المطيري بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل شرق الرياض الثانية برقم 7293 في 1426/1/25 هـ والموكل كل بصفته وكيلا /3/ عن عبد الله بن حامد الحامد فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابات المدعى عليهم وما ورد في إقراراتهم بدفاتر التحقيق المدون مضمونها سابقا ونظرا/4/ لمصادقتهم على الاشتراك في إعداد وتوقيع خطاب (رؤية لحاضر الوطن ومستقبله) المقدم لولي العهد المتضمن بياناً لما يروونه إصلاحات سياسية /5/ وإدارية تتعلق بالشورى والقضاء والاقتصاد والمشاركة الشعبية في القرار السياسي والإداري وإقرارهم بأنه تم مقابلة بعض الموقعين عليه/6/ لولي العهد وسماع آرائهم إلا أن المدعي عليهم لم يكتفوا بذلك بل تجاوزوه إلى مخاطبة الشعب وندائه في مسائل كبرى تمس نظام /7/ الحكم في المملكة ونشر مضامينها عبر قنوات الإعلام ووسائل الاتصال في الداخل والخارج وجعلوها نداء للقيادة والشعب معا داعين غيرهم/8/ لتأييدها وبنها في المنابر والجوامع والنوادي لتكون عريضة شعبية يتوصلون بها للتأثير على ولي الأمر مطالبين بتنفيذها خلال مدة/9/ محدد كما نص على ذلك خطابهم المسمى (نداء وطني للقيادة والشعب معا) الموقع من المدعى عليهما الأول والثاني وآخرين ثم عقدوا الاجتماع /10/ المشار إليه في الدعوى لأجل ذلك منطلقين لإثبات رؤيتهم والإقناع بها من المبالغة في قيمة تلك الإصلاحات التي ينادون بها/11/ وتأثيرها في إصلاح الأوضاع فلم يعدوها من المصالح المرسله فحسب التي ينظر ولي الأمر فيها ليقرر منها ما تظهر مصلحته للبلاد بعد/12/ التحقق من عدم معارضتها لنصوص الشرع الحنيف وقواعده العامة بل جعلوها كما صرحوا به في إجاباتهم طوق نجاة علقوا صلاح/13/ العباد والبلاد على سرعة تنفيذها مقللين من أي جهود سواها مع تضخيم الأخطار وإذاعتها بأسلوب يتنافى مع مبدأ المناصحة/14/ لولي الأمر ويفضي إلى إثارة العامة

وتهييج الدهماء في أمور لا نظر لهم فيها من أمور السياسة والأحكام السلطانية في وقت /15/ عصيب يمر بالأمة وهي أحوج ما تكون إلى وحدة الصف وتقويت الفرصة على أعدائها المتربصين بها الذين يتحسسون الذرائع/16/ للتدخل في شئوننا باسم الإصلاح وقد ذم الله تعالى هذا المسلك بقوله (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به /17/ ولو ردوه إلى الرسول وأولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قال الشوكاني رحمه الله والمعنى أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار/ 18/ حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون أولي الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشى /19/ وما ينبغي أن يكتم أهـ وقال السعدي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق وأنه ينبغي/20/ لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة مما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يثبتوا ولا/21/ يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة الذين /22/ يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسروراً لهم وحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك/23/ وإن رأوا ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه" وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل/24/ بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولى من هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله ولا يتقدم بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة /25/ من الخطأ أهـ ونظراً إلى ما ورد في مذكرة المدعى عليه عبد الله الحامد الجوابية من جرأة على بعض المصطلحات والمبادئ المتعلقة بالسياسة الشرعية/26/ وجنوحه في تفسيرها إلى أقوال مهجورة أو مرجوحة وتحميله أقوال بعض العلماء ما لا تحتمله ليعمل على إضفاء الشرعية على بعض النظريات/27/ السياسية الحديثة التي ينادون بها ويعتقدون بأنها الضمانة لمنع الاستبداد وحفظ الحريات مع أنها لم تعد مسلمة في النظم السياسية /28/ المعاصرة كما يشهد به واقعها وإنما الضمانة في التزام قواعد الشريعة ومبادئها التي تمنع الاستبداد والجور ومن ذلك تطاوله /29/ على منزلة ولي الأمر في النظام الإسلامي بقوله (إن ما قرره الفقهاء من أن ولي الأمر أدرى بالمصلحة وأن قضاة المحكمة وكلاء عنه /30/ ليس عليه دليل معتبر من الكتاب والسنة ومنهج الخلفاء الراشدين وأنه يجسد الطغيان وأن تفسير أولي الأمر بالأمراء والعلماء/31/ أدى إلى الاختلال وتحديد نفوذ الفقهاء بتمرير الفتاوى لخدمة السلطة) أهـ مخالفاً بذلك ما قرره عامة أهل العلم من أن أولي الأمر /32/ هم الأمرء أو العلماء أو كلاهما على خلاف معروف رجح الأخير ابن جرير وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وغيرهم. وكان رسول الله صلى الله عليه/33/ عليه وسلم هو القاضي الأول في الدولة الإسلامية وهو الذي يعين القضاة وسار الخلفاء الراشدون على هديه وحكى الإجماع على/34/ ذلك غير واحد قال ابن رشد رحمه الله: وتولية الإمام الأعظم للقاضي شرط في صحة قضائه لا خلاف أعرفه فيه أهـ وقال شيخ الإسلام بن تيمية : يجب على ولي أمر المسلمين البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمرء والقضاة ونحوهم /36/ ويستعمل أصلح من يجده 1.هـ ونظراً لإطلاقه العنان للسان وقلمه بالتلب والتشهير لبعض المسئولين بدعوى الإصلاح وإسأته /37/ الظن والأدب بالعلماء والقضاة باتهامه بعضهم بقوله إن بعض الفقهاء الخادعين والمخدوعين يرون حماية تخلفنا السياسي /38/ بلياً أعناق نصوص القرآن بقولهم :

ولي الأمر أدرى بالمصلحة . وادعائه هو والمدعى عليه متروك الفالح أن بعض الأحكام القضائية 39/جرمت أموراً مشروعة وأنها هي وفتوى هيئة كبار العلماء حول لجنة حقوق الإنسان عام 1413هـ — أضعفت الثقة في الفقهاء والقضاة /40/ وأبرزتهم آلة من آلات قمع الشعب وأن العقوبات التعزيرية غير منضبطة وتتفاوت قلة وكثرة حسب رغبات وتدخلات الحاكم/41/ وتلك الجرأة والتناول من المدعى عليهما تسبب ملء قلوب الرعية على الراعي وعلى العلماء وتنفّر منهم وتذهب هيبة السلطان وتقلل /42/ من شأن العلماء في النفوس وقد يؤدي إلى ما هو أكثر من ذلك وهذا خلاف منهج السلف /43/ الصالح جاء في تفسير القرطبي عن أحد السلف قوله (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم /44/ وأخراهم) ونظراً لادعاء متروك الفالح وتفسيره للعنف في السعودية بأن الفئات المنخرطة في أعمال العنف هي نتاج البيئة السعودية/45/ ومدارسها وسياسة التعليم فيها وأن الخطاب الديني المتطرف الذي تم إدخاله — على حد زعمه — في السلك التعليمي والتربوي له بعد تفسيري/46/ للعنف وأنه في المجال التعليمي سيادة لأحادية التعاليم ترتبط بالمدرسة الوهابية وتتضح في مناهجها التعليمية ابتداءً من الابتدائية/47/ وانتهاءً بالجامعات وحتى في التخصص الشرعي تغلب عليها تعاليم المدرسة الوهابية وفهمها وهذه الأقاويل تعد افتراءً مشيناً على /48/ العقيدة الصحيحة وتأليباً عليها ناشئاً عن فهم سقيم لحقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله التي أعادت المجتمع إلى العقيدة الصحيحة على منهاج /49/ النبوة وأن هذه الأقاويل أيضاً تجعل البلاد عرضة للمغرضين وهدفاً للمتدخلين. ونظراً لمصادقة المدعى عليه على الدميني على ما ورد /50/ في مداخلته عبر شبكة المعلومات وإذاعة خارجية من قوله: إن احتكار تيار فقهي واحد من التيارات الأربعة ونفى ما عداه من /51/ مذاهب وطوائف أدى إلى تغلغل هذا التيار في مفاصل النظم التعليمية والتربوية والاجتماعية والسياسية كافة وأنه تم استقطاب /52/ الشباب ضمن رؤية (أيديولوجية) تكفر المجتمع وأن مجتمعنا أصبح مجتمع الرأي الواحد المغلق وزعمه أن سبب ترعرع الإرهاب خلل /53/ ثقافي وتربوي واجتماعي واتهامه للدولة بأنها أتاحت لمذهب معين أن يعبر عن فكره عبر المنابر والمؤسسات كافة على مدى /54/ زمن طويل وأن تفردّه واحتكاره للفهم الصحيح والعقيدة ونفيه لما عداه قد دفع إلى مرحلة التشدد والتطرف وأن تيار التشدد /55/ والغلو الذي بلغ مرحلة التكفير والإرهاب قد حظي بمساحة كافية من الحرية قمعت ما عداه من مكونات المجتمع. ودعواه أن من أسباب /56/ العنف والإرهاب الخطاب الديني المتشدد الذي استطاع أن يكرس منهجاً أحادياً باحتكار الحقيقة الدينية وتهميش المذاهب /57/ الأخرى مستدلاً على ذلك بما تنهجه الدولة من توحيد مرجعية الإفتاء وما تقوم به عبر مؤسساتها الدعوية ومناهجها التعليمية/58/ وهيئاتها الشرعية من نشر العقيدة الصحيحة وصيانة المجتمع عما يخالفها مدعياً عدم تمكين مكونات المجتمع المذهبية والطائفية والثقافية /59/ من التعبير عن آرائها واجتهاداتها الدينية مؤيداً حجته بكتابات صحفية خاطئة في تلبيس واضح لين المذاهب الفقهية التي /60/ ما تزال ثروة للأمة يتعلمها الطلاب في مدارسهم ويرجع إليها العلماء والقضاة في فتاويهم وأقضيهم والمذاهب العقيدية التي لا يقر عليها /61/ المخالف في أصول الاعتقاد ولولا ذلك لشاع الضلال وخفي الحق . جاء في الأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى وغيرهما : مما يجب /62/ على الإمام تجاه الرعية حفظ

الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاع ذو شبهة عنه أوضح له/63/ الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل. والأمة ممنوعة من ذلك ونظراً إلى /64/ إساءته للأمة وتعريضه ببعض مبادئها الأصلية بقوله عن المتورطين في التفجيرات نحن الذين هيأناهم للمذابح وزودناهم بالأسلحة /65/ العقائدية إنهم نتاج مناهجنا وبرامجنا الثقافية إنهم طلبه الولاء والبراء ومدعو حراسة الفضيلة وهذه الادعاءات والتلبيسات /66/ من المدعى عليه تعد جناية على البلاد وأهلها وولاية أمرها وتشويها لأبرز سماتها التي قامت عليها من تحكيم الشريعة والتمسك /67/ بالعقيدة الصحيحة والتزامها بذلك في مناهجها التعليمية وسياساتها الداخلية والخارجية ودعوة للتحلل من القيم بحجة حرية /68/ الرأي والاعتقاد المنفلتة من الضوابط الشرعية دون التزام بحدود الله ووقوف عند أمره ونواهيته وإخلالا بتماسك /69/ الأمة ووحدتها المعتبرة شرعا وجاء النظام الأساسي للحكم لتأكيدهما للجميع على وفق الشريعة وقد أمر الله بالاجتماع على الحق /70/ ونهى عن التفرقة بقوله (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ومن المقرر شرعا وواقعا أن التمسك بتعاليم الإسلام ومبادئه /71/ والالتزام بها هو عين الصلاح والإصلاح وإتباع الأهواء والتفرق فيها نهايته الفساد وخراب الديار كما قال تعالى (ولو اتبع /72/ الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون) وبما أن ما صدر من المدعى عليهم /73/ مما هو مفصل آنفاً يتضمن مخالفات شرعية متفاوتة تم إيضاحها ويتنافى مع ما يسعى النظام الأساسي للحكم لتعزيزه في /74/ مادته الثانية عشرة والثالثة والعشرين والسادسة والعشرين من الوحدة والائتلاف وحماية العقيدة وحقوق الإنسان وفق الشريعة /75/ وكل ذلك موجب للتعزير لذا فقد حكمنا عليهم بالإجماع بما يأتي أولاً : يسجن المدعى عليه عبد الله بن حامد الحامد لمدة سبع سنوات /76/ تحتسب منها فترة التوقيف . ثانياً: يسجن المدعى عليه متروك بن هابس الفالح لمدة ست سنوات تحتسب منها فترة التوقيف. ثالثاً: يسجن /77/ المدعى عليه علي بن غرم الله الدميني لمدة تسع سنوات تحتسب منها فترة التوقيف. ويؤخذ عليهم جميعاً التعهد بعدم العودة لإثارة ما يمس /78/ المصالح العامة للبلاد بسوء وترك الخوض فيما يعود بالضرر على وحدة البلاد وأمنها وبعرض الحكم على الأطراف قرر المدعي عليهم عدم /79/ القناعة وطلبوا رفع الحكم لمحكمة التمييز بلائحة اعتراضية فأفهمناهم بأن لهم الحق حق الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام /80/ نسخة من القرار ومتى انتهت المدة ولم يتقدموا بالاعتراض يسقط حقهم فيه وأما المدعى العام فقرر عدم اعتراضه على الحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد /81/.

القاضي/ سعد بن عبد الله العثمان

القاضي/ عبد اللطيف بن عبد العزيز آل عبد اللطيف

القاضي / محمد بن إبراهيم بن خنين

الدكتور عبد الله الحامد

مواليد 1370/ 9/26 هـ (الموافق 1 تموز (يوليو) 1951 م).

تشكلت مبادئ ثقافته الدينية والفكرية، في حلقات المساجد وتشكلت ثقافته الأدبية: عبر الدراسة الحرة، فقرأ في القصص والملاحم والتاريخ، وفي الأدب والشعر القديم والحديث معاً، واهتم بقراءة الشعر الحديث ولا سيما الأدب المهجري.

وبدأ يكتب القصيدة عمودية وتفعيلية، منذ الدراسة المتوسطة، وبدأ ينشرها في الصحف منذ الثانوية، وواصل النشر في الصحف، في المرحلة الجامعية وما بعدها.

لكن الذي سيطر على اهتمامه مجال الإصلاح الفكري، فقد جذبه في فترة مبكرة؛ الأدبيات التي تعنى بتجديد الإسلام وقرأ لرموز التحديد الإسلامي واهتم بالكتابات التي تركز على منهج التفكير، كمحمد رشيد رضا وأحمد أمين، ومحمد الغزالي وأمين الخولي وعباس العقاد ومصطفى السباعي، وتشكل اتجاهه الإصلاحية مبكراً.

آثر كلية اللغة العربية وتخرج منها سنة 1391 هـ (1971م). بعد التخرج اشتغل بأعمال وظيفية، وخلالها حصل على كل من الماجستير سنة 1394 هـ (1974م)، والدكتوراه سنة 1398 هـ (1978م) من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر في تخصص الأدب والنقد، وكانت أطروحة الدكتوراه عن (الشعر في الجزيرة العربية) خلال قرنين.

ألف كتاب (حقوق الإنسان) في الإسلام بين ظلال الحكم الشوري والجبري. نشر الكتاب في لندن وترجم إلى اللغة الانجليزية. ونشر قصائد معروفة في الشارع السعودي أهمها (الأمريكان وقميص عثمان)، و(بوش لو كان عربياً)، و(الصمت والمعاش)، و(ملحمة السجن).

شارك في حركة الإصلاح المدني، التي قامت بعيد حرب الخليج الثانية، التي تطالب بالحقوق والحريات وكان أحد المؤسسين السنة لجمعية (حقوق الإنسان) الأولى السعودية سنة 1413 هـ (1993م). وقد سجن ثلاث مرات الأعوام الثلاثة 1413 هـ و 1414 هـ و 1425 هـ، بسبب نشاطه في اللجنة، ويسبب قصائده السياسية الداعية إلى الدستور والمجتمع المدني، وكتابه (حقوق الإنسان) في الإسلام و(حقوق المتهم في الإسلام) وطرد أيضاً من الجامعة، ومنع من السفر أكثر من خمس سنين.

يحاول الحامد أن يقدم الفكر الإسلامي، وبالتحديد مسألة الدستور والمجتمع المدني، تقديمًا يثبت أن الإسلام يجمع شمل كل الناس، ويمكن أن تتعايش فيه في رحابه التيارات الإسلامية والدينية، وكل أفكاره تنطلق من المقولة التالية "لنتفق على الأساسيات، ولا مانع من أن نختلف في الثانويات"، لنتفق على أن الدستور والمجتمع المدني هو الحل، لأن المشكلة في الدولة العربية هي الاستبداد، إذا لم نبدأ بعلاج الاستبداد، فإن كل أفكارنا وجهودنا هباء تذرؤه الرياح".

له سبعة دواوين شعر وكراسات تعليمية ومناهج لتعليم العربية وكتب في مفاهيم المجتمع المدني والدستور في بوتقة الشريعة :

(1) حقوق المتهم في الإسلام بين ظلال الحكم الشوري والجبري (مخطوط).

(2) الحوار أو استمرار الدوار (مخطوط).

(3) المشكل والحل : الاستبداد والشورى (محاضرة ، 1993م). الدار العربية للعلوم (2004م) بيروت.

(4) حقوق الإنسان في الإسلام 1411 هـ لندن 1415 هـ (1994م)

(5) ثلاثية المجتمع المدني (عن سر تقدم الغرب وتأخر العرب) الدار العربية للعلوم بيروت 1425 هـ (2004م).

- 6) الكلمة لا الرصاصة. عن (الجهاد المدني في الإسلام) . طبع الدار العربية للعلوم ، بيروت 1425هـ (2004م).
- 7) العنف والعنف المضاد (العلاقة بين الضغط والانفجار) (مخطوط) .
- 8) للإصلاح هدف ومنهاج . الدار العربية للعلوم بيروت 1425هـ (2004م).
- 9) الدستور علمنة أم إحياء للسنة (مخطوط).
- 10) معايير استقلال القضاء الدولية . الدار العربية للعلوم بيروت 1425هـ (2004م).
- 11) استقلال القضاء السعودي: عوائقه وسبل تعزيزه. بحث أقيمت نواته في المؤتمر الثاني للعدالة) في القاهرة 24 فبراير 2003م.
- وهو يرى أن مشروع الإصلاح السياسي، لا يكفي فيه الجلوس في مكتبة أمام أوراق، أو التدريس في رواق، بل لا بد من مزج التجربة الفكرية بالعملية، من أجل ذلك انخرط في مشروع المطالبة بالدستور والمجتمع المدني وله ينسب شعار (الدولة السعودية الرابعة الدستورية)
- من أجل ذلك لاقت أطروحاته، تقبلاً من التيارات والأطياف الفكرية والمناطقية والاجتماعية والثقافية والمذهبية. وقد فتح الحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة وانتسب للجنة العربية لحقوق الإنسان (باريس).

من إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان

- * فيوليت داغر وجيمس بول، من أجل نهاية الحصار على شعب العراق: نصان حول العقوبات، (تقرير بالعربي)، 1998
- * الحماية لنشطاء حقوق الإنسان في تونس، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 1998
- * محمود خليلي، الجزائر: قضية سركاجي من المجزرة إلى المهزلة، (تقرير بالفرنسي)، 1998
- * فيوليت داغر، الزواج المدني في لبنان حق وضرورة، (تقرير بالعربي)، 1998
- * جمال الهيثم النعال، الحريات الديمقراطية لحقوق الإنسان وأزمة القضاء في الدستور السوري، (تقرير بالعربي)، 1998
- * عمر المستيري، قراءة في الاتفاقية العربية لمناهضة الإرهاب، (تقرير بالعربي)، 1998
- * محمد حافظ يعقوب، المحكمة الجنائية الدولية، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 1998
- * مصادرة جمعية المحامين في البحرين، (تقرير بالعربي)، (اللجنة العربية والمنظمة البحرينية لحقوق الإنسان)، 1998
- * منصف المرزوقي، فيوليت داغر، عصام يونس، هيثم مناخ: سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي، (كتاب بالفرنسي، والعربي)، طبعين، 1998
- * فيوليت داغر، العقوبات الاقتصادية على العراق، (تقرير بالعربي والفرنسي والانكليزي)، 1999
- * من أجل الديمقراطية والحقوق الإنسانية في تونس، (تقرير بالعربي)، 1999
- * هيثم مناخ، مراقبة قضائية في محكمة راضية النصراوي والمتهمين بالانتماء لحزب العمال الشيوعي التونسي، (تقرير بالعربي)، 1999
- * هيثم مناخ، مراقبة قضائية في محاكمة جلال بن بريك الزغلامي في تونس، (تقرير بالعربي)، 1999
- * ناتالي بوجراد: مراقبة قضائية في محاكمة منصف المرزوقي ونجيب حسني في تونس، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 2000
- * هيثم مناخ، مراقبة قضائية في محاكمة مناصلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، (تقرير بالعربي)، 2000
- * محمود خليلي وأمينة القاضي، الاختفاء القسري والتعذيب في الجزائر، (تقرير بالفرنسي)، 2000
- * توفيق بن بريك، الآن أصغ إلي، (دار الصبار واللجنة العربية لحقوق الإنسان والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان)، 2000
- * محمد حافظ يعقوب، فيوليت داغر، محمد أبو حارثية: اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، (كتاب بالعربي والانكليزي)، 2000
- * هيثم مناخ (إشراف) و38 باحثة وباحث، موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، (دار الأهالي، دار بيسان، منشورات أوراب واللجنة العربية لحقوق الإنسان)، 2000-2002
- * فيوليت داغر، تقرير أولي عن الأوضاع الصحية في ظل الانتفاضة، (بالعربي)، 2001
- * هيثم مناخ، الحرية في الإبداع المهجري، سلسلة براعم، أوراب- الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2001
- * منصف المرزوقي، هل نحن أهل للديمقراطية؟ سلسلة براعم، أوراب- الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2001
- * هيثم مناخ، ماذا عن المستقبل: ملاحظات على تقرير الحكومة السورية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في نيويورك، (تقرير بالعربي والفرنسي والانكليزي)، 2001
- * تونس الغد. عمل جماعي شارك فيه: أحمد المناعي، توفيق بن بريك، راشد الغنوشي، مصطفى بن جعفر، منصف المرزوقي، نور الدين ختروشي، سلسلة الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان، أوراب، (كتاب بالعربي)، 2001
- * أحمد فوزي، مراقبة قضائية في محاكمة النائبين مأمون الحمصي ورياض سيف في دمشق، (تقرير اللجنة العربية والبرنامج العربي بالعربي)، 2001
- * استعمال القوة من قوى الأمن الإسرائيلية، مؤسسة الحق، (تقرير بالعربي نشرته اللجنة بالفرنسي)، 2001
- * فيوليت داغر (إشراف) و18 باحث سوري، الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، (كتاب بالعربي، والانكليزي، والفرنسي)، 2001
- * حبيب عيسى، النداء الأخير للحرية، (كتاب بالعربي)، باريس 2002. بيروت 2003
- * جان كلود بونسين وناتالي بوجراد، انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (تقرير بالفرنسي)، 2002

- *ريتشارد موران، روجر نورمان، جيمس بول، جون رامبل وكريستوف ويلك، العقوبات على العراق: المترتبات الإنسانية وخيارات المستقبل، بالإشتراك مع: منتدى السياسات الشاملة(نيويورك) وحماية الطفل (لندن) وعشرة منظمات غير حكومية، (تقرير بالعربي والانكليزي)، 2002
- *أنور البني، مراقبة قضائية لمحاكمة حبيب بونس في لبنان، (تقرير بالعربي)، 2002
- *مها يوسف، عماد مبارك، مصطفى الحسن طه، القوانين الاستثنائية وحق التنظيم في مصر، (كتاب بالعربي)، 2002
- *محكمة الشعب والعداء لحق التنظيم السياسي في ليبيا، (تقرير بالانكليزي والعربي)، 2002
- *انجيلا غاف، واحدة من أفضل نجاحاتنا، تقرير عن مجزرة الدرج-غزة (بالاشتراك مع مركز الميزان لحقوق الإنسان)، (بالانكليزي والعربي)، 2002
- * ناتالي بوجرادة، حول محاكمات مروان البرغوثي، (تقريران بالعربي والفرنسي)، 2002
- * حول انتخابات الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين، تقرير مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، (بالعربي)، 2002
- * هيثم مناخ، الولايات المتحدة وحقوق الإنسان، سلسلة براعم، باريس، دمشق، جدة، (كتاب بالعربي)، 2003
- *الاعتقال التعسفي في الأسبوع الأول للعدوان على العراق، (تقرير للجنة بالعربي)، 2003
- * هيثم مناخ، تقرير حول أوضاع الفلسطينيين في العراق، (بالعربي)، 2003
- * خليل معنوق وأنور البني، تقرير عن أوضاع الفلسطينيين في مخيم الرويشد، (بالعربي)، 2003
- * فيوليت داغر، في جريمة العنوان، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2003
- * محمد بن طارية، عباس عروة، يوسف بجاوي، تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام، جده ، بيروت، (كتاب بالعربي عن اللجنة العربية ومركز الرابطة للتنمية الفكرية)، 2003
- * دنيا الأمل اسماعيل، أوضاع الأطفال الفلسطينيين الأسرى في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، (تقرير بالعربي لمؤسسة الضمير واللجنة العربية)، 2003
- *جدة المستضعف، أعمال مؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية والخيرية، (كتاب بالعربي ومقالات مختارة بالفرنسي والانكليزي) أوراب- الأهالي، 2003
- *مسؤوليتنا المشتركة، تقرير بالانكليزي للمنظمات غير حكومية حول نتائج حرب جديدة على أطفال العراق، 2003
- *الكلمة الحرة والإرهاب، قضية تيسير علوني، (تقرير بالعربي)، 2003
- * هيثم المالح، عبد المجيد منجونة، هيثم مناخ، حالة الطوارئ ودولة القانون في سورية، (كتاب بالعربي)، 2004
- *اليوم العالمي للتضامن مع المعتقلين السياسيين في تونس، (إصدار مشترك مع 25 منظمة غير حكومية بالفرنسي والعربي)، 2004
- *الاعتقال التعسفي في العالم العربي، حالة قطر والسعودية وسورية وتونس، (بالاشتراك مع جمعية الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان، بالفرنسية والعربية)، 2004
- * هيثم المالح، حقوق المستضعفين، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- *من أجل مجتمع مني في سورية، حوارات "منتدى الحوار الوطني"، (كتاب بالعربي)، 2004
- * حسين العودات (إشراف)، حرية الإعلام في العالم العربي والغرب، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- * هيثم مناخ، صرخة قبل الاغتيال، مستقبل المنظمات الخيرية والإنسانية في المملكة العربية السعودية، (كتاب بالعربي والفرنسي بالاشتراك مع المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية)، 2004
- * فيوليت داغر (إشراف)، حق الصحة من حقوق الإنسان، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- * رشيد مصلي، ظاهرة الاختفاء القسري في الجزائر، (بالفرنسي)، 2004
- * هيثم مناخ، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، مركز التنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2004 (كتاب بالعربي)
- * فيوليت داغر (إشراف)، المرأة والأسرة في المجتمعات العربية، 2004
- * علي الدميني، نعم في الزنزانة لحن، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- * متروك الفالح، الإصلاح الدستوري في المملكة العربية السعودية، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- * هيثم مناخ (مع 17 باحث وباحثة)، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي، أوراب، اللجنة، 2005

- * عبد الله الحامد، استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2005
- * منصف المرزوقي، عن أية ديمقراطية نتحدثون، براعم، (كتاب بالعربي)، 2005
- * المصطفى صوليج، نقد التجربة المغربية في طي ملفات الانتهاكات الجسيمة، براعم، (كتاب بالعربي)، 2005.
- * حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، إعداد وتقديم هيثم مناع، مركز التنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005 (كتاب بالعربي).
- * قيس جواد العزاوي وهيثم مناع، حماية الصحفيين، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004.
- * هيثم مناع، أبحاث نقدية في حقوق الإنسان، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004.
- * منصف المرزوقي، الإنسان الحرام، أوراب-الأهالي واللجنة العربية لحقوق الإنسان (كتاب بالعربي)، 2006
- * هيثم مناع، حقوق الطفل، الاتفاقيات الإقليمية والدولية، مركز الـراية للتنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، بيروت وجدة ودمشق، 2006
- * المحامي إبراهيم التاوتي، محاكمة تيسير علوني، حرب على الإرهاب أم حرب على العدالة، أوراب-الأهالي واللجنة العربية لحقوق الإنسان (كتاب بالعربي)، 2006
- * محمد كريشان، الجزيرة وأخواتها...، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي واللجنة العربية لحقوق الإنسان (كتاب بالعربي)، 2006
- * هيثم مناع، العدالة أو البربرية، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي واللجنة العربية لحقوق الإنسان (كتاب بالعربي)، 2006
- * الطبيب أمام ضحية التعذيب، جماعي، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي واللجنة العربية لحقوق الإنسان (كتاب بالعربي)، 2006